مكتبة فلسطين للكتب المصورة

القانون الدولي لحقوق الإنسان

دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

للدكتور
جعفر عبد السلام علي

دار الكتاب المصري
القاهرة

دار الكتاب اللبناني
بيروت

القانون الدولي لحقوق الإنسان

دراسات في

القانون الدولي

و

الشريعة الإسلامية

للدكتور

جعفر عبد السلام علي

استاذ القانونى الدولى

نائب رئيس جامعة الأزهر

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

دار الكتاب المصرى

القاهرة

دار الكتاب اللبنانى

بيروت

دار الكتاب المصرى
٣٢ شارع قصر النيل - القاهرة ج م ع
ت ٣٩٢٢١٦٨ / ٣٩٢٤٣٠١ / ٣٩٢٤٦١٤
فاكسميلى ٣٩٢٤٦٥٧ (٢٠٢) س. ب ١٥٦
الرمز البريدى ١١٥١١ العتبة - القاهرة
Att. hassan El -Zein

جميع
حقوق
الطبع
والنشر
محفوظة
للناشرين

دار الكتاب اللبنانى
شارع مدام كورى - مقابل فندق بريستول
ت ٧٣٥٧٣١ / ٧٣٥٧٣٢ ص.ب ١١/٨٣٢٠
بيروت - لبنان برقيا داكلبان
فاكسميلى ٣٥١٤٣٣ (٩٦١١)
Att. hassan El -Zein

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

First Edition
1999 - H 1419

بسم الله الرحمن الرحيم

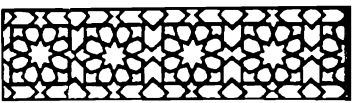

قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ
إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ
ٱلْمُشْرِكِينَ ١٦١ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ
رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ
١٦٣ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ
نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ
فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ١٦٤

صدق الله العظيم

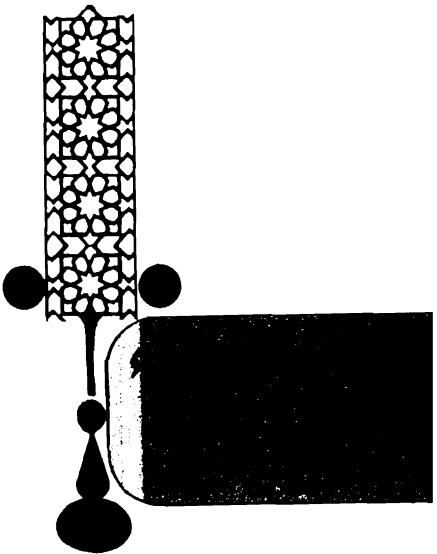

إلى روح أخي العزيز محمد
الذي اختطفته المنايا من بين أحضاني
أقدم عملاً خالصاً لله ،
علم ينتفع الناس بـــــه
مـــــع
صدقة على روحه الطاهرة
دعوات له بالرحمة والمغفرة

مُقدّمة

تحتل دراسات حقوق الإنسان أهمية كبيرة في مجال الدراسات الاجتماعية المعاصرة بشكل عام، ومجال القانون بشكل خاص، والواقع أن الإنسان هو قطب الرحى في التنظيم السياسي والاجتماعي لمختلف المجتمعات، وكلما ارتقى ، كلما ارتفعت الحياة، وعلى العكس كلما هبط هبطت معه سائر الأوضاع والأنظمة.

لقد خلق الله الإنسان ليعمر به الأرض ، وليحقق به معنى خلافته في إدارة شئون الحياة عليها ، وأنزل إليه آيات بينات لهدايته إلى الحق واتباعه ولتجنب الشر ومكافحته، ومن هنا كان الإنسان هو بداية تعمير الأرض وتحقيق إرادة الخالق في نموها وازدهارها ، وكان الإنسان أيضاً هو الغاية الرئيسية للتنظيمات الاجتماعية والسياسية، وكفالة نموه وازدهاره هو أساس الحكم على نجاحها أو فشلها.

ومهما كان تفسير العلماء لطريقة تكوين النظام السياسي في العالم وهل كان ذلك بعقد اجتماعي بين الرجل الأقوى وبقية أفراد الأمة أو بين الأئمة والأئمة أو بين الشعب والشعب ، فإن التاريخ يسجل صراعاً مستمراً بين الحاكم والمحكوم ؛ الأول باعتباره رمزاً للسلطة والثاني باعتباره يطلب الحرية ويحاول انتزاعها من الأول . لذا يصدق قول القائل بأن القانون العام هو سجل لتاريخ الصراع بين السلطة والحرية، طالما أنه ينظم العلاقة بين الدولة كسلطة ذات سيادة الأشخاص العاديين.

وبعد ممارسات عديدة في العلاقة بين الطرفين كان طابعها اللطف أحياناً والعنف في معظم الأحيان، تم إرساء قدر لا بأس به من حقوق المحكوم التي يجب على الحاكم أن يحافظ على قيام المحكومين بممارستها والتمتع بها، وتشهد على ذلك دساتير مختلف الدول التي لا يخلو أي منها من فصل أو فصول عن الحقوق والحريات العامة للشعب.

لقد كان الثمن الذي دفعته البشرية لإقرار أن لها حقوقاً قبل الحاكم ثمناً فادحاً؛ إذ كان دماء غزيرة سكبت على مذبح الصراع مع الحاكم وعلى مقاصله التي انتشرت في شوارع بعض الدول في أزمنة عديدة.

على أن النصوص الدستورية ليست هي كل شيء في قضية الحقوق والحريات العامة للإنسان، فهذه النصوص كثيراً ما تهدر وكثيراً ما لا يكون لها أي أثر فعال في الواقع الداخلي لكثير من الدول، خاصة تلك الدول الجديدة أو دول العالم الثالث، وهي أغلبية الدول الموجودة في عصرنا، وإذا شئنا الدقة في هذه المسألة، فإننا نقرر أن عدد محدداً من دول العالم وهي في الواقع دول أوربا الغربية هي التي اهتمت أكثر من غيرها ، برعاية حقوق الفرد فيها وحرياته نظراً وممارسة، دستورياً وعملياً ، داخلياً ودولياً، أما باقي دول العالم، فإذا كانت قد أقرت الحقوق دستورياً ونظرياً إلا أن التطبيق فيها يتعثر، والممارسة الفعلية للحقوق تتم ببطء تهدد من خلاله أغلبها ولا يسهل فيها نيل الحقوق الرئيسية إلا برضاء الحاكم الذي يميز عادة فئات من المجتمع عن الأخرى وتكثر انتهاكات حقوق الإنسان في معظم هذه الدول.

وتشتد هذه الانتهاكات إذا ما لجأ المحكومون إلى مقاومة الحاكم، فالويل والثبور لمن يشق عصا الطاعة عليه، وهكذا تشهد مناطق عديدة

من العالم الذي نعيش فيه عمليات اضطهاد وقمع عنيفة ضد المخالفين للرأي في دول عديدة في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا.

على أنه من المعالم الجديدة لقضية احترام حقوق الإنسان وحرياته في العالم ، ما نشهده من عمليات يتم فيها استخدام القوة من جانب جماعات مسلحة تتحدى السلطة وتنازع السلطة الحاكمة في الدولة، ويقابلها الحاكم بعنف أشد وعادة ما تتدخل قوى دولية لتأييد طرف ضد آخر، بما في ذلك تقديم العون العسكري وغير العسكري له، مما يجعل العديد من المناطق الإقليمية في العالم بؤراً لنزاعات مستمرة، وتطرح هذه العمليات بشدة قضية احترام حقوق الإنسان وحرياته في هذه النزاعات المسلحة.

إن الانتهاكات التي تحدث لحقوق الإنسان في فترات السلم رغم تأثيرها على نموه وتقدمه ونمو وتقدم المجتمع الذي يعيش فيه بالتبعية ، لا تصل إلى الحد الذي تكون عليه في حالات النزاع المسلح الذي يحدث بين الأفراد والدولة حيث يستخدم كل طرف أشد الوسائل ضراوة للقضاء على خصمه والتنكيل به والانتقام منه ، مما يثير قضية تدخل المجتمع الدولي في هذه المنازعات أكثر من قضية تدخله لكفالة احترام حقوق الإنسان في الظروف العادية.

والواقع أن مسألة معاملة الفرد داخل دولته تنظمها القوانين الداخلية، وعلى وجه الخصوص القانون الدستوري والإداري والمالي والجنائي، لذلك كانت قضية علاقة القانون الدولي بمسائل حقوق الإنسان مسألة مثارة دائما ، لأن المجتمع الدولي يقوم على قاعدة السيادة والمساواة بين الدول فيها ، بما يترتب على ذلك من منع دولة أو حتى منظمة دولية من التدخل في الشئون التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لدولة أخرى، إلا أن

التطورات التي جرت في السنوات الأخيرة، قد أكدت أن مسائل حقوق الإنسان تمثل قيداً على هذا السلطان الداخلي، فهناك نصوص اتفاقية ووثائق عديدة تسمح لهيئات دولية بالتدخل ، مما طور القانون الدولي بهذا الخصوص وأوجد هيكلاً رئيسياً فيه يعنى بحماية حقوق الإنسان وحرياته.

على أنه مما أكد هذا التطور وقواه، أن القانون الدولي ينظم منذ وقت طويل طرفا من حقوق الإنسان باعتبارها، "**مشكلات دولية**" وأعنى بذلك، ذلك الهيكل من القواعد العرفية والاتفاقية التي تعنى بالفرد في المنازعات الدولية المسلحة وتعطيه حقوقاً دولية ، بل تكفل فاعليتها بتنظيم تدخل دولي يشرف ويهيمن على تنفيذها ، وأعنى بذلك تلك القواعد التي استقرت في القانون الدولي الاتفاقي ابتداء من اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ ، وإعلان بترسبورج عام ١٨٦٨ ثم مشروع إعلان بروكسل عام ١٨٧٤ فمؤتمر لاهاى عام ١٨٩٩م وعام ١٩٠٧، وتوجت باتفاقيات جنيف التي أبرمت عام ١٩٢٩ وتم تطويرها عام ١٩٤٩ ثم أضيف إليها ملحقان في عام ١٩٧٧.

أهمية هذه الاتفاقيات أنها نظمت علاقات دولية ترتبط بالفرد، فرغم قيام قانون الحرب على اعتبار المقاتلين أعداء بصفتهم مواطنين لدولهم وليس بصفتهم أعضاء في الأسرة الإنسانية، إلا أنه يفرض التزامات مباشرة على الأفراد العاديين بأن يراعوا سلوكاً معيناً في القتال مع مواطني الدول الأخرى، ويفرض مسئوليات مباشرة عليهم في حالة مخالفة السلوك والانحراف عن القواعد والمبادئ التي تحكم استخدام القوة، وصلت إلى حد العقاب الجنائي لهم على ارتكاب هذه المخالفات خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية.

وسنأخذ على عاتقنا في هذه الدراسة أن نتناول المشكلات الخاصة بحقوق الإنسان من وجهة نظر القانون الدولي، وإذا كانت حقوق الإنسان لا تختلف في جوهرها، إلا أن الظروف التي تمارس فيها تجعل الضمانات التي تعطى لها تختلف في حالة السلم عنها في حالة الحرب، لذا سنقسم هذه الدراسات إلى جزئين نتناول في الأول دراسة حقوق الإنسان في وقت السلم وفي الثاني دراسة حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة ، وسنخصص هذا الكتاب للجزء الأول من الدراسة، أي لدراسة ***القانون الدولي لحقوق الإنسان***، ونأمل أن يوفقنا الله إلى إخراج الجزء الثاني في كتاب آخر عن ***القانون الدولي الإنساني***.

- 11 -

القسم الأول

القانون الدولي لحقوق الإنسان

تمهيد وخطة البحث:

تعتبر دراسة حقوق الإنسان من وجهة نظر القانون الدولي من الدراسات الحديثة نسبيا، ذلك لأنها تتصل بحقوق الفرد العادي أو الشعوب، والأصل أن أي دراسات تتصل بهما، تخرج من نطاق القانون الدولي، وتدخل في نطاق القانون الداخلي، فكل قانون هو المختص بتحديد أشخاصه، والقانون الدولي يجعل الدول هي أشخاصه الوحيدة، وفي تطور حديث، أدخل المنظمات بين هذه الأشخاص.

أما الفرد أو الشعوب، فلم تدخل ضمن أشخاص القانون الدولي على أرجح الآراء في الفقه الدولي.

إن الأسباب الرئيسية لدخول حقوق الإنسان في مجال دراسات القانون الدولي متعددة ، ولكن أهمها ذلك الصراع الدائر دوما بين السلطة والحرية والذي بدا واضحاً أن الحرية هي المضرورة فيه وذلك بحكم القدرات الضخمة التي تتمتع بها الدولة الآن، وحيازتها وحدها للقوة المادية في داخل كل دولة، وضعف الضمانات الداخلية التي تحمي الفرد من تعسف الحكومة، خاصة في الدول النامية.

إن التطورات العلمية والتكنولوجية تضيف بعداً آخر للمشكلة، فقد أتاحت هذه التطورات للدولة أن تقتحم خصوصية الإنسان، وأن تكشف داخله بوسائل عديدة كأجهزة كشف الكذب وعقاقير الهلوسة،والفرد من ثم في أمس الحاجة الآن إلى تدخل المجتمع الدولي لحمايته من طغيان دولته، كذلك فإن هيكل العلاقات الدولية قد تغير بدوره وصار الفرد العادي عنصراً فعالاً فيه بعد أن قصرت المسافات بين الدول ونشطت الروابط بين الأفراد العاديين من مختلف الألوان والأجناس حيث بدأت مصالح دولية خاصة مشتركة في مجال الاقتصاد والتجارة والتبادل العلمي والثقافي، لذا فإن المجتمع الدولي لم يعد بإمكانه أن يتجاهل دور الأفراد مع ذلك كعناصر فعالة فيه.

لذا عندما ندرس حقوق الإنسان بمعناها الواسع، فإن ذلك يعني أن القانون الدولي قد بدأ في تطور آخر نحو إدخال أشخاص جدد في ميدانه يعطيهم بشكل مباشر حقوقاً، ويفرض عليهم التزامات.

ومن الطبيعي أن يختلف تناول حقوق الإنسان في النطاق الدولي عنه في النطاق الداخلي، إذ أن القانون الداخلي يعدد طوائف الحقوق والحريات العامة وفقاً لما استقر عليه فقه القانون الدستوري، والضمانات الداخلية لاحترام هذه الحقوق ، وهي أساساً ضمانات قضائية أو سياسية، أما التناول الدولي للحقوق فهو يهتم بما له طبيعة دولية من حقوق الإنسان ، أي بتلك الحقوق التي تم الاعتراف بالطابع الدولي لها بتضمينها وثائق دولية، ثم بوسائل الحماية الدولية للحقوق، وخاصة في نطاق المسئولية الجنائية الدولية المقررة لحقوق الإنسان.

- 14 -

وتفرض علينا هذه المسائل أن نضع خطة للتناول العميق لدراستها تشمل في البداية ***دراسة تاريخية عن تطور التناول الدولي لحقوق الإنسان***، حيث سنعرض لهذا التناول قبل ميثاق الأمم المتحدة ثم هذا ***التناول في إطار الميثاق***، لنتعرض بعد ذلك ***للتناول الدولي في ظل الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان*** ثم أخيراً ***بعد صدور هذه الوثيقة*** وسوف نخصص لهذه الدراسة الباب الأول من هذا القسم.

وسنعرض في الباب الثاني للتعريف ***بمصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان***، ونرى مكان هذا القانون من الدراسات القانونية الدولية بشكل عام، ثم نبحث ***مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان***، وأخيراً نتناول ***الشخصية الدولية للفرد***.

أما الباب الثالث فسوف نتناول فيه ***التقسيم الدولي لحقوق الإنسان*** لنتعرف على أهم الحقوق المحلية والسياسية ثم الاقتصادية والاجتماعية، ونعرض في تفصيل مناسب لما يعرف الآن ***بحقوق الشعوب أو حقوق التضامن***.

وسنعرض في الباب الرابع ***الضمانات الدولية لحقوق الإنسان*** حيث سنهتم بتناول الضمانات التنظيمية والضمانات الجنائية.

وأخيراً فإن ***دراسة الشريعة الإسلامية في موقفها من حقوق الإنسان*** دراسة تبدو لازمة لأسباب عديدة ، فهذه الشريعة هي المصدر الموضوعي لكثير من التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أنها شريعة تفوقت كثيراً عن غيرها في هذا المجال ، فهذه الشريعة تقر للفرد بشخصيته الكاملة في المجال الداخلي والدولي على السواء، كما أنها تضع سياجاً

يحمي بشكل واضح حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وسنعرض لموقف الشريعة من هذه المسألة من خلال مجموعة من الوثائق الهامة وفي مقدمتها وثيقة لم تأخذ حقها من الدراسة المتعمقة بعد ، ألا وهي وثيقة إنشاء دولة المدينة، أو ما يطلق عليها اصطلاحاً بالصحيفة، تلك التي أرست تقاليد جديدة في بناء الدول والأمم وكفالة الحقوق والواجبات لأفراد الجماعة، لحكمهم ، وكذلك وثيقة العهدة العمرية من خلال دراسة كاملة للمركز القانوني الدولي لمدينة القدس وكيف أسهم المسلمون في وضع ضمانات ممارسة حرية العقيدة فيها.

لذا سنعرض ***لأحكام هذه الوثائق في الباب الخامس*** من هذه الدراسة حيث سنوضح لماذا ندرس هذا الموضوع الهام من خلال هذه الوثائق ونكمل دراسة هذه الحقوق من خلال مصادر الشريعة الغراء الأخرى، وخاصة المصدرين الأول والثاني.

الباب الأول

التطور التاريخي
للتناول الدولي لحقوق الإنسان

تمهـــــيد :

كما ذكرنا مراراً يهتم القانون الدولي بالدول أساساً و لم يكن حتى وقت قريب يعترف بغيرها ، فهي وحدها التي تضع قواعده، وهي وحدها التي تخاطبها أحكامه، و لم يسلم الفقه الدولي بمنح صفة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية بسهولة، ولا زال العديد من رجال الفقه الوضعي يقاوم هذا الاتجاه.

وإذا ما انتقلنا إلى الفرد العادي فإن الخلاف يشتد ويحتد ولا يسلم الفقه الوضعي بإضفاء صفة الشخصية القانونية الدولية عليه، فهو لا يشارك في صناعة القواعد الدولية، كما أن أحكام هذه الصناعة لا تخاطبه.

لكننا نمر بمرحلة جديدة من مراحل التطور التاريخي للعلاقات الدولية وللمجتمع الدولي، إن هذا المجتمع قد تغير بشدة عن الوقت الذي تشكل من خلاله القانون الدولي التقليدي، وتشير كافة الدلائل إلى أن هذا التغير سيكون عميقا وسيؤثر بشدة على العلاقات الدولية وعلى القانون الذي يحكمها.

إن الفرد بصفته العادية لم يكن يتحرك كثيراً خارج حدود دولته، لذا كان من الطبيعي أن تنظم قواعد القانون الداخلي مركزه وحقوقه وواجباته، ولكن هذا الفرد بات يتنقل بسرعة من دولة إلى دولة بل ومن قارة إلى قارة، وأخذ بعض الأفراد يتركون أوطانهم ويعيشون في أوطان أخرى، كما أن العديد منهم صار يمارس نشاطاً اقتصادياً بين مجموعات من الدول ، كذلك كون شركات خاصة قوية تلعب دوراً هاماً

في العلاقات الدولية ، وكل هذا يطرح بشدة قضية دخول الفرد في المجتمع الدولي وضرورة العناية بتنظيم حقوقه وواجباته في مجال المجتمع الدولي.

كذلك فإن المجتمع الدولي له نطاقه المتميز الذي لا يخضع لسلطان أي دولة من الدول منفردة، على ما نرى بوضوح في مجال البحار العالية والفضاء الخارجي الذي يعلوها، بل الذي يعلو المناطق المنفصلة عن "الجو" بالنسبة لكل دولة، وقد كان الفرد بعيدا عنه، ولكنه الآن قريب منه، وكثيراً ما يتم الاعتداء عليه فيه أو يمارس هو الاعتداء منه على الآخرين، وهنا أيضاً تظهر ذاتية الفرد العادي في المجال الدولي.

كذلك فإنه من الملاحظ أنه وإن كانت معاملة الفرد من المسائل المتروكة لدولته بشكل عام ، إلا أنه قد يكون من الملائم أن يتدخل المجتمع الدولي لصالح الفرد مناصراً للحرية التي قد تنتهك له، إن الفرد كما قاسى من التقدم العلمي الذي جعل الحكومات هيئات قوية تملك أسلحة لا تقاوم ومن ثم حسم الصراع بين السلطة وحريات الأفراد لصالح السلطة ، يجب أن يتمتع بحماية مجتمع أقوى من دولته يملك محاسبتها على ما تقدم عليه كثيراً من انتهاكات لحقوقه.

إن نظرية الحقوق والحريات العامة صارت نظرية ثابتة ومحل إجماع من العالم بكل هيئاته ومنظماته، لذا يحق لنا أن نتساءل عما إذا كان من المناسب أن تكون هناك مستويات دولية مناسبة تجعل التمتع بالحقوق والحريات للكافة في ظل هذا الترابط الدولي القوى والذي لا يمكن أن يستمر إذا ما كان هناك جماعات من البشر تعيش على هامش الحياة بينما الجماعات الأقل عدداً تقاسى من آفات زيادة الرفاهية؟

إن مهمتنا في هذا الباب أن نشير إلى بداية التدخل الدولي في مجـــال معاملة الفرد في النطاق الدولي لنصل إلى الوضع الحالي لهذا التدخل.

وسنقوم بتقسيم هذا الباب إلى ***ثلاثة فصول***، نتنـــاول في ***الفصـــل الأول التناول الدولي لحقوق الإنسان قبل ميثاق الأمم المتحدة***، ونتناول في ***الفصل الثاني التناول الدولي لهذه الحقوق في ميثاق الأمم المتحـــدة والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان*** ، ونتناول في ***الفصل الثالث حقـــوق الإنسان في الصكوك الدولية اللاحقة على الميثاق والوثيقة***.

الفصـــــــل الأول
التناول الدولي لحقوق الإنسان
قبل ميثاق الأمم المتحدة

يعد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، من المسائل الحديثة العهد نسبيا إذ إنه حتى وقت قريب لم يكن القانون الدولي يهتم بغير العلاقات بـــين الدول كأشخاص مستقلة ذات سيادة ، و لم يكن يعتبر الفرد شخصا دوليا ولا يخاطبه بحقوق ولا يفرض عليه التزامات بالتالي ، والنتيجه المنطقية التي تترتب على ذلك هو أن معاملة الدولة للفرد تعتبر من المسائل الداخلية التي لا يجوز للدول، ولا للمنظمات الدولية أن تتدخل فيها.

ومع ذلك لم يستطع المجتمع الدولي أن يصبر طويلا على هذا الوضع، وخاصة بعد الجرائم الجسيمة التي ارتكبها العديد من الدول ضد الفـــرد وإنسانيته وبعد الخرق المستمر من الدول للحقوق والحريات الإنسانية.

وهكذا فمنذ بداية هذا القرن وجدنا من الفقهاء من يقـــول: **بـــأن الفرد يتمتع بشخصية دولية، لأن الإنسان على كل حال هو غاية كل الأنظمة ، وما وجدت الدول ولا المجتمعات ولا المنظمات إلا لتحقق له إنسانيته، ولتكفل له أحسن سبل العيش، ولأنه يجب أن تتفـــق كـــل القواعد القانونية مع الطبيعة العاقلة للإنسان"**[1].

---

(1) يراجع في تفاصيل تطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، الأستاذ الدكتور عبـــد العزيـــز محمد سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية الإنسان، القاهرة عام ١٩٦٦ ص ٦ وما بعدها.

ولقد دافع عن وجهة النظر تلك المدارس الموضوعية بشكل عام والمدرسة الاجتماعية بشكل خاص ، والتي ترى أن الجماعة الدولية ليست في النهاية إلا جماعة بشرية تتركب من أفراد(٢).

أما في مجال القانون الدولي للتنمية، والقانون الدولي الاقتصادي والاجتماعي بشكل عام، فإن الفرد يتخذ فيه وضعا خاصا، ذلك أن الحدود والقيود التي توافق الدول عليها في هذا المجال، وتقيد بها سيادتها في المجالات الاقتصادية عن طريق الوكالات المتخصصة، والمنظمات والاتفاقات الدولية الأخرى ، تعطى لهذه المنظمات والأجهزة في حالات كثيرة نوعا من السلطة الدولية ذات الطبيعة الفيدرالية(٣).

ويترتب على ذلك أن قواعد هذا القانون لا تخاطب الدول فحسب وإنما تخاطب الأفراد كذلك وبشكل مباشر، ذلك أن التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي يستهدف هذا القانون تحقيقه يتصل مباشرة بالأفراد، ومن ثم فإنهم يعتبرون من أشخاصه، إنهم يسهمون بقدر كبير في إنشاء قواعده كما أن هذه القواعد تعدل بشكل مباشر وبعمق مراكزهم القانونية(٤).

ولم يصل المجتمع الدولي إلى هذا الوضع ، إلا بعد تطورات عميقة كان للمنظمات الدولية العالمية ، ولعديد من الجهود الدولية أثرها البالغ في حدوثها.

---

(١) يراجع جورج سل، موجز قانون الشعوب، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) فيلاس القانون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، الجزء الأول، طبعة ١٩٥٦
ويترتب على ذلك أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان، صارت حقوقاً عبر الدول وليست قاصرة على النطاق الداخلي فحسب.
فيلاس، القانون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص٣٠٢.

4) Il en résulte que les indisvidus vont directement sujets du droit international economique ou social..".

ولعلنا نجد نقطة الانطلاق في هذا الشأن في معاهدات حماية الأقليات التي أبرمت قبل الحرب العالمية الأولى، بين العديد من الدول الأوربية وبعض الإمبراطوريات القديمة وعلى الخصوص الإمبراطورية العثمانية لحماية الأقليات الدينية والعنصرية واللغوية، وقد تعهدت الدول في هذه المعاهدات بتطبيق العدالة والمساواة في معاملة الأقليات فيها.

وبعد ذلك قدمت ألبانيا واستونيا والعراق ولاتفيا وليتوانيا ضمانات مماثلة كشرط لانضمامها إلى عصبة الأمم، غير أن منح الحقوق للأقليات قد جرى في هذه المرة على شكل إعلانات من جانب البلدان المعنية، وأضفيت على هذه الإعلانات صبغة شرعية بقرارات صدرت من العصبة(٥).

وأعقب ذلك إبرام العديد من الاتفاقات التي تقر بوضع الفرد في القانون الدولي، مثل المعاهدات التي حرمت تجارة الرقيق والقرصنة والمخدرات واعتبرتها جرائم دولية(٦) وكذلك قامت العديد من الدول بتقديم المساعدات للاجئين في هذه الفترة مما نعتبره بالفعل بداية لنشأة وتطور بعض المساعدات في النطاق الاقتصادي والاجتماعي تضع الفرد في بؤرة الانتباه القانوني في النطاق الدولي.

---

(٥) فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الأول ١٩٧٣، عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٦، وما بعدها.

(٦) قننت المادة ٣٢ من عهد العصبة هذه المبادئ في الفقرات ب، ج، د، فقد تعهد الأعضاء في الفقرة ب بأن يعملوا على توفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين للأقاليم المشمولة بوصايتهم، وبأن يعهدوا إلى العصبة بالإشراف العام على تنفيذ الاتفاقات الخاصة بالاتجار في النساء والأطفال والاتجار في المخدرات وغيرها من العقاقير الخطيرة (الفقرة ج)، أما الفقرة (د) فقد نصت على تعهد الدول بالسعي إلى اتخاذ الخطوات اللازمة ذات الأهمية الدولية لمنع الأمراض ووقايتها.

وسار المجتمع الدولي- بعد الحرب العالمية الأولى- في خطوات واسعة على هذا الطريق فقد تضمنت معاهدات فرساى النظام الأساسي لمنظمتين دولتين هامتين هما عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية، وقد أقر النظام الأساسي لكل من المنظمتين للفرد بوضع دولي هام، فبالنسبة لعهد العصبة نجد أن المادة (٢٣) منه قد تضمنت تعهدا للدول الأعضاء بالسعي إلى توفير وضمان ظروف عادلة للعمل وإنسانية للرجال والنساء والأطفال سواء في بلادهم ، أو في جميع البلدان الأخرى التي تمتد إليها علاقاتها التجارية والصناعية سواء بسواء.

وتحقيقا لهذا الغرض، تعهد الأعضاء بالعمل على إنشاء المنظمات الدولية اللازمة ودعمها.

وقد وضع هذا النص في البداية حماية لعمال الدول الغربية الصناعية ضد التوسع الياباني في مجال الصناعة، والذي استفاد من أيدي عاملة رخيصة متوفرة لديه، إلا أنه اعتبر - مع ذلك - نقطة البداية نحو إقرار حقوق الإنسان في المجال الدولي "حقيقة لا يعدو هذا النص أن يكون إعلانا عن مقاصد، إلا أنه يمثل الإشارة الأولى لقبول الواجب القانوني لتحقيق الرفاهية خارج الحدود القومية، ووفقا لمعيار دولي، أو هو بعبارة أخرى نموذجا لقاعدة قانونية، قصد بها العمل على حماية مصالح طوائف معينة ضد طوائف أخرى، ولكنها اندمجت بالتدريج في الهيكل القاعدي الدولي"(٧)

أما عن منظمة العمل الدولية فإنها قد أرست - منذ وقت مبكر - مبادئ رائدة في مجال تحول الفرد إلى شخص دولي في مجال قانون التنمية ، فقد استهدفت هذه المنظمة منذ قيامها تحقيق العدالة الاجتماعية في النطاق الدولي ، أقامت روابط جديدة في هذا الحقل، وكانت حريصة - في نفس

7) Jacqueline Rochette:L' individu devant le droit international, Paris.

الوقت – على تحقيق تضامن اقتصادي وثيق بين الدول في هـذا المجـال، وتحديد ساعات العمل، وتنظيم عمل النساء والأطفال .. الخ[٨].

وهكذا سدت هذه المنظمة نقصا كبيرا في التنظيم الاقتصادي الدولي في مجال العمل والعمال على الخصوص.

وتمثل منظمة العمل الدولية أهمية أخرى في مجال الشخصية الدولية للفرد، ذلك أنها وضعت في المجال الدولي لأول مرة، نظاما يقضى باشتراك الأفراد بصفتهم هكذا في منظمات دولية حكومية، فقد فرض ميثاق المنظمة أن يتم تشكيل كل وفد حكومي للمؤتمر العام للمنظمة للدول الأعضاء بشكل رباعي يمثل الحكومة والعمال وأرباب الأعمال، ويتم التصويت باحتساب صوت لكل فرد، ومن ثم فإن وفد الدولة الواحدة يختلف أفراده في إقرار المسائل ، في الوقت الذي تكفى فيه الأغلبية العادية الموصوفة لاتخاذ القرارات في المنظمة[٩].

وهكذا يقوم ممثلوا العمال وأرباب الأعمال بالرقابة الفنية والقانونية على ما تقوم به الحكومات في مجال العمل من خلال المنظمة ، ويعنى ذلك أن الدول أصبحت مسئولة في النطاق الدولي عن الأفراد بشكل مباشر: وبعبارة أخرى، فإن المنظمة عندما تدخل في نطاقها ممثلين غير حكوميين فإنها تكتسب حياة عضوية بعناصرها غير الدولية وتمثل بذلك تطورا للقانون الدولي نحو مؤسسة فيدرالية للعمل.

---

8) M.Oskowitz, Human right and World order, New York, 1958, P.1

(٩) جاكلين روشيت، الفرد أمام القانون الدولي، ص ٨٠.

الفصل الثاني
التناول الدولي لحقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان

التطورات منذ ميثاق الأمم المتحدة

يمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق جديدة في مجال الاعتراف بالفرد في نطاق القانون الاقتصادي والاجتماعي الدولي، فقد صاغ الميثاق حقوق الإنسان بشكل أكثر تحديدا عن ذى قبل، وبما يجعل للفرد أهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي، ويرجع ذلك إلى ظروف الحرب العالمية الثانية(١٠).

---

(١٠) وتقول جاكلين روشيت في هذا المعنى:
"كان الفقه الدولي مستقرا حتى بداية هذا القرن، على أن الدول وحدها هي الأعضاء في القانون الدولي، وأن الفرد ليس له دور في مجال العلاقات الدولية ، و لم يبدأ الاهتمام بالفرد في النطاق الدولي إلا بإبرام الاتفاقيات التي تحمى الأقليات الدينية في الدول الأوروبية إذ أعطت هذه الأقليات لأول مرة اختصاصات للعصبة لمحاسبة الدول التي توجد فيها هذه الأقليات على طريقة معاملتها لها"
وقد مارست روسيا خلال القرن الماضى حماية حقوق هذه الأقليات في الدولة العثمانية ولو عن طريق التدخل المسلح، كما حدث في البلقان، ومارست فرنسا نفس الدور في حماية الأقليات المسيحية في الشام.
وجاءت اتفاقيات فرساى لتتضمن نصوصا ذات أهمية فائقة، هي نصوص عهد العصبة الذى حمى الأقليات الدينية صراحة وجعل من اختصاص العصبة الإشراف على حسن معاملة هذه الأقليات، ونصوص منظمة العمل الدولية التي نصت صراحة على حماية حقوق الطبقة العاملة، بل وجعلت لها تمثيلا مستقلا في وفود الدول الأعضاء.
وتأكد هذا الاتجاه في اتفاقيات عديدة خاطبت الأفراد في النظم الدولية ربما لأول مرة هي تلك الاتفاقيات التي حرمت القرصنة والاتجار بالرقيق والمخدرات، وكذلك في الاتفاقيات التي أرست إنسانية الحروب، وتبلور ذلك في العمل الدولي عندما عوقب =

فقد شهد العالم - بعد الحرب العالمية الثانية تغيرات واسعة في كافة المجالات، وأدت تفاعلات كثيرة إلى صياغة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، وفي كثير من المواثيق والإعلانات الدولية، بشكل يختلف عن ذى قبل- ويحتاج إلى وقفة طويلة نتبين منها إلى أي مدى حولت الفرد إلى شخص دولي، وأي نجاح وصلت إليه فكرة تحقيق الحماية الجوهرية لحقوقه.

لقد بدأت الدول بعد الحرب العالمية الثانية تطبق معيارا ثابتا يسيطر على كافة نشاطها السياسي والقانوني - هو معيار حب السلام -، لذا نرى ارتباطا وثيقا بين هذا المعيار وبين صياغة الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، كذلك فإن دول العالم الثالث قد بذلت جهودا كبيرة سواء في المؤتمرات التى سبقت قيام المنظمة أو على مدى استمرارها لتحقيق الفاعلية والتنفيذ لحقوق الإنسان، إن هذه المرحلة تعنى - بلاشك - انتهاء السيطرة الأوروبية وقيام عالم يتوقف استقراره، بل بقاؤه على التعاون السلمي بين جميع الثقافات والأجناس والمدنيات ، وهذا التعاون يتوقف - إلى حد كبير - على احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولذا نجد كثيرا من النصوص تعبر عن تحقيق رفاهية الإنسان كغاية كبرى لكل الأنشطة والأعمال الدولية.

= حكام دول المحور الذين خالفوا أحكام هذه الاتفاقيات وارتكبوا جرائم حرب "محاكمات نورمبرج وطوكيو".

ومع ذلك ورغم التطورات العديدة التى شهدها المجتمع الدولي بعد قيام الأمم المتحدة ، فإن الفقه لم يستقر تماما على اعتبار الفرد شخصا دوليا، وسنرى قيمة التغيرات الاقتصادية في تغيير هذا الوضع.

وقد بدأت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بتأكيد أن من أهداف شعوب الأمم المتحدة أن يؤكدوا من جديد إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كما نصت الديباجة على هدف الدفع بالرقى الاجتماعي قدما، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، واستخدام الأداة الدولية في ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها ، وبينت المادة الأولى من الميثاق أهداف الأمم المتحدة، وجعلت من بينها:

"١- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها".

"٢- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء".

ووصل الاهتمام بالمشكلة إلى حد تخصيص الفصل التاسع كله للتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي[١١]، والذى جاءت المادة ٥٥ منه تنص على أنه: "رغبة في تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

---

(١١) راجع حاكلين روشيت في مؤلفها الفرد في القانون الدولي المرجع السابق ص ٨.

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(جـ) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق فعلا[١٢].

وجعلت المادة ٧٦ من أهداف نظام الوصاية "التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض، وأيضا العمل على ترقية أهالى الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم.

وتضمنت نصوص أخرى عديدة وسائل تحقيق هذه الأهداف.

فنجد من ذلك اختصاص الجمعية العامة في "إنشاء دراسات والإشارة بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية

---

(١٢) أوكل الميثاق إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة وضع هذه المبادئ في دور التطبيق، وقد قام المجلس بمهمته - كما سوف نرى - عن طريق العديد من اللجان التي أنشأها ومن أهمها لجنة حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة العديدة التي ترتبط جميعها بالأمم المتحدة بشكل أو بآخر كما يتحمل مجلس الوصاية هذه التبعات في نطاق الأقاليم الخاضعة للوصاية، يراجع مؤلفنا المنظمات الدولية، طبعة ١٩٩٥م، المرجع السابق ص٣٩٥.

والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء"، وقد أعطى الميثاق أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاختصاصات التالية:

١- أن يقوم بدراسات وأن يضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

٢- وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية له ومراعاتها .ومن أهم النصوص التي وردت في الميثاق هو نص المادة ٥٦ الذى قضى بأنه:

"يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا - منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين".

وقد اختلف الفقه حول القيمة القانونية لهذه النصوص، وحول مدى الالتزام الذى تفرضه على الدول، وعلى المنظمات الدولية بصدد حقوق الإنسان(١٣).

---

(١٣) نصت المادة ٨٧ على أنه: "لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عاملا تحت إشرافها وهما يقومان بأداء وظائفها:
١- أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.
٢- أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة. =

فهناك اتجاه يرى أن هـذه النصوص ليس لها قيمة قانونية - فالميثاق لم يفرض على الأعضاء التزاما محددا بأن يمنحوا لرعاياهم الحقوق والحريات المذكورة فيه - كما أن اللهجة التي استخدمها الميثاق بهذا الصدد، لا تسمح بالقول بأن الأعضاء واقعون تحت التزام قانوني بشأن حقوق وحريات رعاياهم؛ وكل هذه النصوص إنما تشرح أهدافا أو وظائف للمنظمة وليس التزامات على الأعضاء.

كما أن المنظمة ليس لها السلطة - بمقتضى الميثاق - لكي تفرض على حكومات الدول الأعضاء الالتزامات بأن تضمن للرعايا الحقوق المشار إليها في الميثاق.

وحتى كون أن الميثاق - كاتفاق دولي - يشير إلى أمر من الأمور، ليس في ذاته سببا كافيا للافتراض القائل بأن الميثاق يفرض التزامات - بصدد هذا الأمر - على الأطراف المتعاقدة.

ومن الفقهاء من يرون أن الميثاق لم يحدد حقوق الإنسان التي أوجب حمايتها كما أن المنظمة لا تملك التدخل لضمان حقوق الإنسان عند خرقها ، إلا إذا هددت المشكلة السلم والأمن الدوليين، وأخيرا فإن الميثاق

= ٣- أن ينظم زيارات دورية للاقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة، كما يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة، تقريرا سنويا للجمعية العامة، المذكورة موضوعا على أساس هذه الأسئلة - المادة (٨٨).
ويملك مجلس الأمن اختصاصات أيضا في هذا المجال تقتضي أحكام المادتين ٢٤، ٣٤ ويكون ذلك عندما تثير حقوق الإنسان مشاكل تتصل بحفظ السلم والأمن الدولي، ويعمل المجلس هنا كنائب عن الدول الأعضاء ووفقا لمقاصد الأمم المتحدة، ومبادئها.

لم ينظم وسائل لحماية حقوق الإنسان ، و لم يجز للأفراد أو للجماعات أن يتظلموا من أي مساس بحقوقهم.

ويتجه رأى آخر إلى القول بأن احترام حقوق الإنسان يأخذ قوته الملزمة باعتباره أحد المبادئ العامة التى تشكل سياسة المنظمة الدولية، فرغم أنها غير ملزمة قانونا إلا أنه لا يمكن تجريدها من كل فائدة، إنه بمعنى آخر ، يضع سياسة الأمم المتحدة تجاه بعض المسائل، ويلزمها باتخاذ تدابير معينة قامت بالعديد منها على مدى سنوات عملها(١٤).

أما غالبية الفقهاء فينحون اليوم منحى الإقرار بالصفة القانونية الملزمة لهذه النصوص على أساس أنها تعنى ضمنيا أن الدول ملتزمة بأن تعطى لرعاياها حقوقهم الجوهرية، فلا شك أنه يوجد التزام ضمنى في المادة ٥٥، وفي المادة (١٣) التى ألزمت الأمم المتحدة بأن تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإعانة على تحقيقها(١٥) ، كذلك فإنه بإدخال المادة ٥٦ في الميثاق والتى اقترحها الوفد الاسترالى في مؤتمر سان فرانسسكو يعنى أن التعهد يضيف عملا منفصلا ، ويدل على أكثر من مجرد التعاون بين الدول، إن مثل هذه الإضافة تعنى أن المنظمة الدولية تستطيع أن تتدخل في النطاق الداخلي، ويجعل مسائل داخلية من صميم الشئون الدولية ، وهذا هو ما يفسر إدخال المادة ٥٦ في الميثاق، أنه بعبارة أخرى جعل الدول الأعضاء تتنازل بصدد كل

---

(١٤) يراجع في تفاصيل عرض هذه الآراء مؤلفنا الإطار القانون الدولي للتنمية الاقتصادية جدة عام ١٩٧٧ ص ١٣٠ وما بعدها.

(١٥) يراجع في تفاصيل عرض هذه الآراء مؤلفنا الإطار القانون الدولي للتنمية الاقتصادية المرجع السابق ص ١٤٠.

المشاكل التي يثيرها تطبيق المادة ٥٦، عن الالتجاء إلى الدفع بدخول المسألة في الاختصاص الداخلي[١٦].

ومع ذلك فلا يمكننا أن ننكر أن عدم التحديد الكافي لما يعتبر من حقوق الإنسان من ناحية ، وعدم وجود وسيلة لحماية الإنسان دوليا ضد انتهاكات حقوق الإنسان من ناحية أخرى، قد أضعفا من القيمة القانونية لنصوص الميثاق، لذا نرى في سجل عمل الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٥ وحتى الآن، محاولات متجددة لسد هاتين الثغرتين.

تحديد المقصود بحقوق الإنسان:

من العناصر اللازمة لتكوين القاعدة القانونية، أن يحدد فحواها ومضمونها تحديدا واضحا ، وإلا ظلت مبدأ قانونيا لا تكتمل فيه خصائص القاعدة[١٧] ، لذا كان من الطبيعي أن تبذل جهود كبيرة لتحديد مضمون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

والواقع أنه منذ انعقاد مؤتمر سان فرانسسكو كانت فكرة تضمين تفصيلات حقوق الإنسان في الميثاق واردة ، وأدخلت العديد من الاقتراحات تأجل بحثها لعدة أسباب أهمها ضيق الوقت وعدم ملاءمة إدراج قائمة بحقوق الإنسان في الميثاق الدولي، لأن مثل هذه الصياغة قد لا تتمشى مع التطورات المستقبلة لهذه الحقوق والحريات، لذلك فقد أوصى مؤتمر سان فرانسسكو، الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنظر في هذا الاقتراح، وترتيب الآثار المناسبة عليه فيما بعد[١٨].

---

(١٦) فروای، التنمية والقانون الدولي المرجع السابق ص ٧٦.
(١٧) راجع رسالتنا، نظرية تغير الظروف في القانون الدولي القاهرة ١٩٧٠ ص٤٧٠.
(١٨) مؤلفنا "المنظمات الدولية"، المرجع السابق ص٣٢٣.

وقد شكلت الجمعية العامة منذ دورتها الأولى، لجنة عهدت إليها بصياغة حقوق الإنسان وأعدت هذه اللجنة مشروعا بهذا الشكل هو الذى أصدرته الجمعية العامة عام ١٩٤٨ "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" والذى تضمن بالفعل قائمة بمختلف الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية للإنسان.

ولقد حاول البعض أن يشكك في القيمة القانونية لهذا الإعلان، على أساس أنه صدر في شكل توصية من الجمعية العامة وبالتالى فليس له قوة ملزمة.

ولكن العمل الدولي أثبت القيمة القانونية الكبيرة لهذا الإعلان، فمن ناحية تبنته دساتير معظم الدول ووضعته في صلبها، كما عرضت بناء عليه العديد من المشاكل أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، لذا يتجه رأى قوى إلى تأكيد القيمة القانونية لهذا الإعلان اعتمادا على الأسس الآتية:

١- إن هذا الإعلان يعبر عن الرأى العام العالمي في بعض المسائل القانونية ، وخاصة أن دولة واحدة لم تعارضه[١٩]، بل إن البعض يرى أن هذا الإعلان هو بمثابة وثيقة الحقوق لكل النوع البشري في المستقبل القريب.

ولاشك أن الإعلان يختلف عن التوصية في أنه يؤكد مبادئ قانونية قائمة، أو ينشئ مبادئ قانونية جديدة، ويتفق الفقه على أن مثل هذه القواعد ملزمة على الأقل على اعتبار أنها قانون لين "Soft Law".

---

(١٩) أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ دون معارضة من الجمعية العامة للأمم المتحدة وإن امتنعت ثمانى دول عن التصويت هى الكتلة السوفيتية، ويوغسلافيا واتحاد جنوب أفريقيا، ويحتوى الإعلان على ثلاثين مادة تعطى الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، كما تحفظت المملكة العربية السعودية على المواد التى تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

٢- ومن ناحية أخرى فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفسيرا رسميا للميثاق، ومن ثم أصبح مع الزمن جزءا من القانون الدولي العرفي، ولقد قوى عمل الأمم المتحدة الصفة القانونية للمبادئ التي احتوى عليها الإعلان، ومن ثم ساعد على بلورتها وتحديدها ودخولها في هيكل القواعد الدولية الملزمة، وتظهر العديد من المناقشات التي تدور في الجمعية العامة - أن مصطلح حقوق الإنسان يستخدم كما لو كان الأمر يتصل بقانون ذى طابع ملزم موجود بالفعل(٢٠).

وتضرب الأمثلة لذلك بالمناقشات التي جرت حول حقوق الإنسان والتفرقة العنصرية وبالإعلانات والتوصيات اللاحقة التي صدرت من الجمعية العامة ، ومنها إعلان الجمعية العامة حول تحقيق الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة(٢١) ، وإعلان الأمم المتحدة لتحريم كل صور التفرقة العنصرية(٢٢)، وقد أقر كل من هذين الإعلانين بإجماع الدول الأعضاء - ضرورة احترام نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كواجب قانوني أدبي.

٣- بل نجد تقدما أكثر واهتماما بحقوق الإنسان بشكل أوفى في قرارات أخرى للجمعية العامة وصفت فيه إهدار حقوق الإنسان وعلى الخصوص التفرقة العنصرية بأنها جريمة ضد الإنسانية(٢٣).

---

(٢٠) فروای، التنمية والقانون الدولي، المرجع السابق ص٩٦.

(٢١) القرار رقم ١٥١٤ الصادر في الدورة ٣٥، وقد جاء به كل الدول سوف تراعي مباشرة وبإخلاص نصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أساس المساواة، وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، واحترام حقوق السيادة لكل الشعوب، ووحدة أراضيهم.

(٢٢) القرار رقم ١٩٠٤.

(٢٣) راجع أيضا القرار رقم ٢٢٠٢ والذى وصف التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا وفي روديسيا الجنوبية، على أنها تهديد خطير للسلم والأمن الدولي.

وهكذا فإن الصفة القانونية للإعلان قد تزايدت إلى الحد الذى يجعل عدم تنفيذ أحكامه تهديدا للسلم، ومبررا للتدخل في مجلس الأمن لتنفيذ تدابير الأمن الجماعي، سواء التدابير غير العسكرية، أم التدابير العسكرية(٢٤).

٤- وأخيرا نذكر أنه منذ عام ١٩٥٨ وجدنا عددا كبيرا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ابتداء من غنيا، قد ضمنت دساتيرها إشارات تفيد انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنفيذه فيها، كما نجد كلا من الجزائر وراوندى قد أشارت إلى اعتناقها للميثاق في صلب الدستور، بينما وجدنا السنغال وداهومى قد أشارت إلى انضمامها للإعلان العالمي في ديباجة دستورهما.

ونخلص من ذلك إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أدى إلى نشأة قانون دولي جديد - خارج الحدود القومية للدول- أو عبر الدول - له قوته الملزمة بالنسبة للجميع.

الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان:

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦

---

(٢٤) طبقت الجمعية العامة التدابير غير العسكرية "تدابير المقاطعة الاقتصادية" ضد روديسيا الجنوبية عام ١٩٦٨ تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق لقيامها على الفصل العنصرى، كما طبقها المجلس على ليبيا بدعوى قيامها بعمليات ضد حقوق الإنسان - المتمثل في إسقاط طائرة مدنية أودت بحياة ركاها، وتطالب الدول الغربية ليبيا بتسليم المتهمين بإسقاط الطائرة إلى الولايات المتحدة أو أنجلترا لمحاكمتهما هناك، وترفض الحكومة الليبية هذا المطلب. ولو كان الموقف الدولي يتسم بالعدالة، ويحاسب كل من يعتدى على حقوق الإنسان بهذا الشكل الحاسم ، لقلنا أن هناك تطوراً له أهميته في الحماية قد تحقق، ولكن الأسف يدعونا للقول بأن هذا التصرف يتم ضد دولة عربية وإسلامية فحسب، بدليل أن مجلس الأمن لم يفعل شيئاً في صربيا، وإهدار حقوق الإنسان فيها لعدة سنوات اغتيلت حقوق النساء والأطفال، وبعد ذلك بدأ يتدخل و لم يحدث تدخل بهذه الدرجة من قبل في أى مكان آخر إلا في حالة العراق.

على ثلاثة مستندات دولية هامة الأول هو اتفاقية خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، والثاني هو الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والثالث هو بروتوكول اختيارى ملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق بالشكاوى المقدمة من الأفراد ضد أي انتهاك لحقوقهم، وينظم لها هيئات دولية تملك سلطة الفصل فيها وكفالة الوصول إلى حلول ودية على أساس احترام الحقوق الإنسانية المقررة في الاتفاقية، ويطلق على هذه الوثائق بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصطلح الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان.

وقد بدأت لجنة حقوق الإنسان في إعداد هاتين الاتفاقيتين منذ عام ١٩٤٧، وتعاونت مع كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في وضع نصوص الاتفاقيتين التى تناولت حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية بتفصيل مناسب(٢٥).

(٢٥) تغلبت وجهة نظر ترى فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أساس أنه يجب ضمان الحقوق المدنية والسياسية فورا في حين يمكن تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتدريج تبعا لما يتوافر في كل دولة من موارد، وإن كانت الاتفاقيتان تحتويان على عديد من النصوص المتشابهة.

ونلاحظ بصدد هاتين الاتفاقيتين:

أن الهدف الرئيسي للاتفاقيتين - والتي أقرتهما الجمعية العامة بالإجماع - إنما هو تقنين ما تم التوصل إليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ناحية ، وكفالة حماية دولية لهذه الحقوق بشكل يجعلها التزاما دوليا مباشرا من ناحية أخرى(٢٦).

ولكن إلى أى مدى حققت هذه الاتفاقية هذا التحول؟

لا تزال هناك آراء تقول بأن نصوص الاتفاقيتين موجهة إلى الدول لكى تصدق عليها ولكن تنفذها في أقاليمها، ويستندون في ذلك إلى أحكام المادة الثانية التي ذكرت أنه "تتعهد الدول في الاتفاقية الحالية بضمان ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية الحالية بدون تمييز من أي نوع".

ومع ذلك فنحن نرى أن الاتفاقيتين تعنيان تحول حقوق الإنسان إلى النطاق الدولي.

ونستند في هذا الرأى إلى العديد من الحجج، تقوم بالنسبة إلى الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية على السواء، والواقع أن نصوص الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان وكذلك نصوص الميثاق الخاصة بالتعاون الدولي لإشاعة وكفالة تطبيق حقوق الإنسان تعد مسائل دولية، ولا يسرى عليها قيد عدم التدخل في المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلى للدول الأعضاء.

---

(٢٦) قصد بهاتين الاتفاقيتين وضع الحد الأدنى للحقوق التي أقرت للإنسان ومنعت المادة الخامسة في كل منهما الاستناد إليهما للقضاء على أي حق من الحقوق أو الحريات المقررة في الاتفاقية أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليها فيهما.

فمن ناحية نجد اتجاها واضحا في الفقه الدولي يقول: بأن المحظور هو التدخل المادي، لذا فهو لا يشمل المناقشة لسلوك الدول وفحصه فيما يتصل بالأمور التي تخضع لسلطانها الداخلي[٢٧]، كما أنه في اللجنة التي شكلتها الأمم المتحدة لتقنين مبادئ القانون الدولي الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الشعوب، ذهب اتجاه قوى إلى أن واجب التعاون بين الشعوب من أجل إشاعة واحترام حقوق الإنسان ، يعد التزاما قانونيا، ذلك أن القانون الدولي المعاصر صار عاملا نشطا يرسى أسس التطوير الإيجابي للعلاقات الدولية من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين[٢٨].

إن هذا الواجب لم يعد مجرد واجب أخلاقي، وإنما قد تحول إلى واجب قانوني "إنه جزء من القانون الدولي الحالي"[٢٩].

كما أن المناقشات التي جرت في اللجنة أوضحت أن السبب الرئيسي في تضمين الميثاق المادة ٥٦ منه والتي قدمت كاقتراح من الوفد الاسترالي في مؤتمر سان فرانسسكو إنما هو جعل قيام وحماية حقوق الإنسان من المسائل الدولية وإبعادها بذلك عن المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء، وهذا يؤدى إلى القول: بأنه بتضمين الميثاق هذه المادة فإن الدول الأعضاء قد تنازلت بصدد كافة المشاكل التي يثيرها تطبيق المادة ٥٦ عن الالتجاء إلى الدفع بدخول هذه المسألة في اختصاصهم القومي.

---

(٢٧) راجع مؤلف لياليفين عن حقوق الإنسان "اليونسكو" الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص١٧.

(٢٨) M. Sohavic Principles of international law concerning friendly Relations and cooperation, Belgraade 1972, P.281.

(٢٩) سوفاك، مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول - المرجع السابق - ص ٢٨٢.

فمن المسلم به أن المسائل الداخلية إذا ما نظمت باتفاقات دولية، فإنها تتحول إلى النطاق الدولي ، وإن للدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الحق في أن تراقب تطبيق الدول الأعضاء معها، لهذه الاتفاقيات.

لذلك عندما نظمت فرنسا مسائل الجنسية في أقاليم كانت خاضعة لها بعد الحرب العالمية الأولى - تونس والمغرب - رفضت بريطانيا سريانها على رعاياها على أساس أن هذه المسائل منظمة باتفاقية ينبغي ألا تخرج عليها هذه التنظيمات وعرض النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أخذت بوجهة نظر بريطانيا في أنه ما دام أن مسألة داخلية نظمت باتفاق دولي فإنها تفقد الطابع الداخلي وتصير مسألة دولية[٣٠]، ولعل هذا هو السبب الذى من أجله قررت اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية تشكيل لجنة خاصة مهمتها فحص أية شكاوى ترد من دولة طرف ضد دولة أخرى طرف في الاتفاقية كما أعطتها الحق في العمل كجهاز لتقصى الحقائق.

وبالإضافة إلى ذلك فإن البروتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية قد أعطى لهذه اللجنة الحق في النظر في الشكاوى التي ترد إليها من أشخاص يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف في هذا البروتوكول لأى من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، بشرط أن يكونوا قد استنفدوا جميع

---

(٣٠) ذكرت المحكمة أن مصالح الدول الأخرى التي تكون مرتبطة مع الدولة الأصلية بمعاهدة يمكن بحكم كونها مسائل دولية أن تناقش في مجلس الأمن ويكون للأخير أن يصدر توصياته بشأنها ، إنه من الواضح أنه لا يمكن اتخاذ قرار في هذه المسألة أي المسألة المنظمة باتفاقية - إلا بالالتجاء إلى المبادئ العامة للقانون الدولي المتعلقة بصحة المعاهدات. ويتبع ذلك أن المسألة لا تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق للدول، راجع: "P.C.I.J. Series CNO 2, P. 187".

الوسائل التي تقررها قوانين الدولة لعلاج الموقف ، وهذا يعني إعطاء الأفراد حق الانتماء إلى المجتمع الدولي بما يترتب عليه من آثار.

بالإضافة إلى ذلك فإن تاريخ الاتفاقيتين يبلور المجهودات المتعددة للمجتمع الدولي لإقرار الحقوق الإنسانية استقلالا عن الدول القومية ، بل ولمراقبة تحقيق كل دولة لهذه الحقوق في داخلها، فلقد كان ذلك هو هدف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكافة الاتفاقيات والقرارات اللاحقة.

ومن ناحية ثانية - وهذا ينطبق بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الخصوص - لا يمكن لدولة واحدة أن تحقق هذه الحقوق لرعاياها استقلالا من المجتمع الدولي، فيجب أن تتم مساعدتها بتدابير قوية تجرى بواسطة المجتمع الدولي والدول الغنية على الخصوص.

وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على هذا المعنى عندما ذكرت تعهد الدول الأطراف - منفردة ومن خلال المساعدة ولأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من أجل الوصول تدريجيا إلى التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية الحالية بكافة الطرق المناسبة، وبما في ذلك على وجه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية.

ويفسر فراوى- الفقرة الأخيرة- بأن المقصود بها أن تتخذ الدول الغنية التدابير التشريعية التي تكفل إزالة القيود على بعض القطاعات الاقتصادية فيها بما يحقق مصالح الدولة النامية - كإزالة أو تخفيف الرسوم الجمركية على السلع المستوردة منها مثلا - وذلك لتمكين الدول النامية من تحقيق أحسن الظروف لمواطنيها.

وأخيرا فإن ديباجة تلك الاتفاقية والعديد من نصوصها لا تدع مجالا للشك في الطابع الدولي لهذه الاتفاقية، فالديباجة تذكر أن الدول الأطراف في الاتفاقية، إقرار منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالتحرر من الخوف والحاجة، إنما يتحقق فقط - استنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كذلك أخضعت الاتفاقية تنفيذ الدول لالتزاماتها المنصوص عليها فيها - وتتركز في العمل على ضمان شروط معيشية أفضل لشعوبها، لرقابة الأمم المتحدة وألزمتها بضرورة عرض تقارير دورية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص الإجراءات التي اتخذتها والتقدم الذى أحرزته من أجل تحقيق هذه الحقوق، وأعطت للمجلس - بعد النظر في التقارير - وبالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة، أن يسعى لاتخاذ إجراء دولي مناسب لمساعدة الدول الأطراف في هذه المجالات.

مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الاتفاقية:

لا تخرج هذه الحقوق عن تلك التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي:

١- حق تقرير المصير، بما يتضمنه ذلك من سيادة الدول الدائمة على مواردها الطبيعية ، ومن حق الدولة في أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (المادة ٢١).

٢- الحق في العمل ويتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذى يختاره أو يقبله بحرية، ثم حقه في أجر عادل ومكافأة متساوية ومعيشة شريفة للعمال رجالا ونساء، ولعائلاتهم، فضلا عن ظروف للعمل مأمونة وصحية.

ونصت الاتفاقية أيضا على ضرورة توفير أوقات الراحة والفراغ وتحديد معقول لساعات العمل وأجازات دورية مدفوعة الأجر[٣١].

٣- الحق في تكوين النقابات والانضمام إلى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعنى، والحق في الإضراب طبقا لقوانين الدولة المعنية.

٤- الحق في الضمان الاجتماعي: بما في ذلك التأمين الصحي[٣٢].

٥- حقوق تتصل بالأسرة، يجب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة ويتضمن ذلك، منح الأمهات حماية خاصة قبل الولادة

---

(٣١) المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية.
(٣٢) المادة التاسعة.

وبعدها، وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي أو الاجتماعي[٣٣].

٦- الحقوق الصحية: حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وتطلبت الاتفاقية تحقيقا لذلك تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية، وخلق الظروف التي من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض، والعمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد "وفي وفيات الأطفال"، ومن أجل التنمية الصحية للطفل[٣٤].

٧ - ونصت الاتفاقية على حقوق متعددة خاصة بالتعليم والثقافة والتربية. على أن ما تقرره المادة ١٥ بهذا العدد يعتبر هاما فقد أقرت الدول الأطراف بحق كل فرد في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته، ولما كانت إمكانيات الدول المتخلفة تقصر عن تحقيق هذا الحق وحدها، فقد أوردت الفقرة الثانية نصا يقول : "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام الحرية التي لا يستغنى عنها من أجل البحث العلمي والنشاط الخلاق ، وأقرت الدول الأطراف في الاتفاقية بالمنافع التي يحققها تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون الدوليين في المجالات العلمية والثقافية[٣٥].

---

(٣٣) المادة العاشرة.
(٣٤) المادة الثانية عشرة.
(٣٥) المادة الرابعة عشر.

٨- ووصل الأمر بالاتفاقية إلى أن تقرر أن الدول الأطراف تقر "بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن، وكذلك في تحسين أحوال المعيشة بصفة مستمرة، وتقوم الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق ، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن(٣٦).

وهكذا أحالت هذه المادة إلى المجتمع الدولي وإلى التعاون الدولي لتحقيق هذا المبدأ الذى يلزم الدول- وليس الدولة التى يوجد الفرد فيها فقط بضرورة كفالة حق الفرد في مستوى معيشي مناسب، وتحقيق الكفاية على نطاق المجتمع الدولي.

وتطبيقا لذلك نصت الفقرة الثانية من نفس المادة - المادة ١١ - على أنه "تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية - إقرارا منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحررا من الجوع - منفردة أو من خلال التعاون الدولي - باتخاذ الإجراءات، بما في ذلك البرامج المحددة والتى تعتبر ضرورية:

(أ) من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة التقنية والعلمية وبنشر المعرفة بمبادئ التغذية وبتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية.

---

(٣٦) المادة ١١ فقرة ١.

(ب) من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعا للحاجة، مع الأخذ بعين الاعتبار لمشاكل الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها.

ولاشك أن الالتزامات التي قررتها هذه المادة ذات طابع دولي خالص وهي تفصل التزامات تضعها على عاتق الدول الأعضاء في المجتمع الدولي من أجل أن تكفل للفرد الحق في الغذاء والتحرر من الجوع عن طريق تحسين وسائل الإنتاج وحفظ الغذاء ، ثم القيام بتوزيعه توزيعا عادلا على المجتمع الدولي تبعا لحاجة الدول، وذلك فضلا عن نشر الوسائل العلمية التي تساعد الدول النامية على الصيانة والاستخدام الأمثل للموارد الغذائية(٣٧).

ولاشك في الأهمية الكبرى التي تمثلها هذه التطورات القانونية، فالاعتراف بالحقوق الإنسانية، وبالجنس البشرى كقيمة عليا في النطاق الاقتصادي والاجتماعي يخدم غرض الوصول إلى مستوى من الرفاهية البشرية لكل الناس ولتوزيع أكثر عدالة للكافة، كما أن الاعتراف بالدول النامية كمجموعة متميزة في الحقل الاقتصادي ، يخدم بدوره غرض تقليل حدة الفوارق الدولية، كما أن نفس الشيء يمكن أن نقرره عن واجب

---

(٣٧) عقد في صيف عام (١٩٧٤)، مؤتمر موسع لبحث مشاكل الغذاء العالمي دعت إليه الأمم المتحدة، وقد أوضح هذا المؤتمر المشاكل الصعبة التي تواجه الغذاء العالمي في العالم، واستغلال حاجة الدول النامية إلى الغذاء من قبل الدول المتقدمة، ورفع أسعاره عاما بعد عام، وقد اتخذ المؤتمر العديد من التوصيات التي تكفل سهولة نقل الغذاء إلى الدول التي تحتاجه وعدم استغلاله كسلاح لمواجهة ارتفاع موارد الطاقة والتعاون الدولي في مجال تنمية القطاعات الزراعية في مختلف للدول.
راجع وثائق الأمم المتحدة E/Conf. 65/20، ومنشورا للأمم المتحدة بعنوان، "تقرير مؤتمر الأغذية العالمي روما نوفمبر ١٩٧٤، رقم البيع 75.11. A. 3

التعاون من أجل رفاهية الإنسانية جميعها، والذى يخدم غرض إنشاء مجتمع دولي فوق الدول القومية، يعمل على خلق نوع من الوحدة بينها.

ولاشك أن كل هذا التطورات يمكن أن تسهم - أكثر من ذلك - في الوصول إلى تقدم دولى حقيقي في بناء هيكل أكثر صلابة وأكثر توازنا للعلاقات الدولية والقانون الدولي بالتالى.

مضمون الحقوق المدنية والسياسية:

وأول هذه الحقوق التى أولتها الاتفاقية عنايتها هو الحق في الحياة ولذا أوجبت الاتفاقية حماية هذا الحق في قانون الدولة، وقد أولت المادة ٦ من الاتفاقية هذا الحق بعض التنظيم فأعطت للمحكوم عليه بالموت الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم، كما لم تجز إبقاء عقوبة الإعدام إلا لأشد الجرائم خطورة، ولمن يزيد سنه عن ثمانية عشر عاما.

وحرصت الاتفاقية على ضرورة تخويل الإنسان الحريات العامة وحظرت إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو بدائية، أو ماسة بسلامة وحرية الجسد، فمنعت الاسترقاق والأعمال الفردية، إنسانية أو مهنية كما حظرت إخضاع أي شخص دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية.

وتناولت الاتفاقية مجموعة من الحقوق العامة ذات الطابع القضائى، فجعلت لكل شخص الحق في الحرية والسلامة الشخصية ومنعت القبض على الأشخاص أو إيقافهم بشكل تعسفى، ومنعت حرمان أي شخص من حريته إلا وفقا للقانون، وما تقرره من إجراءات، كما وضعت ضمانات للقبض والتحقيق والمحاكمة ووضعت ضوابط للمعاملة الإنسانية في السجون.

وقررت الاتفاقية كذلك حق الانتقال، وحرية الفكر والاعتقاد كذلك أولت اهتماما خاصا لحرية التعبير ووضعت الضوابط التى تنظمها، وكذلك حرية التجمع السلمي وتشكيل النقابات.

كما أوردت الاتفاقية طائفة الحقوق السياسية بما تتضمنه من حق المواطنين في المشاركة في سير الحياة العامة وفي الترشيح والانتخاب وتولى الوظائف العامة، وأقرت الاتفاقية حق الزواج وتكوين الأسرة وطائفة واسعة من حقوق الأطفال.

وأعطت اهتماما كبيرا - في النهاية - للحق في المساواة أمام القانون وعدم جواز التمييز بين الأفراد بحسب اللون أو الجنس أو الدين.

ولا يفوتنا أن نؤكد في النهاية أن المادة الأولى في الاتفاقية رددت مضمون حق تقرير المصير بالشكل الذى ذكر في المادة الأولى من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم فقد أولت اهتماما خاصا بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتلك الخاضعة للوصاية، فألزمت الدول التى تقع على عاتقها مسئولية إدارتها أن تعمل على تحقيق هذا الحق لها.

الفصل الثالث
التناول الدولي لحقوق الإنسان
بعد الميثاق والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان

تقف التطورات التي أشرنا إليها في الفصل السابق عند عام ١٩٦٦ تاريخ إصدار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتطورات اللاحقة لهذه الوثائق - ترتبط في الواقع ارتباطاً وثيقاً بالميثاق وبالعهدين إلى حد كبير، لذلك فالوثيقة الدولية لحقوق الإنسان هي بالفعل الأصل الدستوري للحقوق والحريات العامة، والوثائق اللاحقة إنما تفصل وتوضح وتضع الضوابط الخاصة بالممارسة لما ورد في الوثيقة من حقوق - كما أن التطورات اللاحقة تتناول إلى حد كبير كيفية تطبيق هذه الحقوق من جانب الدول والجهود التي بذلتها مؤسسات عامة وخاصة لكفالة تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته، وإظهار مدى احترام الدول لهذه الحقوق والحريات ولاشك أن جانباً كبيراً من هذه المهمة تتولاه الأمم المتحدة والهيئات التي أنشأتها الوثيقة.

كذلك من أهم المعالم المتصلة بالتناول الدولي لحقوق الإنسان بعد الوثيقة، محاولة التجمعات والتكتلات الإقليمية أن توجد لها وثيقة لحقوق الإنسان تتمثل في العادة في إعلان الحقوق والحريات في النطاق الإقليمي يأخذ شكل الاتفاقية الدولية، يصدق ذلك على القارة الأمريكية والقارة الأفريقية، كما يصدق على المنطقة العربية، وكانت الدول الأوربية سابقة على غيرها من الدول في هذا النطاق إذ دخلت في دور النفاذ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في عام ١٩٥٦ أي قبل إصدار العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية.

كذلك فإن التناول الدولي لحقوق الإنسان وحرياته في هذه المرحلة يكشف عن التحديات التي تواجه الإنسان وحقوقه في هذه المرحلة الحرجة التي يواجه فيها العالم تحديات ضخمة، مما أوجد حقوقاً جديدة للإنسان خاصة لتواجه التقدم العلمي والتكنولوجي الذي تمكن من اختراق حياة الإنسان وكشف داخله بطرق ميسرة.

لذلك فإن هذا التقدم العلمي نفسه قد زاد من حدة الفوارق بين الشعوب الغنية والشعوب الفقيرة، مما أوجد مجالا لحقوق جديدة تمنح للشعوب أصلاً على رأسها الحق في التنمية والحق في السلام، والحق في الحصول على نصيب عادل من ثروات البحار.

وأدى التطور التكنولوجي والصناعي إلى إفساد البيئة الإنسانية بالعديد من الوسائل مما أدى إلى انهيار العديد من الأسس الطبيعية التي تلزم للحياة على الأرض، وأوجد بدوره حقاً جماعياً يسمى بحق العيش في بيئة مناسبة.

إن التحدى الذرى وانتشار هذا السلاح الرهيب الذى يؤدى تكدسه - حتى في حالة عدم استخدامه - إلى أضرار فادحة للبشرية - قد أضاف بعداً جديداً إلى أهمية هذا الحق، وهكذا نستطيع أن نلتمس بعض الحقائق الرئيسية تميز التناول الدولي لحقوق الإنسان بعد الميثاق والوثيقة هى:

أولاً: بلورة مجموعة من الحقوق الجماعية أو ما يطلق عليها أحياناً "حقوق الشعوب" ربما وجد العديد منها قبل الميثاق وبعد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على الخصوص ولكن المصطلح نفسه لم يكن قد تبلور بعد، و لم يكن ينطوى على طائفة متعددة من الحقوق كما نرى الآن.

ويرجع الفضل في هذه البلورة إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الذى نص على طائفة من هذه الحقوق.

وأهم هذه الحقوق هى حق الشعوب في السلام والأمن، حق الشعوب في التنمية، حق الشعوب في بيئة مناسبة، وحق الشعوب في نصيب عادل من ثروات البحار الحية وغير الحية.

ثانياً: النشاط الواسع للعديد من اللجان الدولية وعلى رأسها لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة التي أنشأتها اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والعديد من اللجان التي أوجدتها اتفاقات ووثائق دولية عالمية وأقليمية، حكومية وغير حكومية.

وهذا النشاط يأخذ اتجاهين:

الاتجاه الأول هو التنبيه إلى أي حق جديد ووضع مشروع وثيقة تتناوله وكذلك كشف الثغرات عن الحقوق التي تتم ممارستها في التطبيق والتنبيه إليها ومحاولة وضع وثيقة تغطيها.

ويتضح ذلك من مطالعة الوثائق التي تعالج الحد الأدنى من المبادئ التي تعالج المسجونين[٣٨]، والاتفاقية الدولية بشأن المعاقبة على

---

(٣٨) وجدت قواعد من هذا القبيل منذ وقت طويل حيث وافقت عصبة الأمم عليها في عام ١٩٣٤، ولكنها خضعت للتطوير عدة مرات في عام ١٩٥١، عام ١٩٥٥ ثم عام ١٩٧٦، وفي عام ١٩٧٧ عدلت لتشمل الأشخاص الموقفين أو المسجونين بدون توجيه تهمة، وقد تم إدخال تعديلات أساسية عليها وصدر مجموعة كاملة من هذه القواعد عام ١٩٨٤ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧.

جريمة الفصل العنصري[٣٩]، اتفاقية حقوق المرأة السياسية، هذه الوثائق ترتبط بحريات وحقوق واضحة وردت في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، لكن التطبيقات كشفت عن نقص واضح في إشباع وتنفيذ هذه الحقوق في بعض المعالجات، فوضعت هذه المواثيق لمواجهتها[٤٠].

أما ***الاتجاه الثاني*** فيتمثل في كشف وإدانة الممارسات العملية للدول التي تنطوي على خرق للقواعد التي تقرر الحقوق والحريات.

وللأسف فإن ما يتم معالجته في هذا الاتجاه صار بندًا ثابتًا في جداول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة والعديد من المنظمات الدولية الأخرى مثل اليونسكو ومنظمة العمل الدولية، وعلى الخصوص لجنة حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية.

ونذكر من هذه المسائل: انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة من جانب إسرائيل، حقوق الإنسان في الأراضي السورية المحتلة[٤١] حالة حقوق الإنسان في الصومال والعراق والجنوب الأفريقي، وهي بدورها من أهم المشكلات التي تمثل تحديا للمجتمع الدولي بكل قيمه

(*) وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعدتها للتوقيع عليها في نوفمبر سنة ١٩٧٣، ودخلت التنفيذ في يوليو ١٩٧٦ وجدير بالذكر أن هذه الوثيقة تكملها وثيقتان سابقتان عليها: الأولى هي إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالقرار ١٩٠٤ (-١٨)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأعدتها الجمعية للتوقيع في ديسمبر ١٩٦٦ ودخلت في النفاذ في يناير ١٩٦٩.

(٤٠) يمكن توضيح هذا المسألة بالنظر في المسائل التي تناولتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها العادية الأولى عام ١٩٨٦، فهناك مشاريع قرارات بشأن إعداد مشروع إعلان عن حقوق ومسئوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها، دراسة عن قوانين العفو، الحق في التنمية، حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية حقوق الإنسان والهجرات الجماعية، ارجع إلى تقرير اللجنة E/1986/2/٢

(٤١) أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارها رقم (١) عام ١٩٨٦ نددت فيه باستمرار رفض إسرائيل للسماح للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق =

وآماله، كما أنها مشكلة يبدو فيها طابع الصراع بين الأغنياء والفقراء كما يبدو فيها أثر المصالح الاقتصادية في إعاقة تمتع فئة واسعة من البشر بحقوقهم الرئيسية، لذلك تتنوع أساليب وقرارات معالجة هذه الأزمة، فمن قرارات بالإدانة المستمرة من جميع أجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن إلى قرارات بإنشاء أجهزة دولية تتولى مسئوليات خاصة في إقليم ناميبا إلى قرارات بالمقاطعة الاقتصادية وبحظر توريد أسلحة، وقد بحثت لجنة حقوق الإنسان العديد من المشكلات المرتبطة بهذه المشكلة في دورتها الثانية والأربعين منها تأثير المساعدات الاقتصادية والسياسية والعسكرية التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصرى من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان، تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها، وتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى، استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها(٤٢).

ثالثاً: اضطلاع العديد من المنظمات الدولية بمسئوليات خاصة في مجال حقوق الإنسان - وبالطبع توجد الأمم المتحدة وجمعيتها العامة على رأس هذه المنظمات أما المنظمات الأخرى التي صارت بخطى واسعة في هذا المجال فهى منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة.

= في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة بدخول الأراضي المحتلة وأكدت كذلك أن الاحتلال ذاته يشكل انتهاكا جسيما لحقوق المدنيين في الأراضي المحتلة بما فيها فلسطين وأعربت عن قلقها البالغ إزاء ما أبدته اللجنة الخاصة في تقاريرها من أن سياسة إسرائيل في الأراضي تقوم على ما يسمى بعقيدة الوطن التي تتوخى دولة أحادية الدين ويهودية، تضم أراضي تحتلها إسرائيل منذ يونيو ١٩٦٧، وتذكر اللجنة أن هذه السياسة لا تنكر فقط على السكان حقهم في تقرير المصير وإنما تشكل أيضاً مصدراً للانتهاك مستمرًا ومنهجيًا لحقوق الإنسان، وأكدت أن الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل تمثل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

(٤٢) من الدول التي أدانتها اللجنة بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته واعتبرت أنه لا يوجد لديها أجهزة قضائية فعالة تكفل القضاء على انتهاك حقوق الإنسان، إسرائيل وحكومة جنوب أفريقيا، وشيلى وكمبوتشيا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية أفغانستان.=

والواقع أن جهود منظمة العمل الدولية في هذا الحقل تسبق الأمم المتحدة؛ إذ هى موجودة وتعمل بنشاط قبل المنظمة، ولكن هذا النشاط قد تزايد بشكل كبير في الآونة الأخيرة، وتعترف هذه المنظمة دون غيرها من سائر المنظمات بالأفراد العاديين حيث تمنحهم حق الحديث أمامها إذ أن تشكيل وفود الدول في مؤتمرها العام ينطوى على مندوب عن العمال ومندوب عن أصحاب الأعمال فضلا عن مندوبين حكوميين، وقد ساهمت هذه المنظمة في إعداد العديد من الوثائق المختلفة التى ساعدت على نمو حقوق الطبقة العاملة في مختلف الدول، كما أنها ابتدعت العديد من الوسائل التى تكفل التنفيذ الفعال لهذه الحقوق كما سنرى فيما بعد.

ونذكر من بين هذه المنظمات كذلك منظمة اليونسكو والتى اضطلعت بدور في مجال ضمان حرية الرأى والتعبير عنه وبلورة حق جديد لجموع الشعوب هو حق الاتصال، كما أن هذه المنظمة قد أخذت جانب مناصرة الدول الجديدة وشعوبها في مجال التعليم والثقافة والإعلام، كما أعلنت النظام الإعلامى العالمى الجديد في إطار هذه الجهود التى تبذل لإعادة صياغة القواعد والأنظمة التى تحكم العلاقات الدولية الحالية وتجعلها دائما في صالح الدول المتقدمة والغنية.

والواقع أن محاربة العنصرية والتمييز بين الشعوب والذى تبنته هذه المنظمة قد جعلها تتعرض للعديد من المتاعب من بينها انسحاب دولتين كبيرتين هما الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة[٤٣] من

= ومن السياسات العنصرية التى أدانتها اللجنة استمرار حكومة جنوب أفريقيا في إقامة "البونتوستانات" ، ونقل الأهالى عنوة، وسياسة التجريد من الجنسية، أعمال الإزعاج التخويف والقمع التى تستهدف المناوئين لنظام الفصل العنصرى، اضطهاد الحركة النقابية، اعتقال واحتجاز وتعذيب للنشيطين في العمل السياسى، إساءة معاملة السجناء، القتل والتعذيب والحطف والاعتيال، نظام التعليم التمييزى..الخ.

(٤٣) اتهمت الدولتان الكبيرتان إدارة المنظمة بسوء الإدارة وبتدخلها في مسائل تخرج عن اختصاصاتها.

عضويتها، ونذكر أيضاً جهود منظمة الصحة العالمية في محاولتها لمكافحة الأمراض التي لم تعد تعرف الحدود بين الدول وصار من السهل انتشارها من مكان لآخر، كما تبذل جهدا في سبيل تحقيق حق الشعوب في العيش في بيئة إنسانية سليمة وخالية من الأمراض(٤٤).

كذلك تؤدى منظمة الأغذية والزراعة دوراً له أهمية في حقل حقوق الإنسان وإشباع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الخصوص، خاصة الحق في مستوى معيشي مناسب، فدستورها يقرر أن هدف المنظمة هو رفع مستوى الغذاء ومستوى المعيشة للشعوب الأعضاء، لذلك فهي تقوم وفقاً للمادة الأولى من دستورها بجمع وتحليل وتفسير المعلومات المتصلة بالغذاء والزراعة والطعام وحث الجهود الدولية والداخلية لتحسين التعليم والإدارة المتصلة بهذه الحقوق، وتقديم المساعدة الفنية للحكومات التي تحتاجها.

رابعاً: إن أغلب النشاط الدولي يرتبط بإصدار الإعلانات والتوصيات وإعداد الاتفاقيات، وقد كون ذلك مجموعة كبيرة من الوثائق والصكوك التي تعدها منظمات دولية كما ألمحنا، وتختلف القوة الملزمة لهذه الصكوك، فلاشك أن الاتفاقيات هي أقواها إلزاماً على أساس أن الإرادة الدولية للدولة المصدقة على الاتفاقية صريحة وواضحة، والدولة ملزمة دائما بأن تحيل اتفاقياتها إلى دائرة الإلزام الداخلي، فضلاً عن التزامها الدولي، بينما تقل قيمة التوصيات وتزيد قيمة الإعلانات عنها خاصة عندما تستهدف تأكيد مبادئ قانونية سابقة.

---

(٤٤) الهدف الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية هو الوصول بالناس إلى أعلى مستوى صحي ممكن، والصحة في دستور هذه المنظمة هي "حالة مناسبة من التكامل البدني والنفسي والمعنوى والاجتماعي وليس مجرد غياب المرض".

ولعل هذا ما يفسر قيام الأمم المتحدة بتناول الموضوع الواحد في شكل إعلان أو توصية في البداية ثم إعداد اتفاقية لتأكيد أحكامه بعد ذلك، مثال ذلك، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى فقد أعدتها الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٦٥، وقد سبقها إعلان من هذه الجمعية في نوفمبر عام ١٩٦٣ في نفس الموضوع كما لحقتها الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والموافقة عليها في نوفمبر عام ١٩٧٣[٤٥].

خامساً: إن إصدار الإعلان العالمى للحقوق كوثيقة دولية رئيسية، جعلت مختلف المجموعات الإقليمية والتكتلات الرئيسية في العالم تتخذ وثيقة مماثلة، وتعتبر الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان هى الاتفاقية الأولى في هذا المجال، يليها الإعلان الأمريكى لحقوق الإنسان، ثم الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان، فالوثيقة الإسلامية للحقوق، ويجرى الآن إعداد وثيقة عربية[٤٦].

ولا نلاحظ فوارق رئيسية في قوائم الحقوق المدنية والسياسية على الخصوص، وإنما الفوارق بين هذه الوثائق في طائفة حقوق الشعوب أو حقوق التضامن، التى أولاها الميثاق الأفريقى أهمية كبيرة، كذلك الميثاق الإسلامي.

---

(٤٥) راجع إعلان الجمعية العامة رقم (١٩٠٤ - ١٨)، والقرار الذى صدرت به الاتفاقية الأولى الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى رقم ١٢٠٦، - والقرار الآخر رقم "٢٠٦٨".

(٤٦) أعد مشروع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بواسطة مجلس أوربا، ووافقت لجنة الوزراء عليها في نوفمبر عام ١٩٥٠، ودخلت دور التنفيذ في ٣ سبتمبر عام ١٩٥٣، وتحمى هذه الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية أساساً و لم تتعرض للحقوق الاجتماعية والاقتصادية باستثناء الحقوق النقابية، ومع ذلك، تم إقرار الميثاق الاجتماعى الأوربى في مدينة "تورينو" بإيطاليا في أكتوبر عام ١٩٦١، ودخل دور التنفيذ في عام ١٩٦٥، واعترفت دول مجلس أوربا بأنه يعد ملحقاً للاتفاقية الأوربية. =

ولعل الفوارق الرئيسية تتصل بضمانات ممارسة هذه الحقوق، فهى وسائل وضمانات ذات فاعلية كبيرة في الوثيقة الأوربية إذ تقيم لجنة ذات صلاحيات واسعة يتصل بها التحقيق في الشكاوى التى يقدمها الأفراد ضد حكوماتهم، وإحالتها إلى محكمة إذا لم تقم الحكومة المعنية بمعالجة الحالة، بينما توجد لجان فنية في الوثائق الأخرى ذات اختصاصات متواضعة في الميثاق الأفريقى، ولها اختصاصات أكثر وأهم في الوثيقة الأمريكية التى تضمنت كذلك إنشاء محكمة أمريكية لحقوق الإنسان على نحو شبيه بالمحكمة الأوربية.

- أما الاتفاقية الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان فقد أبرمت بعد إعلانات ومواثيق عديدة لتتوج جهود الدول الأمريكية في مجال احترام حقوق الإنسان الأمريكى وكان ذلك في نوفمبر عام ١٩٦٩ وإن تأخر تنفيذها إلى يوليو عام ١٩٧٨م.

وقامت الدول الأفريقية بالتوقيع على الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان في مدينة بيروى في عام ١٩٨٠ من خلال منظمة الوحدة الأفريقية.

أما الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان فقد أقر في عام ١٩٨٧ من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي.

الباب الثانى

التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

من الطبيعي أن نعرض بعد التناول الدولي لحقوق الإنسان الآثار القانونية التي ترتبت على هذا التناول، وسنجيب هنا على مجموعة من الأسئلة الهامة، فهل أدى هذا التناول الدولي لحقوق الإنسان إلى نشأة فرع من فروع القانون الدولي هو القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

هذا ما نميل إليه، وهو ما يتجه إليه عدد لا بأس به من فقهاء القانون الدولي في الوقت الحاضر، وإن اختلفوا حول المصطلح المناسب لتسمية هذا الفرع من فروع القانون الدولي، فهل الأفضل أن يقال: "القانون الدولي لحقوق الإنسان Le Droit International des Droits de l'Homme" أو الأفضل أن نقول القانون الدولي الإنساني Droit international Humanitaire" هناك خلاف فقهي حول المصطلح المناسب سنعرض له في الفصل الأول من هذا الباب، وسنحدد العلاقة بينه وبين سائر فروع القانون الدولي من ناحية والعلوم الاجتماعية الأخرى من ناحية أخرى.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فسوف نعرض فيه لقضية مصادر هذا القانون وما إذا كانت هذه المصادر هي في الجملة المصادر العامة للقانون الدولي أم أنها تختلف، كذلك سنعرض دور كل مصدر في إنشاء هذا الفرع من فروع القانون الدولي بالذات.

وسوف نتناول في الفصل الثالث المدى الذي وصل إليه الفرد العادي، في النظام الدولي بعد هذا التناول القانوني له فيه، فهل صار شخصاً قانونياً دولياً، أم تمتع فحسب بجزء من هذه الشخصية أي له صفة دولية على ما يقول البعض؟

نأمل أن نجيب في هذا الباب على تلك التساؤلات الأساسية.

الفصل الأول
مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان

هذا المصطلح في الواقع مصطلح حديث نسبياً فلا نكاد نرى استخداماً فقهياً له إلا في بداية السبعينيات، مع استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني كمرادف في كثير من الأحيان.

من ذلك تعريف "جان بكتت" له بأنه: "ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي الذى شكله الإحساس بالإنسانية والذى يستهدف حماية الفرد الإنساني"(٤٧)، كذلك تعريف "سن لارج" له بأنه "ذلك القانون الذى يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التى تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره"(٤٨).

وهناك أيضاً من يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد الدولية التى تتضمن حرية شخص الإنسان ورفاهيته"، وقريب من هذا التعريف ذلك الذى يقرر أنه "مجموعة القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة والتى تكفل احترام الإنسان وتقدمه وازدهاره.

والواقع أن هذه التعاريف تتميز بالخصائص الآتية:

---

(47) "That Considerable Section of international Law Which is rervaded by the feeling of huminty and is aimed the protection of the person Jean pictet, les principes du droit in international humanitaire CICR Geneve 1966 P.7 Geza herczgh; development of international Humanitalrian Law, budapest 1984 P.22".

(48) Le Droit international humanitaire est Constitut par l'ensemble des dispositions Juridiques internationals, ecrites ou coutumieres assurant le respect de la personne humaine et son epanouissement.

١- التركيز على المفهوم الدولي لحقوق الإنسان، فهي تعنى بتلك الحقوق التي تعنى بها وتنظمها قواعد دولية.

٢- إن هذه القواعد صارت تعالج موضوعات تتصل بالفرد بصفته الآدمية مباشرة وليس من خلال دولته كما كان يسير عليه الأمر في ظل القانون الدولي التقليدي.

٣ - إن هدف هذا القانون هو تأكيد حرية الفرد وتقدمه وازدهاره، والواقع أنه لا توجد خلافات في الأساس ولا حتى في التفاصيل في هذه التعاريف، ونحن نفضلها عن تعاريف أخرى تغالى في اعتبار حقوق الإنسان فرعًا خاصًّا مستقلاً من فروع العلوم الاجتماعية، وتباعد بذلك بينها وبين الطابع القانوني، ولا يقدح في ذلك التركيز على أن هذا الفرع من فروع العلوم الاجتماعية يقوم بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني "فرغم إمكان دراسة حقوق الإنسان من مناظير مختلفة، إلا أن المنظور القانوني هو الأهم والأكثر حسمًا لمشكلات عديدة لا تحلها المناظير الأخرى، بحكم أن القانون يكفل احترام قواعده بتقرير جزاءات ملزمة على من يخالف أحكامه انطلاقاً من الطبيعة الملزمة لكافة القواعد القانونية[٤٩].

---

(٤٩) نلاحظ أن الذين يوسعون مدلول القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني هم من أكثر من ساهم في الدراسات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل كاسان Rene' Cassin وعلى الخصوص فاسك K. Vassk. =

على أنه من الملاحظ أن البعض يقصر مصطلح القانون الدولي الإنساني على مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيوداً على استخدام القوة في وقت النزاعات المسلحة من أجل:

(أ) الحد من آثار العنف لكي لا تسبب للمحاربين آلاماً تتجاوز ما هو ضروري لغرض الحرب.

(ب) إنقاذ الأشخاص الذين لا صلة لهم بالحرب من الوقوع في نيرانها.

ويقابلنا بهذا الصدد كذلك مجموعة من المصطلحات مثل القانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعات المسلحة

International humanitarian Law applicable in armed Confilcts.

كذلك يستخدم البعض اصطلاحًا آخر هو حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة Human Rights in armed confilcts وفي هذا المجال تصادفنا مصطلحات أخرى مثل قانون الحرب Law of War وقانون جنيف(٥٠).

= راجع مؤلف informatiqus et droits de l'Homme, Pariss 1979 P.350.

وراجع كذلك مقال M. veuthey والذى يعرف القانون الدولي الإنساني "بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الذى يهتم بوحوب نمو الأفراد والجماعات والمجتمع بشكل عام، بقدر ما يتطلب ذلك القانون والأخلاق.

International Humanitaran Law deals With the existence and survival of inoividuals groups and whole communities Just as much as it a branch of Law of ethies.

(٥٠) راجع ستانيسلاف أ. فهليلك، "عرض موجز للقانون الدولي الإنساني" مطبوعات الصليب الأحمر، ١٩٨٤، ص٩، وهو يضيف إلى هدف حماية الأشخاص الذين يعانون من آثار النزاع المسلح، الأموال كذلك ويقول: إن هناك فارقًا بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فالقانون الدولي الإنساني أوسع من مدلول حقوق الإنسان=

والواقع أن عنوان هذه الدراسة يفترض أننا انحزنا إلى ذلك الاتجاه الذى يعنى بالقانون الدولي الإنسانى "ذلك الفرع من فروع القانون الدولي الذى يطبق في وقت النزاعات المسلحة لحماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، في حين أننا أطلقنا على القانون الدولي الذى يطبق في وقت السلم لحماية الإنسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونحن إذ نفعل ذلك فإننا نولى المصطلحات القانونية الحديثة أهمية فائقة، إذ استقر العمل الدولي على هذه التفرقة، وصارت كافة المؤتمرات الدولية التى تعقد تحت إشراف الصليب الأحمر تعنى بالقانون الدولي الإنسانى، القانون المطبق على النزاعات المسلحة لحماية حقوق الإنسان فيها، في حين أن المبادئ العامة لحماية حقوق الإنسان في المجال الدولي يطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان(٥١).

مكان القانون الدولي لحقوق الإنسان بين مختلف فروع القانون:

لحقوق الإنسان مكانة هامة بين مختلف فروع القانون، ولها صلات وثيقة بالعديد منها.

= التى تقتصر على حماية شخص الفرد أما القانون الدولي الإنسانى فتصبح الحماية كذلك على أمواله.

(٥١) راجع في معان قريبة من ذلك دراسة سنانيسلاف السابق الإشارة إليها عن الفرق بين القانون الدولي الإنسان وحقوق الإنسان، ص٩، وراجع حيزاهيرزى، تطور القانون الدولي الإنسان، ص٢٦ وأيضاً ماساك، القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة دروس لاهاى عام ١٩٧٤، الجزء الأول.

وراجع في الفقه العربى، د. محمد طلعت الغنيمى نظرة عامة في القانون الدولي الإنسانى الإسلامي، د. صلاح عامر، مقدمة لتعريف القانون الدولي الإنساني، سيد هاشم، القانون الإنسانى والقوات المسلحة.

وكل هذه الدراسات منشورة في المجلد الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنسان القاهرة نوفمبر ١٩٨٢ من ص ١ إلى ص ٥٥.

فالعديد من أحكامه تمت في ظل القانون الدستورى وفي إطار ذلك الجزء المتصل بأنواع الحقوق والتقسيمات المختلفة لها، ونظراً لتأثر هذا الجزء بالتطورات الدستورية والقانونية المختلفة، فلاشك أن إعلانات الحقوق الإنجليزية والفرنسية والأمريكية تعد من المصادر الموضوعية الأساسية لهذه الحقوق.

ويحتل القانون الدولي لحقوق الإنسان مكانة هامة في القانون الدولي الخاص وعلى الخصوص في الدراسات الخاصة بمركز الأجانب، فهذه الدراسات تحدد الحد الأدنى من الحقوق الواجب توافرها للأجنبي في الدولة، وهى مستمدة من حقوق الإنسان، وحلت محل قواعد الحد الأدنى، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، إذ هى التى تحدد الحد الأدنى الذى يجب أن يتمتع به الإنسان سواء في داخل دولته أو خارجها الآن.

كذلك نجد لدراسات حقوق الإنسان صلة وثيقة بالدراسات المتعلقة بأنواع الحقوق المختلفة التى يعطيها القانون للأفراد وللهيئات في الدولة، وهو مبحث أصولي من المباحث الأولية التى يجب أن يلم بها أي دارس للقانون، وكما عودنا أساتذة القانون المدني فقد اعتبروا هذا القسم مدخلاً في نطاق دراسة نظرية الحق التى تدرس أنواع الحقوق وتقسيماتها للطلاب المبتدئين.

وقد استفاد القانون الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان استفادة كبيرة، ويوجد قدر كبير من التداخل بين نطاق دراسة كل منها خاصة في الحماية التى يسبغها القانون الجنائي على الحقوق الهامة للأفراد كحق الحياة وحق سلامة الجسد وحرية التعبير والعقيدة وغير ذلك من الحقوق.

فكل هذه الحقوق تحميها القوانين الجنائية وتعاقب كل من يقوم بالاعتداء عليها، كذلك فإن ضمانات عديدة يكفلها القانون الإجرائي - قانون الإجراءات الجنائية - للفرد إذ يحرص على كفالة حريات الأشخاص وضمان حقوقهم في الدفاع، وعدم جواز استخدام الوسائل القسرية التقليدية للوصول إلى أدلة تدين الأشخاص كالتعذيب والضغط، وكذلك الوسائل الحديثة، مثل وسائل كشف الكذب وعقارات الهلوسة، وهكذا يستعين القانون الجنائى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان لكفالة الحقوق الشخصية للإنسان، في مواجهة التقدم العلمى الذى جعل الإنسان كتاباً مفتوحًا أمام سلطات وأجهزة الدولة، ولقد صار على رأس المبادئ التى تحكم القانون الجنائى في كل دولة "مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ومبدأ حق المتهم في الاستعانة بمدافع..الخ".

وتوجد علاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وسائر فروع القوانين الدولية الحديثة خاصة القانون الدولي للتنمية والقانون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، إذ أن هذه القوانين لا تخاطب الدول فحسب، بل تتصل مباشرة بالأفراد، إنهم يساهمون بقدر كبير في إنشاء قواعده، كما أن هذه القواعد تعدل بشكل مباشر وبعمق مراكزهم القانونية.

والواقع أن القانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي للتنمية يعنى بالفرد العادي وتطوره ويقرر له حقوقاً ويفرض عليه التزامات من أجل تحسين ظروف حياته وكفالة رفاهيته، لذا توجد على مسافة قريبة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن تطور القانون الدولي الاقتصادي في أوربا قد جعل للفرد العادي دوراً هاماً في وضع قواعده وتطبيقها في إطار ما يطلق عليه الآن اصطلاحاً "القانون الأوربى" Droit European.

الفصل الثاني
مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

لا تختلف المصادر الوضعية للقانون الدولي الإنساني في جملتها عن مصادر القانون الدولي العام، فهي المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون، فضلا عن الفقه والقضاء كمصادر احتياطية.

أما الخلاف بينهما فينحصر في مدى التأثر بالمصادر الموضوعية للقانون، وعلى وجه الخصوص مبادئ القانون الطبيعي والعدالة والإنصاف، فنجد لهذه المصادر دوراً مؤثراً في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان أكثر منه في نطاق القواعد العادية للقانون الدولي.

فالقانون الدولي وفقا للمدرسة الوضعية التي تأسست في القرن الثامن عشر يجب أن يستند إلى الواقع، ويجب التأكيد على أنه ليس مستمدا من قانون أعلى أيا كان، وإنما فقط من القانون كما تطبقه الدول بينها، ويعلن عن إرادتها الواضحة فيه(٥٢).

وتفسير هذا الاتجاه يعتمد على أنه عندما بدأت العلاقات بين الدول في التكوين، كان هم كل دولة أن تضع لنفسها القواعد التي تسير عليها مع الدول الأخرى متوخية مصلحتها بطبيعة الحال دون مصالح الدول

---

(٥٢) لا تعطى الوضعية الدولية أي مكان للقانون الطبيعي، وإنما تجعل القانون الدولي يتأسس إلى الرضا العام للدولة، وهو رضا ضمني في القواعد غير المكتوبة التي نشأت من استمرار سير الدول على مقتضاها، ورضا صريح فيما وضع من القواعد المكتوبة التي سنتها الدول فيما دخلت فيه من معاهدات.

راجع للمؤلف، بحث بعنوان "بعض الاتجاهات الحديثة في فقه القانون الدولي مع إشارة خاصة إلى الفقه العربي" مجلة مصر المعاصرة السنة ٧١، العدد ٨٢، يوليو ١٩٨٠ ص٣١.

الأخرى. وتحت ضغط الحاجة إلى الدخول في علاقات مع الدول الأخرى، كان من اللازم أن تتزل عن شيء مما كانت ترغب فيه الأخرى، وكان من نتيجة هذا التزول الاختيارى من كل دولة أن تحفظ لنفسها حرية مطلقة للتصرف ليتسنى لها الاتفاق مع الطرف الآخر على فترات طويلة من الزمن ، الاتفاق على ما ترغبه من تنظيم للعلاقات القائمة بينها، ومن هنا ظهرت تدريجيا عن طريق العرف ، وعلى أساس التفاهم والرضا، القواعد المنظمة لهذه العلاقات.

واتضح للدول على مر الأيام أن هذه القواعد التى خلفها العرف الدولي من رضاها الضمنى، لا تكفى بمفردها لتنظيم جميع علاقاتها وهى دائمة التجدد والتنوع، وأنه يتحتم وضع قواعد جديدة تكمل الأولى وتجعلها في مجموعها كافية لتنظيم العلاقات المختلفة، فأبرمت فيما بينها الاتفاقات وضمنتها قواعد تنظم أنواعا جديدة من العلاقات الدولية التى رأت ضرورة تنظيمها، وبذلك ظهر باتفاق الدول المتمدينة وبرضاها أيضا ذلك الشق الآخر من القواعد الدولية الوضعية أي المعاهدات[٥٣]، في ظل هذه المدرسة تكلم أحد فقهاء الوضعية وقال: "إننى لا أكتب قانوناً مدرسياً للشعوب يقوم على تطبيق القانون الطبيعى، ولا أكتب قانوناً يتأسس وفقاً لأهداف خيالية عن التاريخ ومن طبيعة الإنسان، وأخيراً فإننى لا أكتب قانوناً سياسياً للشعوب أضع فيه مرئيات مثل تلك التى يراها "الأب سان بيير" ويريد بها إخضاع النظام الأوربى لمشيئة البابا، ولكننى

(٥٣) راجع "للمؤلف" المرجع السابق ص ٣٢.

أكتب قانوناً للشعوب الموجودة في الواقع، والذى تسير الدول ذات السيادة وفقا له[٥٤].

لا يمكن أن نتصور في ظل هذه الأفكار الاعتراف بالفرد كقيمة عليا في النظام الدولي؛ لأن الدول ذات السيادة لا تجعله هكذا في روابطها أو على الأقل أغلبها، بل لابد من استبعاد الأفراد العاديين عن نطاقه.

أما القانون الدولي وفقا لأفكار المدارس المثالية وعلى الأخص مدرسة القانون الطبيعي، فلا يمكن أن يوجد إلا إذا ارتبط بقواعد مثالية تراعى العدالة وإنصاف الناس الخاضعين للقانون ، إن العدالة هى الهدف الرئيسى للقانون، ويجب دائما أن تبلورها قواعده الوضعية، وبقدر ما يستمد القانون الوضعى من المبادئ المثالية العليا للقانون الطبيعى بقدر ما يكون ناجحاً، والعكس صحيح وبعبارة أخرى ، يمثل القانون الطبيعى هدفا أعلى للدول يجب الوصول إليه ولا يجوز للمشرع أن يخالفه وإلا انقلب إلى قوة مادية غاشمة.

ولا يمكن أن يحكم العدل وحسن النية القانون الدولي ونستبعد الفرد من دائرته ، فالعدالة توحى باعتباره الهدف الرئيسى من كل قانون، إذ ما

---

(٥٤) المهم لدى هذه المدرسة أن تصدر قواعد القانون الدولي عن إرادة الدول بصرف النظر عن كونها عادلة أم غير عادلة، لذلك كان القانون الدولي التقليدى يبدو كنظام مجرد باعتباره مجموعة من القواعد الشكلية مفصلة عن مضمونها القانوني، فهى -كما يقول شومر: "حالة القانون الدولي التى تتميز بتغلب المظهر على الحقيقة، وبتحديد القواعد بدون النظر إلى الظروف القائمة بصددها أي طريقة ظهورها أو تطبيقها، بل ودون اعتبار لهيكل الدول وللعلاقات الدولية محل البحث. راجع:

Ch. Choumont, Cours General de droit intenational Public RCADIT T. 129, 1970.L.P. 343.

شرعت القوانين والأنظمة إلا من أجل إسعاده، وسموه وازدهاره، كما أنه الحقيقة الأساسية في الوجود.

وهكذا يؤدى التحليل الموضوعى للروابط القانونية الدولية إلى اعتبار الفرد القيمة العليا في التنظيم الدولي للروابط القانونية[٥٥].

في ظل هذا التحليل نتناول مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أولاً: المعاهدات:

تربو أهمية المعاهدات أي مصدر قانونى آخر الآن، باعتبار أنها الصيغة التى تناسب علاقات دولية متطورة وشديدة التعقيد ولا يمكن أن يتكون القانون الذى يحكمها من التطور البطيء وغير المحدد للعرف، كما أنها الصيغة التى تتناسب مع قيام المجتمع الدولي الحديث على قاعدة السيادة وعدم قبول الخضوع لسلطة أعلى ولقواعد لا تأتى من إرادتها الصريحة المباشرة، لذلك فرغم أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تمثل في الوقت الحاضر تعبيرا عن إرادة المنظمات الدولية وتصدر في صيغ القرارات المختلفة المعروفة لهذه المنظمات وهى التوصيات والإعلانات والقرارات الملزمة ثم الاتفاقات، إلا أن المنظمات تعمد - تأكيداً لإسباغ قوة ملزمة على هذه القواعد غير المشكوك في قيمتها الإلزامية مطلقا - إلى الصيغة الأخيرة، أي صيغة الاتفاقات، وهى صيغة لا تتوقف عند مجرد إصدار القرار، بل تحتاج إلى عمل آخر تقوم به الدولة لتؤكد التزامها بالاتفاق، وتحيله إلى التطبيق فعلاً في الدائرة الدولية والدائرة الداخلية على السواء،

---

(٥٥) راجع تفصيلات واسعة في بحثنا السابق الإشارة إليه عن بعض الاتجاهات الحديثة في فقه القانون الدولي ص ٤٥.

هذا العمل قد يكون قبول الاتفاقية أو الانضمام إليها أو التصديق عليها وفقا لأنظمة الدول.

إن الإصرار على هذه الصيغة يدل على أن هناك إرادة أخرى للمنظمات الدولية تحاول أن تجبر الدول على الأخذ بها، وتدل على أن للمحكومين قوة كبيرة تنفذ بها من خلال المنظمات للتأثير على الحكام وإجبارهم على قبول تقييد إرادتهم من أجل احترام الإنسان، وازدهاره ورفاهيته.

ولعل هذا هو ما يفسر أنه في كثير من الوثائق المتصلة بحقوق الإنسان نجد أن البداية منها توصية أو إعلان من منظمة دولية هى الجمعية العامة للأمم المتحدة أو اليونسكو في الغالب، يتلوها إبرام اتفاقية أو مجموعة من الاتفاقيات تتناول نفس الأحكام التى وردت في التوصية أو الإعلان ولكن مع تفصيل أكثر في الغالب.

نجد هذا واضحاً في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والذى صدر في عام ١٩٤٨م، ثم في اتفاقيتى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية اللتين صدرتا في عام ١٩٦٦م لتفصيل أحكامه وإضفاء قوة ملزمة أكثر له، ونجده كذلك على سبيل المثال في مجال الحق في المساواة أمام القانون وفي المزايا المختلفة.

لا شك أن حق المساواة أمام القانون من الحقوق الرئيسية في أي مجتمع حديث ، إذ هو يعنى التزام الحياة العادلة في أي مجتمع منظم، وبقدر تحققه، تتحقق العدالة والسلام الاجتماعى، وبقدر تخلفه، يسود الظلم

والسخط ويفتقد الأمان والسلم. يصدق ذلك في المجتمع الداخلي، كما يصدق أيضاً في المجتمع الدولي.

لذلك نجد الوثائق الدولية لحقوق الإنسان تهتم بهذا الحق قديماً وحديثاً ، وإذا تناولنا من هذه الوثائق ما صدر منها بعد الميثاق فإننا نجدها تتمثل في إعلان صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٣م تضمنه القرار رقم "١٩٠٤ - ١٨" تلته مجموعة من الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي أصدرتها الجمعية العامة وعرضتها للتصديق في ديسمبر عام ١٩٦٥م، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري وقد أصدرتها الجمعية.

ونفس الموقف نجده بالنسبة للحق في الحياة، فلا شك أن هذا الحق هو أولى حقوق الإنسان بالاهتمام، وإذا لم تكفل الحماية له بشكل فعال، فإنه لا قيمة لأي حق آخر ولن يكون هناك حياة، ولن يتوافر للإنسان قيمة، لذلك نجد أن هذا الحق قد تردد في كافة الوثائق المتصلة بحقوق الإنسان، فنجده قد تقرر في الإعلانات ثم كفلت قوته الملزمة عن طريق الاتفاقات.

لذا نجد أن المادة (٣) من الإعلان العالمي تقول: "إن لكل إنسان حق الحياة والحرية والأمن للفرد، كما تؤكد هذا الحق المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تذكر: أن كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه ، وهذا الحق يحميه القانون ولا يحرم أي امرئ ، من هذا الحق بطريقة تصفية".

لذلك نجد أن الأمم المتحدة قد حاولت عن طريق العديد من الأجهزة أن تؤكد هذا الحق بإصدار العديد من الوثائق التي تتمثل في إعلانات واتفاقيات ، نذكر منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٦م بشأن منع إبادة الجنس ، كذلك الاتفاقية التي أعدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي وافقت عليها الأمم المتحدة عام ١٩٦٨م وعرضتها للتصديق عليها من هذا التاريخ، والتي دخلت دور التنفيذ بالفعل في نوفمبر عام ١٩٧٠م(٥٦).

ثانياً: العرف:

لاشك في أهمية العرف حتى الوقت الحاضر في مجال مجتمع غير منظم بشكل تام حتى الآن، وهو المجتمع الدولي، ولا زالت العديد من الاتفاقيات الهامة التي عقدت وتعقد لتنظيم شئون هذا المجتمع مصدرها العرف، يوضح ذلك ما تقرره اللائحة المنظمة لعمل لجنة القانون الدولي، والتي جعلت على عاتقها تقنين القواعد القانونية الدولية التي مصدرها العرف وتطويرها.

وفي مجال حقوق الإنسان نجد أن القواعد العرفية لها دورها الهام في تشكيل العديد من قواعده خاصة في مجال القواعد التي تحكم سلوك المحاربين وحماية ضحايا الحرب، فكلها قواعد وجدت في تعاليم الأديان

---

(٥٦) تقوم لجنة القانون الدولي حالياً بإعادة دراسة الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية بعد أن كانت قد أعدت إعلاناً بهذه الجرائم عام ١٩٥٢م ، والهدف الرئيسي لعملها هو إعداد اتفاقية دولية أو أكثر تصدق عليها الدول لكفالة ضمان أكثر لحق الحياة.

وعادات الفرسان ودخلت إلى العرف الدولي لتنتقل بعد ذلك إلى المعاهدات الشارعة.

وبالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإننا نجد العرف له دوره في إشاعة أغلبها، فمما لا شك فيه أن تكوين هذه القواعد يرجع إلى إسهام كبير للبشرية كلها، كما نجد مصدره في تعاليم الأديان، وقواعد الأخلاق وهى ما تشكل المصادر الموضوعية للقواعد الدولية، فمنها تستلهم أحكام المعاهدات، ومن تكرار اتباعها في العمل الدولي وشيوع نصوصها في المعاهدات تشكل عرفاً عاماً لا يلبث أن يسود بين مختلف الدول. وهذا ما يفسر لنا تقرير الحقوق بنصوص متشابهة في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفي اتفاقيتى الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وفي اتفاقية حقوق الإنسان الأمريكية ، وكذلك الأوربية وفي الميثاق الأفريقى، وإن كان الأخير قد تضمن تطويراً لبعض هذه الحقوق على ما سوف نرى.

وهكذا تطور دور العرف في مجال حقوق الإنسان من التكوين الأولى للحقوق إلى إشاعتها وإضفاء صفة العمومية عليها، وإن كان لم ينفذ وظيفته الأصلية في التكوين البطيء للعديد منها.

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون:

نقصد بالمبادئ العامة للقانون، المبادئ العامة التى تسود في دائرة القانون الداخلى ، وبالذات في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والمتفق على أنها: النظام الإسلامي والنظام الأنجلو سكسونى والنظام اللاتينى والنظام الجرمانى.

هذه الأنظمة تسود فيها مبادئ رئيسية متشابهة تسعى جميعها إلى تحقيق العدالة والمساواة بين الناس، ولا شك أن هذه الأنظمة هي التي دفعت بالعديد من المبادئ القانونية المتصلة باحترام حقوق الإنسان، إلى دائرة القانون الدولي.

وتفصيل ذلك أن القواعد المنظمة لحقوق الإنسان وجدت أولاً في دائرة القانون الداخلي وولدتها هذه الأنظمة خاصة تلك التي تأثرت بالديانات السماوية كالنظام الإسلامي والنظام اللاتيني، ففي الشريعة الإسلامية نجد اهتماماً بالفرد وبقدره سواء على الساحة الداخلية أو على الساحة الدولية ، ولا فارق في الشريعة بين أشخاص دولية وأشخاص داخلية ، والفرد المسلم يمكن أن يلزم دولته بعقود الذمة، ويمكن أن يمارس الفرد دوراً في إقامة علاقات بين دولته والدول الأخرى، دون استئذان مسبق من الحاكم أو مع هذا الاستئذان على تفصيلات واسعة تتحدث عنها كتب الفقه، وذلك إعمالاً لقوله e: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» ، كذلك نجد دائرة للاهتمام الواسع بحقوق الفرد خاصة حقه في الحياة وفي سلامة الجسم والعرض والعقيدة والمال وتقرير أشد العقوبات على كل من يتجرأ على حق من هذه الحقوق.

وفي النظام اللاتيني المتأثر بالقانون الروماني والقانون الكنسي والذي غذته أفكار الثورة الفرنسية، نجد أن حقوق الإنسان قد ارتبطت بالأهداف الرئيسية للثورة الفرنسية حتى قيل: بأن هناك ثلاثة أجيال من حقوق الإنسان ، يرتبط كل جيل بمبدأ من مبادئ هذه الثورة وهي الحرية « الحقوق المدنية والسياسية » والمساواة «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية» والإخاء «حقوق الشعب أو حقوق التضامن»، ويعتبر

الفقهاء أن إعلان حقوق المواطن الفرنسي عام ١٧٩٨م هو المقدمة الرئيسية لإعلانات الحقوق التي صدرت فيما بعد، والواقع أن الإنصاف يدعونا إلى عدم تجاهل دور الشعوب الأخرى في بلورة حقوق الإنسان وحرياته، ولا ننسى ثورة إنجلترا التي أوجدت لنا «الماجناكارتا» التي صدرت عام ١٢١٥م ودفع فيها الشعب الإنجليزي ثمناً غالياً لإقرار الحقوق السياسية أساساً للإنسان في وقت لم يكن للإنسان في أوربا أن يشارك الحكام في هذه الحقوق، وكذلك إعلان الاستقلال الأمريكي والذي أدى بدوره إلى إنشاء وثيقة قديمة للحقوق والحريات العامة عام ١٧٧٦م.

وفي النطاق الإسلامي، نجد سبقا لإقرار هذه الحقوق عن أي نظام آخر، ففي العام الهجرى الأول، أصدر الرسول e، وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية وضمنها مجمل حقوق الإنسان وحرياته التي تعرفها الدساتير الحديثة، لتجد طريقها إلى التطبيق في دولة المدينة منذ أربعة عشر قرنا[٥٧].

رابعاً: قرارات المنظمات الدولية:

تختلف قرارات المنظمات الدولية في القوة الإلزامية لها، فقليل منها ملزم وهي تلك التي تتخذها منظمات ذات طابع فيدرالي - كقرارات المجتمعات الأوربية، وكذلك القرارات التي تصدر عن الهيئات القضائية الدولية مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، كذلك يمكن القول: بأن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في نطاق

---

(٥٧) راجع للمؤلف، وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني ص ٢٩٠ وما بعدها.

منهج الأمن الجماعي - أي تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تعد قرارات ملزمة(٥٨).

وتتصل بعض هذه القرارات باحترام حقوق الإنسان وحرياته، فلا ننسى أن العديد من قرارات مجلس الأمن تضمن فرض مقاطعة اقتصادية على الأنظمة العنصرية في العالم كنظام « آيان سميث » العنصرى الذى قام في رودسيا وانتهى، ونظام حكومة جنوب أفريقيا الذى انتهى بدوره(٥٩).

أما أغلب ما صدر عن المنظمات الدولية فهو توصيات، الإلزام فيها أدبي بحسب الأصل، ثم الإعلانات، ويبدو أنها الصيغة الأكثر مناسبة لتعزيز حقوق الإنسان، فالإعلانات ليست لها قوة ملزمة تزيد في الأصل عن التوصيات، ولكنها تحتوى في الغالب على تأكيد لقواعد قانونية موجودة سلفاً، لذا فهى تبدو أقوى من التوصيات المجردة من هذه الناحية، كما أنها حتى إذا لم تؤكد قواعد أو مبادئ موجودة من قبل تسعى إلى

---

(٥٨) هي تدابير تتخذ في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، ويملك مجلس الأمن حيالها سلطات واسعة تصل إلى حد حقه في فرض عقوبات ذات طابع اقتصادى وسياسي، كما يمكنه بمقتضاها أن يشكل قوات لردع المعتدى ووقفه عند حده، راجع في التفاصيل للمولف، المنظمات الدولية طبعة ١٩٨٦م ص ٢٠٥ ومابعدها.

(٥٩) يرجع سبب استمرار تواجد هذا النظام، إلى عدم رغبة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في الإطاحة به بسبب وجود عدد من الشركات المتعددة الجنسيات المرتبطة بهذا النظام والتي تستثمر وتستغل المعادن الأولية الموجودة بوفرة في هذه الدولة، ومنها معادن تستخدم في الصناعات المرتبطة بالذرة كالكوبالت واليورانيوم. ومع ذلك فلقد انتصرت إرادة الشعب الأسود في هذه الدولة، وصار "منديلا" الذي سجن لسنوات طويلة رئيسا للدولة، ويقارن الأبيض مع الأسود أخيرا في إقامة نظام لا يقوم على الفصل العنصري.

إيجاد مثل هذه القواعد، فهى موضوعيا تتصل بالسلوك الدولي المثالى الذى يجب ترسيخه.

وقد رأينا أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان هو البداية الرئيسية للإعلانات التى صدرت من الأمم المتحدة ومن المنظمات الدولية الأخرى في هذا المجال، ونجد بعد ذلك عديداً من هذه الإعلانات تتناول حقوقًا مختلفة للإنسان ، من ذلك إعلان حقوق الطفل الصادر من الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٥٩م، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٦٠م، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى الصادر عام ١٩٦٣م، وإعلان بشأن إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب الصادر من اليونسكو عام ١٩٦٥م ، إعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولي الصادر عن المنظمة المذكوره في عام ١٩٦٦م، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عام ١٩٦٧م، إعلان طهران الصادر عام ١٩٦٨م، وإعلان حول التقدم والإنماء في المجال الاجتماعى الصادر عن اليونسكو في عام ١٩٦٩م، والإعلان العالمى بشأن استئصال الجوع وسوء التغذية الصادر عن مؤتمر الغذاء العالمى عام ١٩٧٤م. هذا ولازالت المنظمات والمؤتمرات الدولية الهامة تستخدم أداة «الإعلانات» لتقرير وتعزيز حقوق الإنسان في شتى المجالات ، وعلى فرض أن العديد من هذه الإعلانات تقرر حقوقًا جديدة للإنسان فإن التركيز عليها ونشرها في مختلف دول العالم من شأنه تحويلها إلى أعراف دولية ملزمة، على أن الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الإقليمية والوكالات التخصصية قد لجأت إلى أسلوب الإقرار الاتفاقى للعديد من حقوق الإنسان التى وردت في مثل هذه الإعلانات وبموافقة الدول عليها فإنما تمنحها قوة إلزام صريح تجعل

بالإمكان الاطمئنان إلى تحولها إلى دائرة التنفيذ، خاصة أن العديد منها لا يخلو من تدابير إضافية لمراقبة التنفيذ من قبل لجان أو هيئات خاصة كما سوف نرى.

ونجد أن هذا الأسلوب هو ما اتبعته الأمم المتحدة عندما أعدت اتفاقيتى حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية للتوقيع وللتصديق في عام ١٩٦٦م، وعندما أعدت بالمثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩م، والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على أنواع التمييز العنصرى عام ١٩٦٥م، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب عام ١٩٦٨م، وهكذا. ونفس الأسلوب اتبعته من قبل منظمة العمل الدولية، وتتبعه الآن منظمة اليونسكو.

ولاشك أن الأسلوب الحديث الذى تتبعه المنظمات الدولية والذى يتمثل في قبول هذه الإعلانات بتوافق الآراء By Consensus يجعل لها قيمة كبيرة بحكم عدم السماح بمعارضتها، ويجعل الدول تتبناها في تشريعاتها المختلفة، الأمر الذى يحيلها سريعا إلى قواعد ملزمة.

الفصل الثالث
مركز الفرد في القانون الدولي

بعد أن أكدنا في الباب الأول أن القانون الدولي صار يعالج مركز الفرد العادى بتقرير حقوق له وفرض التزامات عليه من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسانى الذى يستمد مصادره من أعراف واتفاقات وإعلانات مختلفة، فهل يعنى ذلك تحول الفرد العادى إلى شخص قانونى دولى؟

إن الفقه الدولي يشترط لتوافر صفة الشخصية القانونية الدولية لوحدة ما، أن يتوافر فيها شرطان:

الشرط الأول: أن يكون لها أهلية اكتساب الحقوق والالتزامات القانونية الدولية.

الشرط الثانى: أن يكون لها القدرة على إنشاء قواعد دولية بالاشتراك مع غيرها من أشخاص القانون الدولي.

واضح أن الشرط الأول قد يتوافر بالنسبة للفرد العادى، ولكن الشرط الثانى لم يتوافر حتى الآن، إذ ليس في مقدور الأشخاص العاديين أن يجتمعوا لإنشاء قواعد قانونية دولية، فلا زال ذلك قاصراً على الدول والمنظمات الدولية.

مع ذلك يبدو أن هذا الحاجز لم يعد منيعاً كما كان الأمر في الماضى، ففى إطار منظمة العمل الدولية صار للعمال ولأصحاب الأعمال الذين تعينهم منظماتهم في الدول التى ينتمون إليها حق المشاركة في المداولات وفي اتخاذ القرارات في النطاق الدولي، وهو ما

يجعلهم بالفعل شركاء في إنشاء قواعد دولية، كذلك فإنه في مجال بعض المنظمات الإقليمية المتخصصة - المجتمعات الأوربية - هناك أجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية تتضمن قدراً من مشاركة الأشخاص العاديين في اتخاذ قرارات فيها.

وتسمح بعض الأنظمة الدولية بالاستماع إلى الأفراد العاديين وقبول شكواهم والتحقيق فيها، مثل اللجان المعنية بحقوق الإنسان في النطاق الأوربي على الخصوص، وفي النطاق الدولي كذلك يبدو ذلك بوضوح أيضاً في نطاق أنظمة الانتداب والوصاية كما أسلفنا.

فهل يسمح ذلك التطور بالقول: بأن الفرد العادى قد تحول إلى شخص دولى؟

إن البعض لا زال يجيب بالنفي على هذا السؤال بحجة أن المجتمع الدولي لازال مجتمعًا لا يعترف بغير الأشخاص المعنوية كأطراف فيها[٦٠].

ويرى البعض أن الفرد العادى ذاتية دولية وهو مركز قانونى وسط بين توافر الشخصية الدولية وعدم توافرها، وينطبق على كل من له الأهلية الدولية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، دون توافر الإرادة الشارعة أي القدرة على خلق القواعد القانونية[٦١].

وفي ظل الأوضاع القانونية السائدة في المجال الدولي الآن لا يسلم معظم الفقه بتحول الفرد إلى شخص قانون دولى، ولازال هناك من

(٦٠) الغنيمى الوسيط في قانون السلام منشأة المعارف ١٩٨٢م ص ٣١٢.
(٦١) المرجع السابق ص ٣١٦.

يقول: إن القواعد الدولية التى تخاطب الفرد العادى، إنما توجه إليه الخطاب من خلال دولته، وليس كطرف مباشر في الروابط الدولية[٦٢].

أما المدارس الموضوعية وعلى رأسها المدرسة الاجتماعية، فهى ترى أن الأفراد العاديين هم الأشخاص الحقيقيون سواء في داخل الدول أم خارجها، وما الدولة إلا وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية يخاطب القانون الأفراد بواسطتها، وعليه فإن الدولة ليست شخصا حقيقيا وإنما الشخص القانونى الحقيقى في كافة الأنظمة هم الأفراد.

ومع تسليمنا بهذه الحقيقة، إلا أن الواقع الدولي الحالى لا يسايرها حتى نهاية المطاف ، فلا زالت الحكومات تحتكر حق التمثيل في المجتمعات الدولية والمنظمات والمؤتمرات ، ولازال غير مسموح للأفراد بأن يلجأوا إلى المحاكم الدولية وإلى المنظمات الدولية ومختلف الهيئات التمثيلية في المجتمع الدولي[٦٣].

وإذا كنا نشك في أن الفرد هو الهدف النهائى للقوانين والتشريعات المختلفة، وما الدول والجمعيات والمنظمات المختلفة إلا وسائل تحاول إسعاد الفرد بتحقيق آماله والتخفيف عن آلامه، إلا أن التنظيمات والوسائل الفنية التى كونت بناء المجتمع الدولي الحديث لا تجعل للفرد دوراً مباشراً في ممارسة الحقوق والالتزام بالواجبات في النطاق الدولي، فما يوضع من قواعد في النظام الدولي يوضع بواسطة الدول، ويوجه إلى الدول كأشخاص معنوية، ورغم أن الأفراد هم الذين يمثلون هذه الدول

---

(٦٢) راجع أفكار المدرسة الوضعية بهذا الخصوص في بحثنا، بعض الاتجاهات الحديثة في فقه القانون الدولي، سابق الإشارة إليه ص ٤٢.

(٦٣) راجع مؤلفنا مبادئ القانون الدولي العام القاهرة ١٩٨٦م ص ٢٤٣.

في وضع القواعد وتحديد الالتزامات، إلا أن التصويرات الفنية تجعل الدولة هى الوسيط في هذه العملية.

لذلك يتجه التفكير العادل إلى محاولة كشف هذه الأقنعة، وإذابة الفوارق بين حقوق الأشخاص المعنوية في النطاق الدولي ، وحقوق الأفراد العاديين في هذا النطاق، وكلما زاد عدد القواعد الدولية التى تخاطب مباشرة الفرد بمنحه حقوقاً أو بترتيب التزامات عليه، كلما اقترن ذلك بازدياد الدور القانونى للفرد في النطاق الدولى، حتى يأتى اليوم الذى يسمح له فيه باللجوء إلى المنظمات الدولية شاكياً أو شاكراً، ويسمح له بإقامة الدعاوى أمام المحاكم واللجان الدولية وتتاح له القدرة على إنشاء قواعد دولية بالاشتراك مع غيره من الأفراد، هنا ستصير له شخصية دولية كاملة، ولعل ذلك يأتى في يوم قريب.

إن تحقيق ذلك كله مرهون بإيمان حكام الشعوب بضرورة تخفيف قبضتهم على شعوبهم، وبأن يجعلوا قضية حقوق الإنسان، رفعته ورقيه وكيانه قبل سلطانهم وامتيازاتهم، ولعله من المناسب هنا التنويه بأحكام الشريعة الإسلامية التى توجه خطابها كله للفرد ولا تقيم فوارق في المخاطبة بين أشخاص عاديين وأشخاص معنويين، ونحن نسعى أن يتحقق هذا الهدف عن قريب في القانون الدولي.

الباب الثالث

تقسيم حقوق الإنسان

تجرى العادة في دراسات القانون الدستورى المقارنة على تقسيم حقوق الإنسان إلى حقوق سياسية وحقوق عامة ثم حقوق خاصة.

وقد أقرت الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان هذا التقسيم وأعطته مدلولاً أعمق في تعبيرها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على وجه الخصوص، فقد أخذت الوثيقة بفكرة أن هناك حقوقا مدنية وسياسية لا تتطلب من الدول سوى موقف الامتناع حتى لا تحول دون الأشخاص وممارسة حقوقهم الطبيعية.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهى تتطلب تدخلاً من الدولة لكفالة تحقيقها للأفراد.

ومع ذلك فقد انتصرت وجهة نظر تقول: بأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعد مطلباً أساسياً، على الأقل في نظر الكتاب الاشتراكيين وفي نظر الدول التي تتبنى المذاهب الاشتراكية والشيوعية.

وربما تؤثر وجهة النظر تلك على مدى تمتع الأفراد في تلك الدول بالحقوق السياسية والمدنية على أساس أنه من الواجب كفالة الحقوق الاقتصادية حتى يمكن ممارسة الحقوق المدنية، لذلك فنحن نؤيد وجهة النظر التى تقول: بأن لجميع حقوق الإنسان طابع الترابط وعدم القابلية للتجزئة ، دون تقرير أولوية لفئة منها على الأخرى، وإن كان هذا لا يمنع القول: بأن إعمال الحقوق المدنية والسياسية لا يحتاج سوى إلى الإرادة السياسية للحكومات والشعوب، بينما يتوقف تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مستوى التقدم الذى أحرزته كل دولة في مختلف

الشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى مستوى الموارد التي تمكن الدولة من تحقيق هذه الحقوق[٦٤].

ومع أهمية هذا التقسيم التقليدى لحقوق الإنسان إلا أنه لم يعد يعبر عن حاجة الإنسانية في الوقت الحاضر إلى حقوق وحريات جديدة فرضها تطور المجتمع الدولي وحاجة الإنسان خاصة في الدول النامية إلى حقوق جديدة.

لذلك رأينا اتجاهاً في الفقه الفرنسى يعتبر أن هناك ثلاثة أجيال من حقوق الإنسان.

الجيل الأول: هو الحقوق المدنية والسياسية.

والجيل الثانى: هو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والجيل الثالث: وهو ما أطلق عليه حقوق التضامن والتي تشمل الحق في التنمية والحق في بيئة صحية أو في بيئة ملائمة والحق في السلام والأمن والحق في التراث المشترك للإنسانية[٦٥].

ولاشك أن هذه الحقوق تعبر عن تصور معين لحياة الإنسان في هذا العالم، لذا لا يمكن تطبيقها إلا بتضافر كافة الجهود للأفراد والدول والمنظمات المختلفة[٦٦].

---

(٦٤) راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٠/٣٢١ الصادر في ١٦ ديسمبر عام ١٩٧٧م والذى أكد "أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية له مترابطة لا تتجزأ وأن تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ينبغى أن يحظى باهتمام متكافئ وعناية عاجلة.

(٦٥) راجع ندوة حقوق الإنسان الجديدة حقوق التضامن في مكسيكو اغسطس ١٩٨٠م، منشورات منظمة اليونسكو وثيقة رقم SS.8.cont 8084.

66) Vask, 30 year Struggle: The Sustained efforts to give Force of Law to the universal Declaration of Human Rights, unesco courive 1977 p29.

ويربط هذا الفقه بين هذه الأجيال الثلاثة ومبادئ الثورة الفرنسية، فالجيل الأول "الحقوق السياسية" يحقق مبدأ الحرية والجيل الثانى "الحقوق الاقتصادية" يحقق مبدأ المساواة، أما حقوق التضامن فهى تمثل المرحلة الثالثة ولا تزال في مرحلة النضوج فهى التى تقوم على الإخاء بين الشعوب أي أن تحقق المبدأ الثالث وهو أيضاً من مبادئ الثورة الفرنسية.

- ٩٤ -

والواقع أن الطائفة الثالثة من الحقوق والتي سميت بالجيل الثالث هي ثمرة لنضال قائم ومستمر يقوم به العالم الثالث - دولاً وفقها وساسة - في سبيل الإقرار بهذه الحقوق وإقامتها على أسس قانونية مقبولة.

وينبغي أن ننبه إلى أننا إذا كنا نقبل هذا التقسيم، فإننا نقبله على أنه لا يمثل ثلاثة أجيال متعاقبة، وانما هو ثلاثة أقسام أو ثلاثة فئات لحقوق الإنسان.

كما نلاحظ أنه بالنسبة للفئة الثالثة من الحقوق نجد أن ميثاق الدول الأفريقية قد تضمن أغلبها ، كذلك أعدت دراسات عديدة بمعرفة منظمة اليونسكو تناضل حتى الآن في سبيل إقامتها وبلورتها ، وتوضع أحيانا تحت اسم حقوق الشعوب للمقابلة بينها وبين الحقوق التي تمنح للأفراد[٦٧].

ونحن بالفعل سندخل في حلبة المعركة للاشتراك في الإسهام في بلورة هذه الطائفة الأخيرة من الحقوق، لذا سندرس تفصيلاً تلك الحقوق التي يستفيد منها شعب بأكمله، وليس فرداً بذاته، هذا مع تسليمنا بالصعوبات التي تكتنف تحديد المقصود بالشعب، وهل هو ما يتوافر فيه

(٦٧) نوحد العديد من التقسيمات الأخرى لحقوق الإنسان نذكر منها تقسيمها إلى الحقوق والحريات الأساسية ، والحقوق والحريات التكميلية وهو تقسيم يتبنى فكرة تدرج حقوق الإنسان في أهميتها ووجود حقوق رئيسية لا يمكن التفريط فيها، بل هي تعد شرطاً مسبقاً لنيل الحقوق والحريات الأخرى ، وما عداها من الحقوق يتفرع منها ويرتبط بها ، كما أن هذه الحقوق الأساسية يحتج بها في مواجهة الكافة وبصرف النظر عن أي التزام اتفاقي، كما أنه لا يجوز التحلل منها إلا في حالة الحرب أو المخاطر العامة، فهي تعد الحد الأدنى من الحقوق التي لا يجوز تجاوزها أو النهاون في إهدارها أو مصادرتها، وهناك اتفاق على أن حق تقرير المصير يأخذ هذه الصفة، لذا رأينا الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان تقرره بوضوح في بداية اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك في بداية اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويضيف البعض إلى هذا الحق حق الإنسان في السلام، والحق في المساواة وعدم التمييز والحق في التنمية للشعوب والأفراد.

عناصر مشتركة من وحدة جنس أو لغة أو دين، أو مجرد تجمع مادى لعناصر لا تتجانس كثيراً وإنما تجمعها إرادة العيش المشترك، فإن المهم لدينا الآن هو بلورة حقوق جماعية ، أي يتمتع بها طوائف غير محدودة من البشر في كافة الدول.

إننا نعتقد أن القانون الدولي في مرحلته الحديثة يجب أن يركز على جانب التعاون بين الدول والشعوب والأفراد لتحقيق الصالح العام للمجتمع الدولي الذى بات حقيقة واضحة من حقائق الحياة الدولية الآن، ذلك أن أصحاب المصلحة في ظل المجتمع الدولي التقليدى كانوا يهتمون بإبعاد الدول عن بعضها البعض حتى لا تتحارب تحت هذا الشعار ويضعون المبادئ والقواعد التى تحقق لهم الهيمنة والاستغلال للجانب الضعيف في الروابط الدولية.

أما الآن فإن المجتمع الدولي تواجهه تحديات رئيسية وما لم تتبلور هذه التحديات في تنظيم قانونى يشعر بالالتزام به فإن المخاطر سوف تدرك ذلك المجتمع. إن كافة "حقوق التضامن" لم تتبلور بشكل كامل حتى الآن، ولم يتحقق الإشباع الدولي المناسب لها وهى بطبيعتها لا يمكن أن تتم بدون التعاون الدولي لتحقيقها، لذا فإنها تتطلب جهداً فقهياً واسعاً يبلورها ويوضح أبعادها وطرق كفالتها في العمل الدولي، ولانجد ذلك قد تحقق حتى الآن[٦٨].

وهكذا تتحدد خطة الدراسة لهذا الباب فسوف نقسمه إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول بعض الحقوق المقررة للأفراد، أما الفصل الثانى فسوف نتناول فيه حقوق التضامن أو حقوق الشعوب.

---

(٦٨) راجع دراسة عن تدريس حقوق الإنسان في الجامعات الغربية في الواقع والطموحات د. محمد يوسف علوان، قدمت إلى المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب ص ١٥ ومابعدها.

الفصل الأول
بعض الحقوق الفردية للإنسان

لاشك أن الحقوق الفردية للإنسان هى أهم الحقوق اللازمة لنمو ذاته وشحذ همته وإحساسه بكيانه، إن هذه الحقوق تتصل بالحرية التي تتطلبها إرادة الإنسان وكرامته، ويرتبط بها مصيره ومستقبله، لذا فإن نظرية الحريات العامة من أهم الدراسات القانونية والسياسية التي تعنى دراسات القانون الدستورى والنظم السياسية.

وفي دراسة متعمقة لحقوق الإنسان لا يهمنا تناول طوائف الحقوق والحريات التقليدية التي تعالج في المناهج المبتدأة ، لكننا سنهتم بتناول بعض هذه الحقوق التي تمثل أهمية دولية دعت الدول أو المنظمات الدولية إلى تناولها وإصدار وثائق تتصل بها، لذا سنخصص مبحثين لدراسة حقين رئيسيين من حقوق الإنسان.

الحق الأول هو حق الحياة حيث سنقوم بعرض هذا الحق في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان ثم نهتم بالعقبات والتحديات الرئيسية التي تواجهه على الساحة الدولية، حيث نتناول مسألة إبادة الجنس باعتبارها جريمة ضد حق الحياة، ثم نتناول الإرهاب الدولي والقرصنة باعتبارها كذلك جريمة موجهة إلى هذا الحق وإلى حرية الإنسان بوجه عام.

أما الحق الثانى الذي سنتناوله بالدراسة فهو حق التعبير عن الرأى نظرا لارتباطه الوثيق بسائر الحقوق والحريات الأخرى من ناحية، وللأهمية الدولية القصوى التي تعطى له في الآونة الحاضرة من ناحية أخرى.

أهمية هذا الحق:

يعد الحق في الحياة أهم الحقوق التي يجب كفالتها للإنسان، لذا فهي أول حقوق الشخصية الإنسانية ويجب كفالته بكافة الضمانات الداخلية والدولية التي تحول دون إهداره بدون سبب هام.

لذا نجد حرصا على كفالة حماية هذا الحق في الدساتير الداخلية وفي المواثيق الدولية كذلك، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحددها بقوله "كل إنسان له حق الحياة والحرية والأمن للفرد" (مادة ٣) كما نجد أيضا أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يقول: "كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه" وهذا الحق يحميه القانون، ولا يحرم أي شخص من هذا الحق بطريقة تعسفية (مادة ٦/١).

ونجد حماية كافية لهذا الحق في مختلف التشريعات الداخلية، فيكفل القانون الجنائي حماية هذا الحق ويضع أشد العقوبات لكل من يعتدى عليه، ومن ناحية أخرى يحرص هذا القانون على ألا يحرم من هذا الحق إلا من ارتكب جريمة شديدة تبرره ، مع إحاطة عقوبة الإعدام بتدابير شديدة تكفل ألا تنفذ في شخص إلا بعد التأكد من جرمه ، فهي عادة لا تفرض إلا إذا سلب المجرم حياة شخص آخر ويحكم عليه بالعقوبة من جانب محكمة تتوافر له فيها كل الضمانات، ففي مصر يجب أخذ رأى المفتي ، كما أن الطعن بالنقض فيها وجوبي ويصدر الحكم بها بإجماع آراء قضاة المحكمة.

حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية:

تولى الشريعة الإسلامية هذا الحق عناية فائقة لا نجدها في أي تشريع وضعي . ومصادر الشريعة الإسلامية الأساسية وهي القرآن الكريم والسنة تبدأ بوضع الأحكام الشرعية بهذا الخصوص. ففي سورة البقرة يقول الحق تبارك وتعالى: {يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى . .}(٦٩) كما يوضح غاية القصاص في قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يأولى الألباب لعلكم تتقون}(٧٠). وفي سورة المائدة يقص علينا الحق تبارك وتعالى قصة أول جريمة قتل على الأرض بين هابيل وقابيل ولدى آدم عليه السلام. ويختم القصة بفرض الحكم الشرعي الذى يجعل الفرد في سبيل الكل ، والكل في سبيل الفرد، فيقول سبحانه وتعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا}(٧١). كما يقول سبحانه وتعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً}(٧٢). كما يقول سبحانه وتعالى: {. .ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق . .}(٧٣).

---

(٦٩) سورة البقرة الآية ١٧٨.
(٧٠) سورة البقرة الآية ١٧٩.
(٧١) سورة المائدة الآية ٣٢.
(٧٢) سورة النساء الآية ٩٣.
(٧٣) سورة الأنعام الآية ١٥١.

وهكذا نجد القرآن الكريم يضع الحكم الشرعي في ضرورة احترام حق الحياة ثم يضع أشد العقوبات، وهي عقوبة القصاص على كل من يعتدى على هذا الحق.

أما السنة فهي تعلن هذا في العديد من الأحاديث ، لعل أهمها ما أعلنه الرسول في حجة الوداع حيث قال: « يأيها الناس إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد» كذلك نهانا الرسول عن السبع الموبقات ، وجعل في مقدمتها الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق .. الخ.

وقد انتقد الإسلام بسبب تقريره هذه الأحكام والتي اعتبرت قاسية لدى بعض فقهاء القانون الوضعي ومن يدعون الدفاع عن حقوق الإنسان، لكن هذا النقد مردود عليه بالآتي:

١- إن الإسلام لا يقرر هذه العقوبة إلا على جرائم من نفس النوع، أى جرائم قتل أو إفساد شديد في الأرض، وبالتالي فهناك دائماً أفعال قاسية تبرر العقوبات القاسية.

٢- إن النقد في أغلبه ينصب على ضمانات الحكم، ووسائل الإثبات. ونجد الشريعة الإسلامية تسبق كل الشرائع الأخرى في تشديدها على الأدلة ووسائل الإثبات فلا بد من أربعة شهود عدول، يرون الفعل نفسه، ويطمئن القاضي بعد أن يقوم بالتحرى عنهم، إلى صدق قولهم[٧٤].

(٧٤) راجع للدكتور عبد المجيد مطلوب دراسة بعنوان: "قواعد الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية" مجلة اتحاد الجامعات العربية لدراسات الشريعة الإسلامية العدد الأول ص ١٠٥.

٣- كذلك فتح الإسلام باب التوبة والعفو عن العقوبة لولى الدم، كما يفتح الباب لتجنب العقوبة، لكن بما لا يؤدى إلى فتح باب الثأر والصراع في المجتمع، حيث إن عدم القصاص هو السبب الرئيسى لهذه الظواهر.

الجرائم الدولية المرتبط بالعدوان على حق الحياة:

عرفت المجتمعات الدولية صوراً من الجرائم التى مورس فيها العدوان على حق الحياة بشكل جماعى، أى بما يمس أكثر من شخص، كما أن ذلك يتم في العادة باستعمال شديد للقسوة والتعذيب. وقد تم ذلك أساساً في الحروب وفي النزاعات المسلحة بوجه خاص، ولكن المجتمع الدولي يشهد صوراً من هذه الجرائم في أوقات السلم. وقد تم تقنين العديد من هذه الجرائم، وتقوم لجنة القانون الدولي بهذه المهمة منذ إنشائها عام ١٩٤٧م، ولازالت تقوم بهذه المهمة حتى الآن، وسندرس أهم هذه الجرائم الدولية وهى جرائم إبادة الجنس والإرهاب والقرصنة.

المطلب الأول
جريمة إبادة الجنس البشري

يقصد بمصطلح إبادة الجنس البشرى "Jenocide" قتل الجماعة، وهى جريمة تاريخية كثيراً ما عانى منها المجتمع الدولي في مراحل عديدة من تاريخه وإن كانت أحداث الحرب العالمية لها أهميتها في التعجيل إلى حث المجتمع الدولي للتصرف بشأن عدم اقتراف هذه الجريمة مرة أخرى(٧٥).

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٩٦ "د - ١" في عام ١٩٤٦ اعتبرت إبادة الجنس جريمة دولية يدينها العالم المتحضر، ويوجب إنزال العقاب على كل مقترف لها.

ولإدخال هذه الجريمة في حيز التقنين القانوني الملزم اتفاقيا أعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على طلب الجمعية العامة مشروع اتفاق بشأن هذه الجريمة أصدرته الجمعية العامة في ديسمبر عام ١٩٤٨ ودعت الدول إلى الدخول فيه والتصديق عليه، وتم فعلا دخوله في دور التنفيذ في ديسمبر عام ١٩٥١م(٧٦).

---

(٧٥) كان من الواضح أن زعماء النازية في ألمانيا يضمرون عداء شديدا للجنس السامي ويعتبرونه المتسبب في إعاقة النهضة في ألمانيا والخائن لهذا الشعب والمتآمر على هزيمته، ويدعى اليهود في إسرائيل الآن أن هؤلاء الزعماء قد قتلوا الملايين منهم في أفران الغاز وفي معتقلات التعذيب، ورغم المبالغات الواضحة منهم إلا أنهم للأسف يمارسون من التعذيب والتنكيل في العرب في الأراضى المحتلة ما يجعلهم يقعون تحت طائلة جريمة "إبادة الجنس" الدولية.

(٧٦) قرار الجمعية العامة رقم ١٢٦٠ (د - ٣).

١- أركان الجريمة:

الركن المادي في جريمة إبادة الجنس وفقا لهذه الاتفاقية هو إحداث أي فعل من الأفعال الآتية في جماعة قومية أو دينية أو عنصرية.

١- قتل أعضاء من هذه الجماعة.

٢- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

٣- إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

٤- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال في الجماعة.

٥- نقل أعضاء من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

أما **الركن المعنوي** في الجريمة فيتمثل في قصد التدمير الكلي أو الجزئي بارتكاب أي عنصر من عناصر الركن المادي، فنلاحظ هنا أننا بصدد قصد خاص هو قصد التدمير أو الإفناء كليا أو جزئيا لمجموعة جنسية أو دينية أو عرقية.

٢- الجاني:

نصت الاتفاقية صراحة على عقاب مرتكب الركن المادي وكذلك على كل شريك في الجريمة بالمعنى المعروف في القانون الجنائي، فيشمل من يشترك بالتحريض بشرط أن يكون تحريضاً مباشراً وعلنياً على ارتكاب الجريمة. ولذلك نصت الاتفاقية على عقاب من يتآمر على ارتكاب الجريمة ومن يشرع في ارتكاب الجريمة أو يحاول ارتكابها.

ويخضع للعقاب الأشخاص العاديون كما يخضع له أيضا الحكام الدستوريون، أي كبار الحكام الذين ينظم وضعهم دستور الدولة كما

يخضع له الطبقات الأقل من موظفي الإدارة الذين ينظم وضعهم القانون الإداري.

٣- الاختصاص بالمحاكمة والعقاب:

جعلت الاتفاقية اختصاص المحاكمة والعقاب لمحاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، وأوكل كذلك الاختصاص بالمحاكمة إلى أي محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

والمعاهدة بتقريرها هذا الاختصاص إنما تنظر إلى الأمام عندما يتحقق حلم الإنسانية في إنشاء محكمة جنائية دولية، وتنظر أيضاً إلى احتمالات سقوط حكام مجرمين تشكل لهم محكمة جنائية دولية على غرار محاكم نورمبرج وطوكيو التي حاكمت مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين بعد هزيمة هاتين الدولتين في الحرب العالمية الثانية.

لذلك أعطت الاتفاقية لمحكمة العدل الدولية بعض الاختصاصات بصدد هذه الاتفاقية ، فتملك هذه المحكمة النظر في أي نزاع يعرض عليها من الأطراف المتنازعة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو أي من الأفعال الأخرى المكونة للجريمة.

كما أعطت الاتفاقية لأى طرف الحق في أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة- وهى هنا مجلس الأمن أو الجمعية العامة في حالات معينة - أن تتخذ ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أعمال الإبادة الجماعية.

ولعل من أهم التحديات التى واجهت النظام الدولي في السنوات الأخيرة، وابتداء من عام ١٩٩٠م، تاريخ سقوط الاتحاد السوفيتي، ذلك

التحدي المتمثل في التحركات التي قامت بها جماعات محكومة بالقوة في إطار الاتحاد السوفيتي، تختلف عن الجنس الروسي الذى كان مسيطراً في هذه الدولة وكلها ترغب في الاستقلال وتكوين تجمعات دولية مختلفة. وربما يكون الأمر محسوباً في دول الاتحاد السوفيتي السابق، ولكن ما حدث في شبه الجزيرة اليوغسلافية كان خطراً داهماً أثر تأثيراً كبيراً على النظام الدولي. فبعد أن اعترفت الأمم المتحدة بوجود ثلاث دول حلت محل يوغوسلافيا القديمة هي: صربيا، وكرواتيا، والبوسنة والهرسك وتقبلتها في عضويتها، إذا بالأقلية الصربية داخل الدولة الأخيرة ترفض هذا الاستقلال، وتمارس في سبيل منعه، ألواناً من الجرائم والأفعال التي يندى لها جبين الإنسانية، والتي ستظل عاراً يلاحق من عاش في هذه الفترة وتتراوح هذه الأفعال بين القتل والتعذيب وهتك الأعراض للنساء والرجال، وبين الطرد والتشريد وهدم المنازل والتجويع وكلها أفعال تدخل في عداد الأفعال المؤثمة وفقاً لاتفاقية تحريم إبادة الجنس. وللأسف فإن كل هذه الأفعال ارتكبت ضد نساء مسلمات، حملت كرهاً من رجال من العناصر الصربية، وهدفه هذا الاغتصاب الجماعي، هو أن تتوقف النسوة عن إنجاب أطفال مسلمين، ويقاسي الأطفال المسلمون هناك بشدة، إذ يرحلون خارج البلاد ليتم تغيير دينهم، ولكي ينشأوا نشأة بعيدة عن التقاليد والعقيدة والشريعة الإسلامية. وللأسف لم يفعل المجتمع الدولي شيئاً له قيمته حتى وقت قريب . ويعوق أحد قرارات مجلس الأمن حق البوسنيين في الدفاع الشرعي عن النفس بحظر تصدير الأسلحة إليهم، بينما عدوهم يرث كل أسلحة يوغوسلافيا السابقة.

والواقع أن ما حدث في البوسنة يعد بكل المقاييس جرائم بالغة الخطورة وينطبق عليها بشكل واضح، أحكام إبادة الجنس لأسباب رئيسية ، فلقد أعلن مراراً أن أوربا ضد إقامة دولة إسلامية على أراضيها،

ولخطورة ما تم فإن الولايات المتحدة قد تدخلت في مرحلة متأخرة من النزاع، وبعد أن انكسرت شوكة المسلمين في البوسنة، وضاع أملهم في إقامة دولة خاصة بهم في بلادهم، وأوصلت الأطراف إلى إبرام اتفاق قسم البوسنة إلى ثلاث مناطق، منطقة للصرب، ومنطقة للكروات، ومنطقة للبوسنيين، وقام اتحاد فيدرالي بين الكروات والمسلمين لا يعلم مدى قدرته على الصمود والنجاح إلا الله.

ومع ذلك وفي خطوة غير متوقعة تم إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب من الصرب، وتشكلت المحكمة متخذة لها مقراً في مدينة لاهاى ، كما وضع لها نظامٌ أساسيٌّ يتصف بالتعقيد ، وقد مارست المحكمة اختصاصها ولازالت تمارسه حتى الآن، ويحكى أستاذنا الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض، أحد قضاة المحكمة حجم المأساة التي واجهها المسلمون في هذه المحنة، وقد استطاعت المحكمة أن تقبض على بعض مجرمي الحرب من الصرب ، وقام حلف الأطلنطي بتنفيذ قراراها في هذا الخصوص، إلا أن المقبوض عليهم من صغار الضباط والجنود الذين ارتكبوا الجرائم، أما الكبار الذين مارسوا أسوأ الأدوار وأمروا بإشعال الحرب ، فكل ما طلب منهم هو عدم إعادة الترشيح لرياسة الدولة مقابل عدم تسليمهم للمحكمة ، وهو ما حدث مع " كاراديتش " المسئول الأول عن المجازر وأفعال إبادة الجنس، مما يجعلنا نحكم على مدى عدالة المجتمع الدولي، وعلى مدى قدرات هذه المحكمة.

إننا نطالب المجتمع الدولي بالمضي قدماً نحو إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاصات شاملة بالنسبة لكافة الجرائم الدولية، خاصة جرائم إبادة الجنس والإرهاب حتى يمكن أن تحقق العدالة بمفهومها المطلق، كما يجب وضع نظامها الأساسي بالشكل الذى يسهل عملها ويضع ضوابط اختيار قضاتها بما يكفل الحيدة. وتحتاج أية محكمة إلى سلطة تنفيذية تدعمها وتنفذ أحكامها ولو باستخدام القوة عند الاقتضاء، ويجب أن

يتعاون المجتمع الدولي لإنشاء هذه السلطة إذا ما أريد تحقيق السلام والأمن والعدالة واحترام القانون بالفعل.

٤- العقوبة على ارتكاب الجريمة:

لم تشأ الاتفاقية أن تجعل المجتمع الدولي مستقلا تماما عن الدول في تحديد كافة عناصر هذه الجريمة ، بل أحال إلى التشريعات الداخلية في كل دولة بأن تتخذ طبقا للدستور ما يلزم لضمان إنفاذ أحكام الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على فرض عقوبات جنائية ناجحة تنزل بمرتكبي الجريمة.

٥- التسليم في الجريمة:

ذكرنا أن الاتفاقية قد جعلت الاختصاص بالمحاكمة وإنزال العقاب لمحاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، لذا ألزمت الأطراف المتعاقدة بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول "المادة ٧".

والواقع أن هذه المادة تجعل الأطراف المصدقة على الاتفاقية أطراف في اتفاقية تتيح تسليم المجرمين في هذه الجريمة، أما تنفيذ هذا النص بالإشارة إلى أن التسليم وفقا لقوانين الدولة ومعاهداتها النافذة ، فهو يقيم مشكلات عديدة، فقد يقيد القانون التسليم ويحيطه بسياج مانع، كما أن الاتفاقيات النافذة قد تمنع التسليم في بعض الجرائم التي تتصل بهذه الجريمة، وقد يقال إن التسليم لا يتم إلا وفقاً لاتفاقية ثنائية تجيزه ، لذا نرى أن هذا النص يثير صعوبات في التطبيق وربما أدى إلى تفويت الغرض من الاتفاقية.

وجدير بالذكر أن الاتفاقية قد نصت على نفي صفة الجريمة السياسية عن هذه الأفعال حتى لا تتذرع الدول بالعرف القاضي بعدم

التسليم في الجرائم السياسية أو تبادر إلى منح حق اللجوء السياسي إلى من يتهم منهم بارتكاب هذه الجريمة.

رغم بشاعة هذه الجريمة، وتوصل المجتمع الدولي إلى إجماع على محاربتها بكل الوسائل، وضرورة عقاب مرتكبيها، إلا أنه في العمل لم تشأ بعض الدول أن تودع القرن العشرين إلا وهي مرتكبة للعديد من صور هذه الجريمة، وللأسف، تظهر منظمة الأمم المتحدة عجزاً واضحاً في التصدي للجريمة وعقاب المعتدين.

لقد نجحت دول الحلفاء في عقد محاكمات نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، وعوقب أفراد من جيوش النازي على اقتراف جرائم من بينها إبادة الجنس، ولكن فشلت جميع الجهود لمعاقبة مجرمي الحرب من الإسرائيليين رغم ارتكابهم هذه الجريمة وجرائم أخرى عديدة ضد الإنسانية على نحو ما رأينا في مذابح صبرا وشاتيلا، وفي مذبحة "قانا" في لبنان في منتصف عام ١٩٩٦م. وإذا كانت الأمم المتحدة قد أنشأت محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب من الصرب في عام ١٩٩٤م إلا أن المحاكمة لا ترضى المهتمين بحقوق الإنسان كما ذكرنا من قبل، ولا زلنا نلح على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية تملك اختصاصاً عاماً بالجرائم ضد الإنسانية، وعلى الخصوص جريمة إبادة الجنس. لقد سقطت حكومة رودسيا الجنوبية في نهاية الستينيات وهي كانت تقوم على سياسة الاستعلاء واحتقار الجنس الأسود وارتكاب جرائم في حقه، عندما انعقدت إرادة المجتمع الدولي على ذلك، كما حدث تغيير في حكومة جنوب أفريقيا وأخرج "مانديلا" من السجن ليصبح أول رئيس أسود لهذه

الدولة بعد كفاح مرير ضد العنصرية[٧٧]، وحدثت تغيرات في البوسنة أعتقد أنها في النهاية في صالح المسلمين بعد كفاح مرير، ولم تبق إلا إسرائيل وممارستها شوكة في صدر العرب والمسلمين، تمارس ألواناً من الجرائم من هذا النوع.

ومع ذلك نلحظ ابتعاد الدول عن محاولة الإشارة إلى هذه الجريمة والمناداة بتطبيقها على هذه الدولة مع أنه يوجد نص صريح يسمح باللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتقرير مسئولية إحدى الدول عن ارتكاب الجريمة.

وأعتقد أنه من المناسب أن تقوم أي دولة عربية ببحث اختصاص محكمة العدل بنظر هذه الأفعال لكي تقدم بذلك طلباً لتحديد ما إذا كانت إسرائيل مسئولة عن ارتكاب جريمة من هذه الجرائم، لأن الإدانة القانونية لهذه الدولة أنجح من الإدانة السياسية لها.

ومن ناحية أخرى فإن الأمر يتطلب تسجيل مختلف الأفعال التي تمثل جرائم دولية وبالذات جريمة إبادة الجنس وأسماء مرتكبيها من الحكام والمسئولين في إسرائيل، فقد تحين الفرصة في يوم ما لمحاكمتهم على جرائمهم، بعد تكوين المحكمة الجديدة.

---

(٧٧) حدث تغير سياسي هام في نظام هذه الدولة فقد أنهت الحكم العنصري في بداية عام ١٩٩٤م ، وأخرج الزعيم الوطني "نلسون مانديلا" من السجن، وانتخب رئيساً للدولة، وتم تعاون بينه وبين رئيس الحكومة السابق دى كلرك والذى كان ضالعاً في الممارسات العنصرية في هذه الدولة، وبذلك سقطت قلعة الحكم العنصري في أفريقيا.

المطلب الثاني
جرائم الإرهاب وجريمة القرصنة

شيوع ظاهرة الإرهاب في السنوات الأخيرة:

شهد المجتمع الدولي خلال النصف قرن الأخير، العديد من الحوادث الإرهابية وإن كانت قد تراوحت قوة وضعفاً بين عام وآخر، واختلفت أساليبها ووسائلها مع تغير أنماط الحياة بتطور التكنولوجيا وإن اعتبرت بعض الحقب كحقب السبعينيات، والثمانينيات والتسعينيات، من الحقب الحافلة بالإرهاب وإن كانت أعوام ١٩٧١م، ١٩٨٥م، ١٩٩٣م، ١٩٩٤، ١٩٩٥م، ١٩٩٦م من أكثر الأعوام التي شهدت هذه الظاهرة(٧٨).

وعند مناقشة هذه الظاهرة في اللجنة التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لبحثها في عام ١٩٧٠م، وجدنا خلافاً واضحاً فيما تعتبره كل دولة إرهاباً، وإذا كان استخدام القوة ضد وسائل النقل الحديثة من طائرات وسفن وقطارات وأتوبيسات، يعد إرهاباً بلا خلاف كبير، فإن الحكم على ظواهر أخرى من هذه الزاوية ليس محل إجماع ، فقد اعتبرت وعلى سبيل المثال - حكومة أفغانستان ما يقوم به الثوار فيها بمثابة إرهاب وأطلقت على الثوار صفة الإرهابيين، ووصفت حكومة "سرى لانكا"

---

(٧٨) أعلن الرئيس الأمريكي السابق ريجان في مؤتمر صحفي عقده في عام ١٩٨٥ أن العالم قد شهد في عام ١٩٨٥ ستمائة وتسعين عملاً إرهابياً، تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية وحدها لمائتي عمل منها، كما أعلن إن ليبيا تقوم بتنظيم الإرهاب وتصدره إلى الخارج وإلى الولايات المتحدة الأمريكية بوجه خاص، وأشار بهذا الصدد إلى عمليات تصفية المعارضين للقذافي وذكر أسماء من استهدفوا للعمليات، راجع الأهرام الجمعة ١٠/١/١٩٨٦.

- 111 -

الخارجين عليها من طائفة "التاميل" بنفس الوصف، كما اعتبرت نيكارجوا ما تقوم به الجماعات الثورية المدعمة من الولايات المتحدة الأمريكية لإسقاطها أعمالاً إرهابية في حين وصفت حكومة "زمبابوى" ما تقوم به حكومة جنوب أفريقيا من إخلال بنظامها بارتكاب عمليات التخريب والقتل والتدمير فيها، بأنه إرهاب تمارسه الدولة الأخيرة ضدها.

ومما يؤسف له، أن الإرهاب كان يمارس دائماً ضد حكومات وأنظمة الدول الكبرى وعلى الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن ومنذ بداية التسعينيات وجدناه يمارس من قبل مجموعات منظمة ضد حكومات بعض الدول على النحو الذى ظهر واشتد في الجزائر ومصر، حيث تعاني الدولتان بشدة من الحوادث الإرهابية التي تمارس يومياً عمليات ناجحة ضد الحكومتين الحاكمتين.

ولقد وصفت بعض الحوادث التي جرت في الأعوام الأخيرة بأنها قرصنة دولية، كما رأينا في حالة خطف السفينة "اكيلى لاورو" والتي جرت في مصر عام ١٩٨٥م.

ويكشف ذلك كله عن الأهمية الكبيرة لدراسة ظاهرة الإرهاب على النطاق الدولي . لقد انبثقت الأهداف الأساسية للمجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وتمثلت في تحقيق السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية بقصد تحقيق الرفاهية للجنس البشري ، ويهدد الإرهاب أهداف المجتمع الدولي من ناحية، كما أنه ينم عن قصور واضح في وضع الوسائل ورسم السياسات التي تمكنه من الوصول إلى هذه الأهداف من ناحية أخرى.

- ١١٢ -

كذلك يلاحظ من يتتبع الدراسات الدولية - خاصة في الجانب القانوني - وجود قصور واضح في تناول هذه الظاهرة، حتى أننا لم نجد مؤلفات قانونية دولية ذات شأن تهتم بدراسة الإرهاب أو حتى تضع تعريفاً قانونياً محدداً له، وتقتصر معظم هذه الدراسات على الإشارة إليه عند تحديد الأفعال التي لا يجوز منع تسليم المجرمين فيها، ربما كان ذلك لأن القانون الجنائي الدولي لازال في دور التكوين و لم يشهد البلورة الكاملة له حتى الآن.

لذلك فإن دراسة الإرهاب كجريمة دولية من أهم المسائل الملحة في الظروف الراهنة بل لعلها الجريمة التي توضح مدى الجهد الذي يجب أن يؤدى في الظروف الحالية لتقنين الجرائم الدولية ولمحاولة إيجاد محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة الإرهابيين.

كذلك فإن للإرهاب وجهاً آخر يؤدى إهماله إلى غياب الأسباب الحقيقية له، فلم يعد بالإمكان الحديث عن الجرائم ووضع العقوبات الكفيلة بزجر المجرم، وردع غيره، بل لابد من البحث في الخلفيات التي تحيط بالظاهرة وتدفع بها إلى الأمام بعد أن كانت متوارية.

إن الإرهاب يكشف عن وجود خلل كامن في أوضاع العلاقات الاقتصادية الدولية يجب التنبه له ومعرفة أسراره.

خصائص حوادث الإرهاب التي جرت في الثمانينيات:

الواقع أن الأعوام الأخيرة لم تشهد فقط تزايداً واضحاً في عدد حوادث الإرهاب بل إن الملفت للنظر هو اتساع الرقعة التي تمارس فيها هذه العمليات، فليس هناك مكان الآن ينجو من هذا الخطر.

لقد وقعت الحوادث في الولايات المتحدة الأمريكيـة، وفي أمريكـا اللاتينية، وعلى الخصوص، في أوربا ومنطقة الشرق الأوسط.

كذلك فإن الإرهاب قد وجه ضد أهداف متعـددة، وإن اختـار وسائل النقل الجوي المتطورة، أداة صب عليها جام غضبه ، ومع ذلك فإن أسلوب خطف الدبلوماسيين وأخذهم رهائن قـد اسـتخدم كذلـك، والسيارات الملغومة التي توجه لهدف ما، ونسف سيارات النقـل العـام والسيارات الخاصة إلى غير ذلك من الصور التي حدثت في عـامي ٨٥، ٨٦ بوجه خاص.

ومن الملفت للنظر كذلك، أنه لوحظ اشتراك دول عديدة في الترويج للإرهاب وحماية مرتكبيه، حقيقة لم يعرض ذلك أمام أية محكمة دوليـة أو حتى هيئة سياسية دولية لتتثبت منه حتى الآن، إلا أن هناك العديـد مـن الدلائل التي تقوم عليه، كوجود جوازات سفر مـزورة بيـد القـائمين بالعمليات الإرهابية، ووجود أحدث أسلحة النسف والتدمـير معـهم، وتسهيل فرارهم وتأمين المأوى اللازم لهم، إلى غير ذلك مـن الدلائـل. وتكشف حوادث الإرهاب في مصر والجزائر وجهاً آخر، هـو حسـن التدريب للعناصر الإرهابية، والجرأة الشديدة للإرهابيين، والقدرة علـى التنظيم والإقدام والمناورة(٧٩).

---

(٧٩) تعرضت الولايات المتحدة لأحداث إرهابية خطيرة في مرحلة التسعينيات، منها حـادث تفجير المركز التجاري بنيويورك حيث حوكم بعض الأشخاص وأدينوا مـن محـاكم أمريكية ويقضون عقوبات بالسجن الآن في السجون الأمريكية، وعلى رأسهم الشـيخ عمر عبد الرحمن . كما تعرضت دورة أتلانتا التي نظمت في شهري يوليو وأغسـطس ١٩٩٦م لعملية إرهابية أدت إلى مصرع وإصابة العديـد مـن الأشـخاص دون أن تتوصل الحكومة إلى الجناة حتى الآن. وتتعـرض مصر والجزائـر لعمليـات إرهابيـة مستمرة طوال مرحلة التسعينيات، فضلاً عن أعمال تتم باستمرار في إنجلترا وفرنسـا وروسيا.

ومع ذلك فهناك أعمال إرهابية قامت بها دول بنفسها، على ما يتضح من قيام إسرائيل بتدمير مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس، وقيام الولايات المتحدة بالإعتداء على طائرة ركاب مصرية وإجبارها على الهبوط في مكان آخر غير ذلك الذي كانت ترغب في الوصول إليه، فضلاً عن ممارسات عديدة تقوم بها إسرائيل لإرهاب المدنيين في الأراضي المحتلة، واتخاذ تدابير قمع شديدة ضدهم تنطوى على قدر كبير من الإرهاب، على ما يتضح من الإدانات الصريحة والعديدة التي صدرت ضدها سواء من الأمم المتحدة، أم من منظمات وهيئات أخرى عديدة معنية بحقوق الإنسان(٨٠).

(٨٠) والواقع أن استقراء التاريخ يشير إلى أى مدى لعب الإرهاب دورا في قيام الكيان الصهيوني وميلاد دولة إسرائيل, ففي كتابه "التمر" والمترجم إلى اللغة الفرنسية عام ١٩٧١م في ص ٢٠٠ كتب مناحم بيجن زعيم عصابة الأرجون الإرهابية المعروفة في ذلك الوقت والتي نفذت مذبحة دير ياسين "لولا انتصار دير ياسين لما كانت دولة إسرائيل" .. "كذلك الهجمات الناجحة التي نفذتها الهاجانا وهى عصابة إرهابية من نفس النوع – على جهات أخرى، حتى كان العرب يفرون من أمامنا وهم مأخذون بالرعب ويصرخون دير ياسين .. دير ياسين ..".
وقد أكد الكونت "برنادوت" وسيط الأمم المتحدة في تقريره المودع في ١٤ سبتمبر عام ١٩٤٨م هذه الحقائق حين وصف " الألغام الصهيونية ذات التدمير الشامل ... ومهاجمة القرى المدنية الفلسطينية والمحررة من أية قوات للدفاع عنها" انظر وثائق الأمم المتحدة (Doc. A-648, P. 14) والجدير بالذكر أن الكونت برنادوت قد اغتيل ومساعده الفرنسي صبيحة ايداع هذا التقرير.
وقد تعرض الأمين العام السابق للأمم المتحدة الدكتور/ بطرس غالى لضغوط شديدة مارستها ضده الولايات المتحدة الأمريكية بسبب نشره تقرير عن مذبحة "قانا" التي نفذتها الحكومة الإسرائيلية ضد مدنيين في جنوب لبنان، و لم تتورع هذه الحكومة عن المبادرة بعدم الموافقة على التجديد له لفترة ولاية أخرى حتى قبل أن تنتهى فترة ولايته. وهذا كله من قبيل الإرهاب الذى تمارسه الدول ضد الأشخاص.

كذلك فإن من أبرز سمات الإرهاب الذي تم في السنوات الأخيرة، حدته وضراوته ومساسه الشديد بالآمنين الذين لا شأن لهم بالقتال، ويبدو أن الهدف في العديد من العمليات كان هو القتل لمجرد القتل والانتقام على خلاف سمات الإرهاب الذي كان يتم سابقاً، فمما لاشك فيه أن العدوان من الأمور التي كانت وستظل دائما في الحياة التي نحياها ، ما دام هناك خير وشر يتدافعان في هذه الحياة، ولكن الإرهاب والعدوان لم يكن يتخذ هذا الطابع الدموى من قبل.

ذلك أن استراتيجية الإرهاب التي سادت في هذا القرن، حاولت أن تستفيد من التطور الهائل في وسائل الإعلام، - الذي مكن العالم من أن يسمع ويرى ما يدور في مختلف أرجائه من كل الناس - وفي نفس الوقت، بالدعاية لموقف سياسي أو قضية معينة أو الكشف عن ظلم واضطهاد لبعض الفئات من فئات أخرى في إحدى الدول أو سيادة حكم ديكتاتورى في دولة معينة، أو إيقاظ حواس المجتمع الدولي لحل مشكلة ما، بمعنى آخر كان هناك دائما هدفٌ سياسيٌ واضحٌ ومعلنٌ الهدف من الفعل هو الدعوة له، لذا لم يكن قتل الأبرياء أو تعذيبهم هدفاً على الإطلاق، وإن حدث فهو أمر عارض وفي أقل الحدود، أما الهدف الأساسي فهو نشر القضية ، لذلك كان يقال دائما "ارهب عدوك وانشر قضيتك" وكان الأمر لا يتعدى فرض قدر ضئيل ومحسوب من العنف الذي ينتج قدراً كبيراً من الخوف " فالإرهابيون بعبارة أخرى يطمعون في أن يشاهدهم أكبر عدد من الناس ، بأقل قدر ممكن من العنف ، أي إنتاج أكبر قدر من الخوف والرعب باستخدام أقل قدر من العنف.(٢٨٠)

---

(٢٨٠) راجع أحمد جلال عز الدين.

أما في بعض حوادث الإرهاب في الأعوام القليلة الماضية فإن الصورة قد تغيرت، وصار الأمر كما لو كان يستهدف تحقيق خسائر بشرية ومادية ضخمة، ليس في داخل ميدان القتال حيث الكل مستعد، ولكن خارج الساحة وفي مواجهة المدنيين الآمنين الذين لا يتوقعون شيئاً مما يحدث.

ونجد أيضا أن الإرهاب يستخدم كثيراً وسائل النقل الجوى، تلك الوسائل التي أسبغت نعمة على الإنسانية، ومكنتها من اجتياز آلاف الأميال في سهولة ويسر، والتي تنقل يومياً ما يقدر عدداً بحوالي مليون شخص، إنها المرافق العامة في النطاق الدولي بلا أدنى شك، كثيراً ما هددها الإرهاب بالتوقف ، مما يضر بمصلحة الإنسانية ، والواقع أن اختيار هذه الوسائل لممارسة عمليات الإرهاب من خلالها، أمر يساعد على مزيد من الخوف في نفس الركاب ، الذين يكونون معلقين بين السماء والأرض مما يجعل تأثير الإرهاب بشعاً ، يشمل الأنفس والأموال ، ويمتد الخوف إلى وقت طويل يشعر فيه الراكب بالرعب مما يهدد حركة النقل الجوي، ويجعلها محفوفة بالمخاطر(٨١).

كما أننا يمكن أن نقول: إن الغالبية العظمى من حوادث الإرهاب التي تمت في الثمانينيات قد وجهت إلى من يحملون الجنسيتين الأمريكية والإسرائيلية أو ممتلكات لهاتين الدولتين، ومن الغريب أن أحدا من ركاب الباخرة الإيطالية "أكيلى لاورو" التي اختطفت قريباً من الشواطىء المصرية لم يصب بسوء سوى أمريكى واحد ، مختلف في طريقة قتله، كذلك

(٨١) لم تعد العمليات الإرهابية الأخيرة تستهدف كثيراً الطيران، على خلاف إرهاب السبعينيات والثمانينيات الذى كان يستهدف النقل الجوي أصلاً، ويمكن القول: إن التدابير الأمنية الشديدة التي تتخذها الدول في المطارات وعلى متن الطائرات قد نجحت في الحد منه.

بالنسبة للطائرة المصرية المختطفة في أثينا التي وقع الحادث الأليم بها في مالطة، استهدف الإرهابيون أشخاصاً إسرائيلين وأمريكيين. وحوادث خطف الدبلوماسيين وأخذهم رهائن وجهت كذلك إلى أشخاص من جنسية الولايات المتحدة الأمريكية كما أن المعتدين في معظم هذه العمليات الإرهابية يحملون جنسيات عربية ، وفي الغالب فلسطينية، وحتى الحوادث التي كان الإرهاب فيها جريئاً مثل حادثة الإرهاب في مطاري فيينا وروما كان موجها إلى مكاتب شركة العال الإسرائيلية واستهدف قتل إسرائيلين أساساً، كذلك الحال بالنسبة للسيارات الملغومة والتي انتشرت بكثرة في لبنان، كلها إستهدفت أمريكيين وإسرائيلين(٨٢).

وتفسير ذلك واضح، فالسياسة الأمريكية في السنوات الأخيرة تتعامل مع العالم على أساس أن المصالح الأمريكية والإسرائيلية، مصالح واحدة.

وأخيراً فإن حوادث الإرهاب الأخيرة استهدفت جميعاً أغراضاً سياسية، سواء أعلنت عنها بوضوح أو لم تعلن، فليس من الأهداف المعلومة لأي عملية من هذه العمليات التي ارتكبت في أي مكان السلب والنهب أو تحقيق مغانم خاصة ، إنما الواضح أن القائمين بهذه العمليات أصحاب قضية يدافعون عنها، ويبدو أنهم قد يئسوا من المجتمع الدولي في أن يقدم لهم حلاً، لذا فبعض هذه العمليات قد تم فيها القتل والتخلص من بعض الأشخاص بدون أية مطالب أخرى.

---

(٨٢) أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية كتاباً أبيض حول دور العقيد القذافي في تشجيع الإرهاب، وأظهرت أن أهدافه هي تعزيز أطماعه السياسية في العالم العربي وأفريقيا والعالم الثالث بشكل عام، كما أوضح الكتاب أن الإرهاب استهدف اغتيال رؤساء دول في المنطقة ، وتنفيذ عمليات في مختلف أنحاء العالم، وفي الولايات المتحدة ذاتها. ومع ذلك لم تقدم أي دليل على هذه الاتهامات.

ومن الملاحظ أن المعالجة التي بدأت توجه لظاهرة الإرهاب هي معالجة سياسية وأمنية أساساً، وأخشى أن تظل تدور في هذا الإطار، الذي لن ينجح وحده في حل مشكلة جوانبها القانونية والاجتماعية والدينية ظاهرة ، ومن ثم يجب استخدام الفكر والعقل والفن القانوني في المواجهة . بعبارة أخرى، الذي يقود الإرهابي في سلوكه، ويجعله يبذل روحه في عملية إرهابية ، فكرة سواء أكان هذا الفكر سياسياً أو دينياً أو اجتماعياً، لذا لابد أن يواجه بفكر آخر، فلا يمكن أن يخرج الفكر من العقل إلا فكر آخر مماثل له أو أقوى منه، وهذا دور المفكرين، لا رجال الأمن والشرطة، كذلك فإن الفن القانوني بما يأتي به من حلول ملزمة ربما يكون قادراً على الوصول إلى بعض الحلول، قد يقال إن الحل القانوني خاصة في مجال القانون الدولي تكتنفه العديد من الصعوبات، أبرزها عدم وجود الجزاء الكافي، وعدم فاعليته في معظم الأديان، والرد عندي هو أن المجتمع الدولي وهو يعالج مشاكله عليه أن يسعى جاهدا لتطوير الفن القانوني في المجال الدولي، ولتحقيق الفاعلية له، وليس هذا بالأمر الصعب على الإطلاق فكل المطلوب هو الإرادة، الإرادة الدولية القوية على وضع حل ناجح وفعال، تلتزم به الدول وتسعى إلى تحقيقه.

ونستطيع أن نقول: إنه بعد أن أقيمت الأمم المتحدة، آخذة على عاتقها أن تحقق السلم والأمن الدوليين في العالم، وحاملة تعهد شعوب الأمم المتحدة على الاستعانة بها في تحقيق هدف إقامة صرح السلم والأمن الدوليين، كان من الواجب على كل دولة أن تعمل من خلال أجهزة هذه المنظمة لإيجاد الحل القانوني الملائم لأى نزاع، أقول ذلك بمناسبة تجاهل الولايات المتحدة الأمريكية للعالم كله ولمنظمته ، ومسارعتها إلى إدانة ليبيا قبل أن تقر الأدلة ضدها هيئة قضائية. ولا يقف الأمر هنا على الإدانة،

- 119 -

ولكنه قد تعداه إلى فرض عقوبات اقتصادية على هذه الدولة، ودعوة الدول الأوروبية الحليفة لمعاملتها بالمثل دون الرجوع إلى أي هيئة أو منظمة ، بل ويصل الأمر إلى استخدام القوة ضد ليبيا من جانب الولايات المتحدة وحدها ، ودون الرجوع إلى الهيئة الدولية . ورغم تحفظنا على أى عمل إرهابي تقوم به ليبيا أو غيرها من الدول أو الأشخاص، فإن هذه المعالجة ليست قانونية، وتخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة، فليبيا على فرض صحة هذه التهمة ليست هى الدولة الوحيدة التي تمارس الإرهاب ، وتنسى الولايات المتحدة، أنها وقفت ضد العالم كله وفي مجلس الأمن، وفي العديد من المرات لتحول دون صدور أي قرار يدين إسرائيل رغم أن أفعالها الإرهابية أوضح، وأشد ضراوة، ولكنها للأسف ضد العرب، وليست ضد الأمريكيين.

أنا هنا لا أدافع عن أحد، وإنما أدعو الدول إلى تطبيق القانون والالتزام به فيما تقوم به من أعمال وعلى قدم المساواة بين الجميع. ومادامت هذه الأعمال خاضعة للقانون فيجب اللجوء إلى الهيئات الدولية التي وكل المجتمع الدولي إليها مهمة تطبيق القانون ، وكما ذكرت فإن الدول الكبرى على وجه الخصوص تملك قدرة على دعم الأمم المتحدة، وعلى تمكينها من وضع الحلول المناسبة للمشكلات السياسية، وفي المسائل القانونية، يجب اللجوء إلى محكمة العدل الدولية كما ينص الميثاق، لأن مجلس الأمن رغم أهميته الفائقة إلا أنه جهاز سياسي غير محايد الآن ، وتسيطر عليه الولايات المتحدة ، لذا يجب الاستعانة بمحكمة العدل في إثبات التهم أو أي جهة قانونية قبل أن يتخذ مجلس الأمن قرارات الإدانة وتوقيع العقوبات.

وأعنى أنه لو أدانت هيئة دولية قضائية ليبيا وأثبتت تورطها في عمليات إرهابية، فيجب على المنظمة الدولية أن تعاقبها، وهى تملك فرض

العقوبات التي طبقتها الولايات المتحدة الأمريكية وأكثر، كذلك لو ثبت أن إسرائيل أو غير إسرائيل ، مارست أعمالاً إرهابية أو أتت أعمالا تخالف النظام الدولي، فيجب إقرار مسئوليتها الدولية، وفرض الجزاءات عليها، ولو تم ذلك لاستقر النظام والشرعية في العالم، لكن ما دامت الدول قد تصرفت منفردة فهي تعطي لبعضها البعض الحجة والسبب في أن تقوم كل منها بما تراه مناسبا لتحقيق مصالحها ، أو حتى أطماعها ونوازع حكامها حسنة كانت أم سيئة[٨٣].

المعالجة القانونية للإرهاب:

والواقع أن ظاهرة الإرهاب ليست ظاهرة حديثة، بل هى ظاهرة قديمة كما ألمحنا من قبل، ولقد وجدت العديد من المعالجات القانونية القديمة لها، بل توجد اتفاقية دولية عقدت عام ١٩٣٧ في إطار عصبة الأمم تتكفل بمنع ومعاقبة الإرهاب[٨٤]، وإن كانت قد ركزت على الإرهاب الذي تقوم به أجهزة دولة معينة ضد دولة أخرى، كذلك اهتمت الأمم المتحدة ممثلة في جهازيها الرئيسين، مجلس الأمن والجمعية العامة بمعالجة هذه الظاهرة، ولكنها معالجة ارتبطت دائما بالأحداث، فكلما وقع حادث إرهاب سارعت إلى الدعوة لبحث الأمر والنظر في

---

(٨٣) كتبت ذلك قبل عام ١٩٩٠م، ولكن عند تنقيح الكتاب عام ١٩٩٧م، أقول إنه للأسف، استخدمت الولايات المتحدة مجلس الأمن، الذي تسيطر عليه بشدة الآن بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، لتمرير أية عقوبات ترغب في توقيعها على أية دولة، لذا فرضت عقوبات اقتصادية ضد كل من العراق وليبيا من مجلس الأمن لمدد محددة، تتجدد الآن بمنتهى السهولة، ودون معارضة من أحد، لذا أظهرت السنوات الأخيرة كيف يمكن للسياسة أن تهدر أية منظمة.

(٨٤) راجع أعمال المؤتمر الخاص بقمع الإرهاب الذى انعقد في إطار عصبة الأمم وانتهى إلى اعتماد معاهدتين في ١٦ ديسمبر عام ١٩٣٧م. الأولى خاصة بمنع وقمع الإرهاب والثانية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية - أعمال المؤتمر، عصبة الأمم. Acter de la C.R.T. S.D.N.C. 94. M47, 1938.

إيجاد الحل له، ولكن بعد تباعد الزمن بالحدث يتأجل البحث عن الحل، وهكذا وجدنا بند النظر في الإرهاب الدولي يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة ومجلس الأمن في الأعوام من ١٩٨٥ وحتى ١٩٩٦ ، بذلك تم تجاهله لمدة ليست قليلة بعد الاهتمام به في السبعينيات.

مع ذلك فإننا نجد العديد من الوثائق الهامة ذات الطابع القانوني تتصل بالإرهاب وإن كان أكثرها قد اهتم بالقرصنة، وجرائم التعدى على الطائرات على وجه الخصوص ، كذلك نجد إعلانات عديدة صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في السبعينيات تتصل بالإرهاب، ومحاربته، وقرارات عديدة تشجب العديد من الأعمال الإرهابية ، سواء تم توجيهها من دولة إلى دولة أم من أفراد ضد دولة أخرى . كما أن قرارات الجمعية العامة في الدورة المنعقدة عام ١٩٨٥ والتي صدرت ١٩٨٥/١٢/١٩ وكذلك مجلس الأمن في ذلك لهما أهمية كبيرة في هذا الشأن(٨٥).

ولعلني لا أكون مبالغاً إذا قلت: إن القانون الدولي يقدم مصطلحات هامة ونافعة من شأنها أن تفسر اللبس حول العديد من المشكلات التي يثيرها الإرهاب الدولي في الوقت الحاضر؛ لأن سيل التعليقات على أحداث الإرهاب التي حدثت أخيراً قد خلط بين الكثير من المصطلحات المتشابهة، والتي لابد أن يوضح الفارق القانوني بين كل منها. على سبيل المثال، قيل: إن ما قامت به مجموعة من الأشخاص من فعل خطف السفينة "أكيلي لاورو" يعد جريمة قرصنة، وكذلك أطلق على خطف الطائرة المصرية من قبل الطائرات الأمريكية هذا الوصف، وهذا

(٨٥) صدر قرار من مجلس الأمن في ١٩٨٥/١٢/١٩ يدين احتجاز الرهائن والاختطاف ويدعو إلى إطلاق سراح كافة الرهائن على الفور بشكل آمن أيا كانوا، ودعا المجلس إلى تكثيف التعاون الدولي من أجل ابتكار وتبني الوسائل الفعالة التي تتمشى مع القانون الدولي.

دفعني إلى وضع عنوان هذا المبحث للتمييز بين جريمة القرصنة، وجرائم الإرهاب، لأن القرصنة بالفعل جريمة واحدة بينما الإرهاب جرائم متعددة.

العلاقة بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب:

لعل من أوضح الجرائم الدولية التي انتشرت في السنوات الأخيرة هي جرائم الإرهاب وجريمة القرصنة، وينبغي التمييز بينهما حيث لا تتطابق الجريمتان ، وإن تشابهت في كثير من الأمور - ولكي نصل إلى ما يميز كلاً من الجريمتين عن الأخرى سنقوم بتعريف المقصود من الجريمتين:

أولاً: جريمة القرصنة:

تعتبر جريمة القرصنة من أقدم الجرائم الدولية ومن أكثرها تأثيرا على الصالح العام الدولي، لذا دأبت الدول على محاربتها حتى قل عددها في الوقت الحاضر، وتقع جريمة القرصنة أساسا في أعالي البحار(٨٦) - وإن أدى التطور الحالي في وسائل النقل إلى سريانها على الطيران أيضا - وبهذا المفهوم أخذت الاتفاقية الأخيرة لقانون البحار.

أركان الجريمة:

يمكن القول: بأن الركن المادي في هذه الجريمة يتصل بالعمل الإجرامي، ثم بمكان وقوعه، حيث أن المكان عنصر رئيسي في هذه الجريمة، ثم بالفاعل، وأخيراً بالمفعول به(٨٧).

---

(٨٦) لذلك يطلق على القراصنة أنهم أعداء الجنس البشري وجرى العرف الدولي على تسمية القراصنة بلصوص البحار.

(٨٧) تعرف المادة ١٠١ من اتفاقية قانون البحار القرصنة بأنها عمل قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم سفينة خاصة =

فالعمل الإجرامى يتمثل في عمل غير قانونى من أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب والنهب، فهنا دائما اعتداء على أموال مملوكة للغير يتم بالقوة أو بغير رضاء المفعول به.

والمكان الذى تقع فيه الجريمة عنصر رئيسي هنا، فيجب أن يتم الفعل في أعالى البحار أو في أي مكان يقع خارج ولاية أية دولة. كما يمكن أن تقع في الجو أو في الفضاء

ويتصل العنصر الثالث بالفاعل فيجب أن يرتكب الفعل بسفينة خاصة أو طائرة خاصة، ولكن ليس من الضرورى لقيام الجريمة أن يرتكبها طاقمها ضد السفن أو الطائرات الأخرى، بل يمكن أن يرتكبها الركاب ضد تلك السفن أو الطائرات الأخرى ، ويمكن أن يرتكب الفعل ضد الأشخاص أو الأموال في السفينة ذاتها.

والأصل أن السفن والطائرات الحربية أو تلك المملوكة للدولة ملكية عامة لا ترتكب القرصنة ، ولكن إذا أتت تلك السفن نشاطاً إجرامياً فإن ذلك يعنى أن طاقمها قد تمرد وخرج عن الصفة الحكومية التى يتسم بها، فإن الجريمة تقوم كما لو كان الفعل قد ارتكبته سفينة أو طائرة خاصة.

ويتصل العنصر الرابع بالمفعول به، فلابد أن يوجه النشاط الإجرامى ضد الأشخاص أو الأموال في السفينة ذاتها أو إلى السفن الأخرى(٨٨).

= أو طائرة خاصة ويكون موجها في أعالى البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

(٨٨) اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة، لقانون البحار من قبيل القرصنة أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعى في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوجود وقائع تضفى على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

القصد الجنائي:

إن الركن المعنوى في جريمة القرصنة من الأمور الهامة، فلابد أن يكون القصد من النشاط الإجرامى هو تحقيق مغانم شخصية أو أغراض خاصة، لذا لا نعد بصدد جريمة قرصنة إذا كان الهدف من النشاط الإجرامى ليس السلب أو النهب أو الابتزاز ، وإنما الدعاية لقضية سياسية أو لفت الأنظار إلى مظالم ترتكب ضد دولة أو إقليم محتل أو أشخاص مظلومة، وقد أقرت هذا التمييز محكمة العدل الدولية في حكم صدر عام ١٩٦١ في قضية السفينة سانتا ماريا، إذ استبعدت صفة القرصنة من عملية خطف هذه السفينة من جنوا إلى بوينوس إيرس لأنها تمت لتحقيق أغراض سياسية ، وذكرت المحكمة أن المنفعة الشخصية ركن من أركان القرصنة، فإذا كان الاستيلاء على السفينة بقصد عام أو سياسي لم يكن بصدد قرصنة.

ثانياً: جرائم الإرهاب:

ليس من السهل أن نجد تعريفا للإرهاب في المراجع التقليدية للقانون الدولي، فهو من الجرائم المستحدثة رغم أن هناك العديد من الإشارات السريعة إليه منذ وقت طويل، وسنقوم بتعريف الإرهاب، ونقدم ما استقر عليه العمل حتى الآن في صدد أنماط الجرائم الإرهابية.

مفهوم الإرهاب في القانون الدولي:

ليس من السهل التوصل إلى تعريف قانونى لجرائم الإرهاب التى قضت مضاجع الدول والأفراد في السنوات الأخيرة، والواقع أن الأمم المتحدة قد عنيت بالمشكلة في تلك السنوات على أساس انتشار الإرهاب وعنفه، وأدرج الإرهاب في جدول أعمال الجمعية العامة

الأربعين، وتدل طريقة إدراج البند على مدى التباين في وجهات النظر بشأنه، فالبند يقول: إن "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التى تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس، والتى تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغيرات جذرية"(٨٩).

والواقع أن إدارج البند بهذا الشكل كان للتوفيق بين العديد من الاعتبارات ولوضع حل وسط لاختلاف الآراء بين الدول فيما يعد إرهابًا وفي التدابير التى يمكن أن تتخذ ضد الإرهابيين.

فتحليل هذا البند يظهر العناصر الآتية:

١- أن هناك تدابير مطلوبة من الأمم المتحدة لمنع الإرهاب ، ليس باتخاذ تدابير العقاب التى تؤدى إلى ردع المجرمين فحسب، بل بدراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، والتى تدفع الناس إلى العنف.

٢- أن الإرهاب المطلوب مكافحته هو ذلك الذى يؤدى إلى تعريض أرواح الأبرياء للخطر أو قتلهم وتهديد الحريات الأساسية للناس.

٣- أن من الأسباب التى يجب إظهار صلة الإرهاب بها البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس.

٤- أنه من الملفت للنظر تضحية الإرهابيين بأرواحهم وأرواح غيرهم لإحداث تغيرات جذرية في الأوضاع السائدة.

---

(٨٩) راجع وثائق الأمم المتحدة (A.G. 61413) N.U., Doc. off.)، كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٣٤ الصادر في دورتها السابعة والعشرين.

والواقع أن استقراء بيانات الدول عن مفهومها للإرهاب وما تريد أن تحققه بمنعه ، يختلف من دولة إلى أخرى ، ويتأثر بشكل كبير بالمشاكل التي تواجهها.

فالدول الأوربية قد نجحت في التوصل إلى اتفاقية بينها هي الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب والموقع عليها من العديد من الدول الأوربية في يناير ١٩٧٧م، وهي تهتم بالتجريم والعقاب على الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية من وجهة نظر هذه الدول، وتضع تدابير للتعاون بينهم في هذا الخصوص مع إقرار طائفة من الجرائم ينبغي فيها تسليم المجرمين دون اعتبار لكون بعضها فيه شبهة الجريمة السياسية(٩٠).

وجماعات من الدول مثل أفغانستان، سري لانكا، نيكارجوا ، تأثرت الحكومات وهي تبدي وجهة نظرها بصدد الإرهاب بما يوجد في داخلها من جماعات ثورية، ومن ثم اعتبرتها من قبيل الإرهاب، وركزت على الإرهاب الصادر من الدولة، وأدانت موقف الولايات المتحدة الأمريكية من ممارسة "إرهاب الدولة" ضد حركات التحرر الوطني ومساندة الأنظمة الرجعية والعنصرية وإسرائيل والعديد من دول أمريكا اللاتينية، وبعض دول الشرق الأوسط.

واتجهت العديد من الدول خاصة الدول الجديدة والمتحررة حديثاً إلى ضرورة إباحة الأفعال التي تستهدف تحقيق الاستقلال السياسي ، إذ الأمر

---

(٩٠) راجع التوصية الصادرة من الجمعية الاستشارية للمجلس الأوربي المتعلقة بموضوع "الإرهاب الدولي" رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٧٣م كذلك:
"Rapport explicatif sur la convention europeenne pour la repression du terrorisme", Conseil de l'europe.

هنا يتعلق "بالإظهار المادى للرغبة في بلوغ الحرية داخل أراضيها، والتصميم على تشكيل مصائرها بإقامة حكومة من اختيارها، وهذا حق لجميع الشعوب لايمكن التصرف فيه "زمبابوى - كوبا[٩١]".

والواقع أنه رغم الاهتمام الكبير بالظاهرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أننا لانجد تعريفاً قانونياً محدداً للإرهاب.

ولحسن الحظ أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة تقوم في الوقت الحالى بتقنين للجرائم المخلة بأمن وسلم الإنسانية وقد قدمت المادة ١٩ من المشروع التعريف التالى للإرهاب:

"الإرهاب هو كل نشاط إجرامى موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها[٩٢].

فهذا التعريف يغطى العناصر الأساسية التى تقوم عليها جريمة الإرهاب.

فالإرهاب يتمثل في نشاط إجرامى، ولم تحدد لنا اللجنة المقصود بالنشاط الإجرامى، وإن كانت الأمثلة التى أعطتها لجرائم الإرهاب توضح أن المقصود منه العدوان على الأرواح أو الأموال أو هما معا، كذلك أدخلت في الأنشطة الإجرامية المكونة للإرهاب صناعة الأسلحة والحصول عليها وحيازتها، وكذا الإمداد بالأسلحة والذخائر أو إمدادها بالمواد المتفجرة لمساعدة الإرهابى على القيام بالإرهاب.

---

(٩١) راجع تقرير اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي المنبثقة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثائق الأمم المتحدة، دورة ٢٨ ملحق ٢٨ (A/9028).

(٩٢) راجع تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية لمنع الإرهاب والمقدم إلى الدورة الأربعين للجمعية العامة.

وراجع كذلك تقرير اللجنة السادسة واللجنة القانونية، والمقدم لنفس الدورة.

على أن العدوان على الأرواح والأموال يمثل جريمة داخلية، وكذلك كافة الأفعال المادية المكونة لجرائم الإرهاب، لكن الذى يعطى الوجه الدولي لهذه الجريمة، هو حالة الرعب الشديدة التى ينشرها في عقول وقلوب الناس والحكام بشكل أخص، لذلك يتخذ الإرهاب من وسائل النقل الجماعى هدفا له، لأن أي عدوان عليها ينشر رعباً بين طوائف عديدة من الناس، وينتشر سريعاً في مختلف الدول فيحقق الهدف المنشود من العدوان وهو نشر قضية الإرهابيين وإشعار المجتمع الدولي بمدى الظلم الواقع عليهم.

ولتحقيق هذا الهدف وجدنا أساليب جديدة وجريئة نجد فيها أن أشخاصا يضحون بأنفسهم وينشرون رعبا في قطاعات واسعة من الدول على ما نلحظ في السيارات الملغومة - فهم يحققون هدفين: ضرب العدو، ونشر القضية، إذن العنصر الثانى الهام المميز لجرائم الإرهاب هو نشر الخوف والرعب في قطاعات دولية واسعة.

أما العنصر الثالث فيتصل بضرورة توجيه الفعل إلى دولة معينة، ففى كافة حوادث الإرهاب نجد أن المستهدف هو مصالح دولة معينة، سواء تمثل الإرهاب في استخدام الاعتداء على الأشخاص المنتمين لها أو على ممتلكاتها ، طائرات أو سفن أو أنابيب بترول أو مبنى حكومى أو مبنى عام غير حكومى، ولعل هذا الاعتبار هو الذى جعل من أهم جرائم الإرهاب، توجيه الأعمال إلى رؤساء الدول أو ممثليها.

والصعوبة في العمل الإرهابى أنه لا يقتصر على توجيه فعل العدوان إلى عدو الإرهابى فحسب، بل يتعداه إلى رعايا دول أخرى أو أموال

مملوكة لدولة أخرى، ولعل هذا هو السبب الرئيسى الذى يجعل العالم الآن يهتم بالتعاون من أجل مكافحة الإرهاب الذى يقوم به الأفراد على وجه الخصوص.

أمثلة لجرائم الإرهاب:

نأخذ هذه الأمثلة من التقارير التى وضعت أمام لجنة القانون الدولي لتقنيين هذه الجريمة، فمن قبيل الجرائم الإرهابية:

١- الأفعال غير المشروعة التى من شأنها أن تحدث الموت أو الألم الجسمى الشديد إذا وجه إلى رئيس الدولة أو أحد أفراد اسرته أو معاونيه، وكذلك الأشخاص المكلفين بالوظائف العامة إذا ما وجه العدوان إليهم بصفتهم العامة.

وواضح أن النص يشمل كافة ممثلى الدولة من أعلاهم إلى أدناهم وكذلك الموظفين العموميين، والشرط الوحيد لاعتبار الفعل الواقع عليهم إرهابا، هو أن يتم الاعتداء بمناسبة الصفة التمثيلية، وليس لاعتبارات أو دوافع خاصة تتصل بهم كأشخاص عاديين كالقتل للأخذ بالثار أو للسرقة مثلا.

٢- استخدام القوة لقيام سيطرة استعمارية أو للاحتفاظ بها، وقد رأى الأعضاء أن السيطرة الاستعمارية واضحة في حالة مثل ناميبيا قبل الاستقلال. ولعلها واضحة الآن في حالة البوسنة، وإسرائيل.

٣- الأفعال غير المشروعة التى تستهدف تحطيم أو إتلاف الملكية العامة للدولة إذا كان قصد تخريب المال العام هو الذى استهدفه العدوان.

٤- أي فعل غير مشروع آخر من شأنه أن يعرض للخطر حياة الرهائن، وكذلك أي شكل آخر من أشكال العنف يتخذ ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية أو بالحصانة الدبلوماسية.

٥- صناعة الأسلحة والحصول عليها وكذلك حيازتها، وكذا الإمداد بالأسلحة والذخائر أو المواد المتفجرة لمساعدة الإرهابى على القيام بالإرهاب(٩٣).

الإرهاب الذى تمارسه الدولة:

لعل الطابع الواضح للإرهاب المدان دوليا حتى الآن، هو ذلك الإرهاب الذى يقوم به أفراد مسلحون ضد مصالح دولة أو دول معينة، لكن الملاحظ أن هناك صوراً عديدة من الإرهاب نجد أن الذي يقوم به هم الدول نفسها ، وقد تضمنت الأمثلة التى ساقتها لجنة القانون الدولي لما يعد إرهاباً أمثلة تفيد إقرارها أن الدولة نفسها قد تمارس الإرهاب ضد الدولة الأخرى وضد جماعات معينة تناضل في سبيل الاستقلال أي تقرير المصير، فالمثال الثانى الذى ذكرته اللجنة للإرهاب هو "استخدام القوة لقيام سيطرة استعمارية أو للاحتفاظ بها، مثل ما تفعله حكومة جنوب أفريقيا ضد المواطنين الملونين فيها، لذلك فإن اللجنة قد اشترطت في العمل المكون للجريمة أن يكون نشاطاً إجرامياً، وعليه فإذا كان النشاط استعمالا لحق يقرره القانون الدولي فلا يعد نشاطاً إجرامياً، لذلك فإن كل استخدام مشروع للقوة لا يعد إرهاباً ، مثل استخدام القوة للدفاع الشرعى عن النفس، واستخدام القوة لتحرير

(٩٣) راجع تقرير اللجنة المعنية بتقنين الجرائم ضد الإنسانية، الكتاب السنوى للجنة القانون الدولي، عام ١٩٨٤ ص ١٦٩١ وما بعدها.

الأراضي المستعمرة ، واستخدام القوة لنيل الحق في تقرير المصير(٩٤)، كل هذه الصور المشروعة لاستخدام القوة لا تمثل إرهاباً بحال من الأحوال مهما أحدثت من آثار مرعبة في نفس من توجه إليه القوة ، وإن كان من الواجب دائما مراعاة شروط استخدام الحق، فحق الدفاع والتحرير ينبغي أن تتم ممارسته من الأراضي التي يتم الاعتداء عليها أو التي يراد تحريرها، وكذلك حق تقرير المصير، لأن صب جام الغضب على طائرة مدنية مثلاً من جماعة تناضل لنيل الاستقلال ، لمجرد التنبيه للقضية سيؤدي إلى أثر عكسي، إذ سيعرض للخطر أشخاصاً من غير رعايا الدولة ومن غير المحاربين الذي تحظر قواعد القانون الدولي توجيه أعمال القوة ضدهم، مما يجعل العمل غير مشروع، لأنه لا يكون استخداماً لحق.

ونقرأ في العديد من الوثائق صور الإرهاب المحرم والذي تمارسه الدول في كثير من الأحيان، من ذلك أن الملحق الأول لاتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩م - والتي تشكل القانون الدولي الإنساني الآن - قد وضع العديد من القواعد بهذا الصدد فقد حظر كافة أعمال التعذيب في كل زمان ومكان، وكذلك عمليات أخذ الرهائن والإعتداء على الأماكن والمنشآت المدنية وخاصة الطبية.

---

(٩٤) أجازت اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩ وملحقيها ١٩٧٧ استخدام القوة من قبل منظمات التحرير بشروط حددتها، راجع في التفاصيل مؤلفنا مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية ١٩٨٦ ص ٨١٢ ومابعدها.
راجع في ذلك أيضا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/3034) الدورة السابعة والعشرين في ١١ يناير ١٩٩٣م ورقم (A/3332) الدورة التاسعة والعشرين في ١٥ يناير ١٩٧٥م كذلك تقرير اللجنة الخاصة بموضوع الإرهاب الدولي، وثائق الأمم المتحدة الدورة ٢٨ ملحق رقم ٢٨ (A/9028).

وكذلك جرم المجتمع الدولي عمليات إبادة الجنس في اتفاقية دولية أبرمت عام ١٩٤٨ ، وحرم كافة صور التمييز العنصرية في اتفاقية أبرمت عام ١٩٦٥، وطلب من الدول فرض أشد العقوبات على من يقترفها.

ونجد في مشروع لجنة القانون الدولي للجرائم ضد الإنسانية العديد من الأفعال المحظورة والتي اعتبرت من قبيل الإرهاب مثل تنظيم الدولة لعصابات مسلحة للإغارة على إقليم دولة أخرى أو تشجيع ذلك أو السماح باتخاذ إقليمها قاعدة له، كذلك نجد في الإعلان الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان ما يجرم إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ضد دولة أخرى.

كذلك ترينا تعليقات الدول على إدانة ما يعد إرهاباً حرصاً على إدانة إرهاب الدولة، ومراعاة إجازة أعمال العنف لنيل الحقوق "فبعض الدول كان يتعين عليها بسبب ما عانته من اضطهاد، أن تدخل في حرب العصابات لتحقيق الاستقلال، ولا يعد ذلك إرهابا، كذلك يجب ألا يسمح لدولة بأن تقترف - عسكرياً - عملاً من أعمال العنف ضد دولة أخرى بغية إلهاكها عن طريق القتل والتخريب وغير ذلك من الأعمال الوحشية، فهنا إرهاب يجب أن يقابل بتوقيع العقوبات المناسبة عليه(٩٥).

من هذا يتبين وجوه الشبه ووجوه الاختلاف بين القرصنة والإرهاب، فكل منها جريمة دولية، فهى تمثل عدوانا على مصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي، ومن ثم يترتب على اقتراف أي منها، الآثار التي

(٩٥) راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن المشكلة - سابق الإشارة إليه - ص٢.

ذكرناها، ويمكن أن تمارس أياً من الجريمتين على وسائل النقل، كالطائرات والسفن.

ولكن الإرهاب يختلف عن القرصنة في أمور عديدة هي:

- إن القرصنة لا تقع إلا ضد السفن والطائرات في البحار العالية أو الجو أو الفضاء الخارجي الذى لا يدخل في حدود أي دولة، بينما تقع جريمة الإرهاب في داخل الدول وفي خارجها على السواء، على متن السفن أو الطائرات وأيضا على أي بقعة من إقليم الدولة منزلا خاصا أو مكانا عاما.

- إن القصد الجنائي في جريمة القرصنة قصد خاص، لابد أن يتمثل في تحقيق منفعة خاصة بالقرصان - السلب والنهب - أما في الإرهاب فإن القصد الجنائي فيها لابد أن يكون شيئا آخر غير المنفعة الشخصية، وأبرز مقاصد الإرهاب هو الدعاية لقضية ما - أي مقصد سياسي، ولكننا يمكن أن نجد قصد إبادة الجنس أو إزهاق الروح أو تحطيم القدرة المادية والمعنوية لدولة أو لفئة ما في صور الإرهاب الذى تمارسه الدولة.

- إن صور جرائم الإرهاب متعددة وتشمل أموراً شتى، بينما القرصنة صورة واحدة، ومن هنا وجب التمييز بين الجريمتين تحقيقا للدقة ولعدم الخلط بين المصطلحات القانونية.

خاتمـــــــــة:

إن الإرهاب الدولي صار مشكلة من المشاكل الدولية التي تهدد القيم الأساسية للمجتمع الدولي بالانهيار، فهو يتمثل في مجموعة من الأعمال التي توجه ضد السلم والأمن الدوليين، وتؤثر عليهما تأثيراً بالغاً.

وقد انتشر الإرهاب الدولي انتشاراً واسعاً في الوقت الحاضر بسبب وضوح الانقسام بين الأغنياء والفقراء في الساحة الدولية ووقوع مظالم شديدة على فئات من المجتمع تضطرها إلى استخدام العنف للفت النظر إلى ما ينالها من عنت وسوء معاملة وإحباط.

لذلك فإن المعالجة الدولية السليمة لظاهرة الإرهاب يجب أن تتوجه إلى جذور المشكلة وإلى ضرورة تغيير الأوضاع الدولية تغييراً جذرياً بمحاولة القضاء على أسباب العنف، واتخاذ قرارات جزائية ترفع الظلم عن الفئات المضطهدة والمناضلة في سبيل نيل حرياتها ورفع السيطرة الاستعمارية التي عادة ما يوجه الإرهاب نحوها.

ويجب أن نلاحظ أن محاولات الغرب للقضاء على الذاتية الإسلامية وإجبار الشعوب الأخرى على سلك طريق حياته، وترك دينها وتقاليدها وأسلوب حياتها ولو باستخدام القوة من أكبر أسباب الإرهاب، فالإرهاب هنا يعد خط دفاع عن الذات، ووقاية من الذوبان في المجتمعات الغربية وفكرها وعقائدها.

وتكشف المعالجة القانونية عن أن الإرهـــاب والقرصنـــة جريمتـــان متميزتان ، بحسب القصد الجنائي في كل منها ، فهو قصد السلب والنهب في القرصنة، ومقاصد أخرى سياسية أساسا في جرائم الإرهاب.

ولابد ونحن نعالج الإرهاب من الوقوف بحذر أمام العديد من الأفعال التي لا تعد إرهاباً، وإنما استخداماً مشروعاً للقوة، كالكفاح لنيـــل حـــق الشعوب في تقرير مصيرها، أو الحصول علـــى اســـتقلالها، لأن جوهـــر الإرهاب هو القيام بعمل غير مشروع للتأثير على عقـــول المســـئولين في الـــدول وبث الرعب في نفوسهم أو نفوس الجماهير غير المحددة، فـــإذا كان العمل مشروعاً فلا جريمة.

وقد نجح المجتمع الدولي في معالجة بعض أنماط جرائم الإرهاب مثـــل الأفعال التي تقع على متن الطائرات وأفعال أخذ الرهائن والاعتداء علـــى ممثلي الـــدول، ولكن مشروع لجنة القانون الدولي الـــذي يقنـــن هـــذه الجرائم لازال لم ير النور بعد، وإن كانت قيمته القانونية كبـــيرة، وهـــو لحسن الحظ يضع معياراً لما يعد إرهابًا، ثم يضع في نفس الوقـــت أمثلـــة للجرائم الإرهابية، لا يستثنى منها إرهاب الدولة، ويجعل إنشاء الســـيطرة الاستعمارية أو الحفاظ عليها من قبيل الجرائم الإرهابية ، ومن ثم فالكفاح الدولي للتخلص منها يعد أمراً مشروعاً.

المبحث الثاني
حرية التعبير عن الرأى وتطبيقها في المجال الدولي

تحديد المشكلة:

إن حرية التعبير عن الرأى هى الوسيلة الأساسية لتقدم الأفراد والجماعات الآن، وقد أسهمت بالفعل في نمو الإدراك للجماعات المختلفة، وتؤدى وسائط الإعلام الحديثة دورا كبيرا في انتشار هذه الحرية في المجتمع الدولي الحديث(٩٦).

وغالبا ما تحمل هذه الوسائط معلومات وأخبار وتعليقات تفيد المجتمع الدولي، إلا أن بعضها قد يتعمد الإساءة إلى الأخلاق والمبادئ والقيم المتعارف عليها دوليا أو داخليا، فقد تعمد بعض الصحف إلى تزييف الأنباء لمقاصد سيئة، أو حتى بدون قصد، وقد تنشر أخبارا لمجرد إثارة الناس فحسب ، كذلك قد يعمد بعض أهل السوء إلى استخدام هذا السلاح الرهيب: الفيديو – في تصوير مناظر مخلة بالآداب ومؤثرة على قيم المجتمعات. والآثار من ذلك البث الإذاعى المرئى والمسموع خطيرة، فهذا البث ينقل عبر موجات كهرومغناطيسية تجهل الحدود بين الدول، ومن ثم ينتقل من حدود إحدى الدول ويدخل حدود الدول الأخرى، حيث تلتقطها أجهزة الاستقبال المنتشرة بها، وتحولها إلى صوت مسموع

---

(٩٦) يمكن تعريف الإعلام الدولي بأنه "الإعلام الذى يسهم به مجتمع أو جماعة أو هيئة في المجال الدولي بحيث يستجيب له رجل الشارع في العالم أو هو تزويد الجماهير في الدول الأخرى بالمعلومات أو بالأخبار بقصد التأثير عليها وإقناعها بعدالة قضايا الدولة راجع أحمد بدر، الإعلام الدولي، مكتبة غريب القاهرة ١٩٧٧ ص ١٧ ومابعدها.

أو صورة مرئية دون أن تتقيد بالحدود السياسية للدول، ودون أن تستأذنها في الدخول، وعلى حد تعبير البعض فإن هذه الموجات لا يمكن أن تلاحظ بواسطة حراس الحدود ، وأي نوع من أنواع البرامج الإذاعية، مرغوب أو غير مرغوب فيه من الدولة، يمكن أن يعبر حدودها من الأقاليم الأخرى دون أن يكون بمكنتها أن تمنعه.

وكثيراً ما أمكن استغلال الصحف والإذاعات في الدعاية السياسية بكافة أشكالها وصورها ، وقامت العديد من الدول بتوجيه برامج إلى دول أخرى تحرض شعوبها على الثورة، وتبث الدعايات المسمومة ضد أنظمة الحكم فيها، مما يكون له أسوأ الأثر على الأمن والاستقرار السياسي في الدولة.

ومن هنا اختلف الفقهاء ورجال الفكر والسياسة وكذلك أنظمة الحكم المختلفة في المصلحة التي يجب أن ترجح على الأخرى، ورأى البعض مساندة الحرية إلى أوسع مدى، بينما اتجه آخرون إلى ضرورة الحماية ووضع الحدود الدولية على ممارسة هذه الحرية. وسنتناول في ثلاثة مطالب مختلفة هذه الآراء ، والنظام المقرر لهذا الحق في القانون الدولي من خلال الوثائق الدولية المقررة لهذا الحق.

المطلب الأول
الاتجاهات المنادية بحرية الإعلام الدولي

هناك فريق من المفكرين لعلهم جميعا ممن ينتمون إلى أفكار المذهب الحر، وكذلك دول عديدة هي دول المعسكر الغربي، يناصرون فكرة الحرية إلى أبعد مدى، وبدون أى قيود، وبالنسبة لكافة وسائل الإعلام، ومنطق هذا الفريق واضح، ونجد المقومات الأساسية له في أفكار رجال الثورة الفرنسية فهذا "ميرابو" يقول: بأن حرية وسائط التعبير خاصة

الصحافة دواء لكل الأمراض ، وأن تقييدها لا يعوق إلا الشرفاء، وكذلك يرى فقيه مثل "ألفريد ناكيه" "أن الصحافة لا تستطيع أن تحدث أذى لأن الإيماء بالأفكار لا يسبب ضرراً للناس، ولا تقوم أجهزة الإعلام بأفعال حتى يمكن أن نحاسبها على ما تقوله".

كذلك يتجه هذا الرأى إلى القول: بأن الأضرار التى تنجم عن تقييد وسائط الإعلام أكبر بكثير من المصلحة التى تتحقق بتحريرها الكامل من كافة القيود، فالناس لم يعودوا بالسذاجة بحيث ينقادون لكل ما يقال أو يقرأ، كما أن الصحافة والإعلام لَيْسَا صحيفة واحدة أو إذاعة واحدة، وإنما الصحف متعددة والإذاعات كثيرة، ويمكن للمرء أن يقرأ الرأى والرأى الآخر، وأن يسمع خبراً من إذاعة وما يناقضه من إذاعة أخرى ، والمجتمعات ليست من التفاهة لأن تنساق لأي رأى كان، بل عادة يخضع الرأى والخبر للتمحيص، ولا يدخل دائرة الإقناع إلا بعد جهد.

ويفسر هذا الرأى الاقتراح الذى قدمه هذا الفقيه إلى مجلس النواب الفرنسى عام ١٩٧٦م، والذى طالب فيه بإلغاء جميع القوانين المقيدة لحرية الصحافة عملا بالحكمة القائلة: "بأن خير قانون للنشر هو عدم وجود قانون".

ويتفق هذا الرأى مع مصلحة المجتمع الدولي، كما أن العديد من نصوص المواثيق والاتفاقات والقرارات الدولية تصلح سندا له، ففي مجال حرية الأثير وجدنا من يقول: بضرورة فصل الأثير عن المجال الذى يوجد فيه أيا كان، مع تأسيس نظام دولى يأخذ في حسابه المصالح المشروعة لكل دولة، والتشيع لحرية الأثير، ووفقا لهذا الاتجاه يعد الأثير الداخل في نطاق سيادة كل دولة بما يحمله من موجات، جزءاً مستقلاً عن هذه السيادة، ومن ثم لا يجوز لها أن تتعرض له أو تشوش عليه، بل وفي

مجال الصحافة قيل: بأن الصحافة المقيدة تضر العلاقات بين الدول وبين الشعوب ، ويمكن أن تجرى في عقول الناس ومشاعرهم تيارات من الشك والخوف ومن الكراهية والعداء تؤدى إلى اضطرب الأمن الدولي، وتعريض سلام العالم للخطر، وقد رأينا تأثير الإعلام الألمانى في عهد النازى على تعبئة المشاعر للحرب بسبب تقييد حريته.

والحروب - كما هو وارد في ميثاق اليونسكو - تولد في عقول الناس قبل أن تنشب في ميادين القتال، ولا يصنع عقول الناس في العصر الحديث أكثر مما تضعها فيها وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وإذاعة مرئية ومسموعة ، وكلها صارت جزءا لا يتجزأ من حياة كل فرد ، وكل جماعة، وسارت عادة يومية من العسير جدا أن يقلع الإنسان عنها، بل تحولت العادة إلى شعور بأن هذا الإعلام اليومى، صباحا ومساء ، ضرورة من ضرورات الحياة مثله مثل الطعام، ومن ثم فيجب أن تمنح الحرية كاملة للصحافة إذا ما أريد لها أن تتقدم وتزدهر وتسهم في صناعة البشر على خير ما يكون.

وتم الاستناد إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة للقول: بأنها تدعم هذا الاتجاه من ذلك ما جاء بديباجة الميثاق من التعهد بالدفع بالرقى الاجتماعي قدما، وبرفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح، ونص المادة الأولى فقرة ٢ من الميثاق التى جعلت من مقاصد الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذى يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب" وكذلك المادة الثانية فقرة ٣ التى تقرر أن من بين مقاصد الأمم المتحدة "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية" كذلك نصوص الإعلان العالمى للحقوق الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام

١٩٤٨ والتي جاءت المادة ١٩ منه تقرر حق كل شخص في المجتمع في حرية الرأى "بدون أي قيد".

وتناصر الدول الكبرى ذات الاتجاه الليبرالى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا الغربية هذا الاتجاه، وطالما طالبوا بوضع اتفاقية تفرض على جميع الدول أن تفتح أبوابها للصحفيين والإعلاميين من الدول الأخرى لكى يروا ويسمعوا كل ما يريدون، وأن يجمعوا من الأخبار كل ما يستطيعون، والسماح لهم بأن ينشروا ويعقبوا على كل شيء كما يريدون، وبأى أسلوب يختارون.

والواقع أن هذا الموقف مفهوم ويتمشى مع مصالح هذه الدول، فهذه الدول وصل المستوى العلمى والفكرى لشعوبها درجة كبيرة من الوعى، وهى فضلا عن ذلك تمارس دوراً هاماً في توجيه سياسة العالم ، والسيطرة على غيرها من الدول، ولاشك أن وسائل الإعلام الآن هى من أهم الأدوات التى تحقق لها هذا التفوق، لذا نجدها حريصة على أن تحتل أكبر عدد من الموجات التى تبث موجاتها عليها لتقنع الشعوب الأخرى بما تريد ، ولتنشر فكرها ومبادئها على أوسع نطاق، وهى بتدعيم هذه الحرية لن تخسر شيئا؛ لأنها بتقدمها العلمى ستشغل معظم الموجات التى يمكن أن تسمع داخل إقليمها إن لم يكن كلها، ولا تخشى إذاعات الدول الأخرى، كذلك ؛ فإن أفلامها وبرامجها قوية بإمكانياتها الهائلة، وتنتشر في كل مكان في الأرض فارضة اتجاهاتها بشكل مباشر وغير مباشر على كل الدول.

ويتحقق نفس التفوق لها بصدد الوسائط الأخرى مثل الصحافة والكتاب، إذ لا توجد الإمكانيات التي تملكها مؤسساتها الصحفية لدى الدول الأخرى، لذا فمصلحة هذه الدول مع تحقيق حرية الإعلام على طول الخط.

ويجب كذلك ألا ننسى أن مثل هذه الدول تؤمن بحرية الأفراد ولا تسمح بفرض وصاية عليهم، لذا تطلق حرية الصحافة وتسمح بحرية الأثير، وتجد في التقدم العلمي لهؤلاء المواطنين ما يغنيها عن توجيههم، فبإمكانهم بسهولة تمييز الثمين عن الغث، ومعرفة الصحيح من الكاذب.

وهكذا نجد أن اتجاهاً فقهياً قوياً يسانده العمل في العديد من الدول يناصر إلى أبعد مدى مبدأ حرية الإعلام، ومن ثم نجد آثار هذه الحرية في العديد من الاتفاقات والقرارات التنظيمية على ما سوف نرى فيما بعد.

المطلب الثاني
الاتجاهات المنادية بتقييد الحرية

وهذه الاتجاهات تقف على الخط المضاد من الاتجاه الأول، فهي تدعو إلى ضرورة تقييد النشاط الإعلامي لمصلحة المجتمع الدولي والداخلي على السواء ، فلابد من أن تضع الضوابط التي تجعل الإعلام ملتزما بمصالح المجتمع الدولي، فلا يعبر بشكل يؤثر عليها، كأن تتركه يدعو للحرب أو للتمييز بين الشعوب مثلاً.

كذلك يؤكد هذا الاتجاه على ضرورة صيانة مصالح الدول المختلفة فلا يسمح بدخول مطبوعات تهدد أمنها القومي أو تتعارض مع النظام

العام فيها، كذلك، فإن الدولة لها سيادتها الكاملة على الأثير، هذه السيادة تعطى للدولة الحق في أن تمنع تعكير الهواء الذى يعلو إقليمها والذى تسببه الاتصالات اللاسلكية المنبثقة من مصدر خارجى، وذلك عن طريق إطلاق الموجات الهزرية.

ولقد وضح هذا الرأى في العديد من المواثيق الدولية، وكذلك الاتفاقات والممارسات الخاصة بالدول.

من ذلك مثلاً الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان ١٩٦٦ وفي مادتها التاسعة عشر، فبعد أن قررت حق الإنسان في التعبير عن رأيه بمختلف الوسائل أجازت للدولة أن تقيد عن طريق القانون هذه الحرية، وإن وضعت الأسباب التى يمكن بسببها تقييد حرية النشاط الإعلامى.

ومن ناحية أخرى فإن الدول النامية ليس من مصلحتها إطلاق حرية التعبير بدون ضوابط، لأن إطلاق هذه الحرية - من وجهة نظرها - يهدد نظامها وأمنها والاستقرار فيها ، وهى عادة ما تكون محط أنظار الإذاعات والصحف المعارضة لها.

كذلك ترى الكتلة الشرقية ضرورة تقييد الحرية الإعلامية، وتوجيه الدولة لها، وفي المجال الدولي تطالب هذه الدول الدول الأخرى بأن تحرم على وسائل الإعلام فيها التشهير بالدول والشعوب الأخرى، والدعاية للحرب وما يؤدى إليها، وتطالب الدول الغربية بضرورة إخضاع وسائل الإعلام فيها لشروط وقيود ملزمة.

وهكذا نجد هذه الدول - النامية والشيوعية سابقاً - تضع القيود على حرية الإعلام، هذه القيود الماثلة أمام الناس والتى تفرضها الدولة بقوانين مسنونة معروفة، أو بأساليب إدارية ملتوية تجعل المشرفين على

الإعلام أشبه بموظفين في الحكومة يمتثلون لأوامرها، ويضاف إلى هذا أوامر يومية تصدر للصحف وتحدد لها ما ينشر من أخبار وأراء ومالا ينشر. كما قد يكون للحكومة رقيب أو رقباء لهم مكاتبهم وسط مكاتب المحررين والكتاب ، فيقرون ويرفضون ، ويحذفون ويضيفون ، فلا يخرج في الصحيفة خبر ولا مقال إلا على الخط الذى ترسمه الحكومة، أما الإذاعات المرئية والمسموعة، فهى أجهزة حكومية تخضع دائما لفكر وعقل الحكومات.

والحكومات التى تقيد الإعلام وخاصة الصحافة لها فلسفتها التى لخصها هتلر في هذه العبارات "إن الصحيفة ليست إلا وسيلة يتعلم بها الناس بطريقة تلقائية أفكار الزعيم الذى يرأس الدولة" ، كذلك ردد نفس المعنى وزير إعلامه ***د. جوبلز*** حين قال : " إن مهمة الصحافة لا يمكن أن تؤدى إلا من خلال إدراك الصحافة والصحفيين إدراكاً واعياً وعميقاً لمبدأ زعامة الدولة، والاعتراف بهذه الزعامة دون قيود أو شروط، ومن ثم يكون العمل الصحفى هو تهيئة المناخ، وإفساح المدى لإرادة الزعيم ولسياسة الدولة كى تستقر في عقول الشعب ومشاعره، وتؤتى ثمارها ونتائجها".

ومثل هذه الثمار والنتائج غالبا ما تكون كارثة، إذ أن الصحافة المقيدة بقيود الحكم المطلق والزعامة التى لا تناقش مسئولة أعظم مسئولية عما حدث ويحدث للأمة وللزعامة نفسها، وما مثل ألمانيا الهتلرية نفسها أو مصر عبد الناصر ببعيد.

ويجد هذا الفريق في بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة ما يدعم وجهة نظره، من ذلك مبدأ السيادة والمساواة بين كافة الدول فيها، المنصوص عليه في المادة (٢) الفقرة ٤ التى تمنع على أطراف المنظمة التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى

لأية دولة ، والفقرة (٧) التي تحرم على المنظمة والدول كذلك التدخل في المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة.

ولعل تحديد مبدأ السيادة بشكله المطلق يدعم هذا الرأى، فالدولة تستطيع بمقتضى حقها في السيادة أن تحرم دخول أي مطبوعات أو خروج أية أنباء في إقليمها أو منه ترى أنه يضر بها، كذلك شمل سيادة الدولة الهواء الذى يعلو إقليم الدولة إلى مالا نهاية في الارتفاع، ويشمل ذلك الأثير الذى لابد أن يتبع النظام القانونى الذى يمر به، وعليه فسلطان الدولة على الموجات يتحقق إذا ما دخلت إقليمها، ووسيلتها في فرض السيادة عليها هو التشويش أو إطلاق إذاعات على نفس الموجات التي تسيىء إليها.

ويصف بعض المفكرين هذا الموقف من قبل هذه الدول بأن حكوماتها ترى أن سبيل العلم والتعليم والفقه والتفقه والسمو والتسامى في نظر هذه الحكومات هو ما تنشره عن طريق صحفها هي وإذاعتها هى، ثم ليس في الدنيا بعد ذلك ما يستأهل أن يقرأ أو يسمع أو ينشر؛ وشعبها عندها كالطفل تخشى عليه الخروج في السن المبكرة إلى أواسط الطريق حيث السيارات الجامحات، يكفيه الرصيف، ومن الحكومات من تأبى على شعوبها حتى الخروج إلى الرصيف.

إن الناس عندها يصدقون ما يسمعون دون أن يكلفوا أنفسهم عناء البحث عن مصادره أو وجه الحقيقة فيه، بل يسمى بعض المفكرين العصر الذى نعيش فيه بعصر الأكاذيب ، نظراً لسهولة انتشار الكذب عن طريق

وسائل الإعلام الحديثة، وإمكان ذيوعه بين أكبر عدد ممكن من النـــاس، وأنه لم يحدث قط في تاريخ العالم أن قرأ الرجال والنساء والأطفال وسمعوا أكاذيب كثيرة مثل تلك الأكاذيب التي سمعوها في الخمسين سنة الأخيرة.

وتلجأ الدولة التي تأخذ بهذا الاتجاه لعديد من الأساليب التي تقيـــد النشاط الإعلامي، فهي تقوم بقص الأشرطة السينمائية، وتمنـــع دخـــول الصحف والمنشورات والمطبوعات الأخرى أو تصادرها إذا دخلت ، كما تستطيع حظر مشاهدة الأفلام لسن معينة، ورغم صعوبة الرقابة في مجـــال الأثير ، إلا أننا وجدنا الدول تلجأ إلى أسلوب عجيب هو مصادرة أجهزة الاستقبال نفسها، كما فعلت ألمانيا النازية في فترة من فـــترات الحـــرب العالمية الثانية.

رأينا في المشكلة:

يغالى كل من الرأيين في المفهوم الذى يتخذ حول حريـــة وســـائط الإعلام أو تقييدها، والحقيقة وسط بين الرأيين، مع العلم بأننا ننحاز أصلاً إلى حرية الإعلام، وكذلك الفقه القانون الـــدولي والفقـــه الدســـتورى الداخلى، فالإعلام لكى يقوم بدوره الـــدولي والداخلى خير قيام ينبغـــى أن يكون حرا بكل معانى هذه الكلمة، إن وسائط الإعلام اليـــوم هـــى وسيلة المجتمع الدولي لتحقيق التعامل والتعاون بين الشعوب، ولابد من أن نطلقها من كل عقال يقيدها بدون ضرورة.

والضرورة فقط هى التي تسمح بالقيود، على أن تكـــون ضـــرورة حقيقية لا مصطنعة ، وواقعية لا وهمية، وليس جديدا القول: بأن لا توجد حرية بدون حدود تكفل أن يمارسها الكافة، وأن تمنح لكل الـــدول، لا لجماعة منها، إن الحرية تتوقف دائما عندما تتعارض مع حرية وسلام

الآخرين، ولكن الضرورة مع ذلك تقدر بقدرها، فهى استثناء على مبدأ عام، وليست أصلاً أو قاعدة عامة، وبالتالى لا ينبغى الإسراف في وضع القيود على حرية التعبير حتى نصادرها عملاً دون أن ندرى.

لذا لعله من الأفضل استبدال "القيود" على حرية التعبير بتنظيم هذه الحرية تنظيما يكفل ممارسة المجتمع الدولي ككل لها، مع تحقيق الأهداف الأساسية لهذا المجتمع ومنظماته الرئيسية من خلال التعبير عن طريق وسائط الإعلام ، وتقييد هذه الوسائط بمبادئ أساسية يراها المجتمع الدولي ضرورية لسلامة الحق في التعبير في الوقت الحاضر، وكثيرة هى الأدوات الدولية التى تصنع ذلك الآن، وإن تشابهت في مضمون ما تطمح إليه، وما تعبر عنه، إنها بدأت مع بداية التنظيم الدولي العالمى فهذه عصبة الأمم تهتم بهذه الحرية وتوليها اهتمامها، وكذلك منظمة الأمم المتحدة واليونسكو، والعديد من الهيئات الدولية والاتفاقات والقرارات الصادرة منها، وفي كافة هذه الأدوات نجد تأكيدا من مصدريها على أن حرية الإعلام قد صارت قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي الوضعى في الوقت الحاضر.

المطلب الثالث
المبادئ التى تحكم حرية التعبير في القانون الدولي

إن المصادر الرئيسية للقواعد القانونية الدولية هى الاتفاقات والعرف والمبادئ، العامة للقانون التى أقرتها الدول، ونجد مبادئ وقواعد تحكم حرية التعبير قد تضمنتها كافة هذه المصادر، كذلك يعتبر جانب كبير من

الفقه الدولي أن ما تصدره المنظمات الدولية من قرارات وتوصيات وإعلانات من مصادر القانون الدولي إما على أساس أنها من بين القواعد الدولية الملزمة، أو على الأقل من المبادئ التي تحمل قوة إلزام أدبية ومعنوية تلزم الدول بعدم إغفالها في تعاملها، كما أنها تتحول مع مضي الوقت إما إلى قواعد عرفية ملزمة، أو إلى قواعد اتفاقية تحمل قوة إلزام هذه القواعد وهو ما نلاحظه بالفعل بصدد العديد من المبادئ التي تحكم المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، فكثيراً ما تكون البداية قرارات تنظيمية تصدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم لا تلبث أن تتخذ شكل الاتفاقية الدولية الشارعة، والتي تعد بتحضير من أجهزة المنظمة ولا تلبث أن تقر في مؤتمرات دولية، ويتم إدخالها في دور التنفيذ بالتصديق.

والواقع أن الوثائق الدولية المتعلقة بتنظيم حرية التعبير والنشاط الإعلامي متعددة ، وإذا ما وقفنا عند التاريخ القريب لها، فإن ميثاق الأمم المتحدة يعد بداية هامة في هذا الشأن، يليه ما قامت به هذه المنظمة من جهد في بلورة هذا الحق وصياغة ضوابطه، وكذا جهد منظمة اليونسكو له أهميته البالغة في هذا الشأن، والواقع أن ميثاق الأمم المتحدة من الاتفاقات الدولية الهامة التي قبلت أحكامها من كافة الدول تقريبا ومن ثم فإن ما تقرره في هذا الشأن له قوة الإلزام ليس على الدول الأعضاء وحدها، بل وعلى غيرها من الدول، بحكم أن ما تضمنه من أحكام يجب احترامه من الكافة ، وإلا سقط التنظيم الذي يضعه للمجتمع الدولي بأكمله وإن كان ما تصدره الأمم المتحدة من قرارات ليس له نفس قوة الإلزام، فبعض ما قررته في مجال حرية التعبير يتخذ شكل التوصية ذات القوة الأدبية، وبعضها يتخذ شكل الإعلان، وهو ما يؤكد مبادئ يقبلها المجتمع الدولي من قبل، ويكشف عن أهميتها أساسا، أو يضيف إليها حسب الأحوال، وقد يتخذ شكل الاتفاقات التي تتخذ قوتها الملزمة بعد ذلك من تصديق الدول عليها أو انضمامها لها حسب

الأحوال(٩٧)، وهكذا نرى أحكاما في الميثاق نفسه تخص حرية التعبير بشكل عام وأحكاما أخرى في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ثم أحكاما في اتفاقيتى حقوق الإنسان المبرمتين عام ١٩٦٦ من خلال المنظمة.

حق التعبير في ميثاق الأمم المتحدة:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة نقطة بداية هامة للإشارة إلى الحق في التعبير عن الرأى، تلك الإشارة التى تم تفصيلها بعد ذلك في العديد من المواثيق التى صدرت عن المنظمة. وأهم تلك المواثيق الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى صدر عام ١٩٤٨ واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية المبرمة عام ١٩٦٦، واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التى أبرمت في نفس العام، فضلا عن اتفاقية الحق في التصحيح الدولي المبرمة عام ١٩٥٢، والإعلان الصادر من الجمعية العام للأمم المتحدة بشأن إشراب شباب العالم السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب والصادر عام ١٩٦٥، وإعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولي الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عام ١٩٦٦، والإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمى والتكنولوجى لصالح السلم وخير البشرية والصادر عن الجمعية العامة بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب عام ١٩٧٨م. ولم يرد نص خاص في الميثاق بخصوص حرية التعبير، وإنما وردت العديد من العبارات والنصوص التى اعتبرت حقوق الإنسان هدفا للعمل في منظمة الأمم المتحدة، ووسيلة أيضا، أو بعبارة أخرى مبدأ من المبادئ التى تسير

---

(٩٧) مما لاشك فيه أنه يترتب على كون الميثاق معاهدة، التزام الدول بما يتضمنه من أحكام كما يجب أن تلتزم بما تصدره هيئات المنظمة باعتبارها مكملة للاتفاق الأصلى ومترتبة عليه.

عليها المنظمة في عملها. على أن المنظمة أولت حرية التعبير أهمية كبيرة، ربما أكثر من غيرها من الحقوق والحريات منذ الدورة الأولى لها التي عقدت عام ١٩٤٦، لذا فمن أول قرارات الجمعية العامة هو قرارها الصادر بشأن حرية الإعلام في هذه الدورة ، فقد ذكرت أن "حرية الإعلام حق رئيسي من حقوق الإنسان ومحك لجميع الحريات التي ندرت الأمم المتحدة لها نفسها".

لذلك طلبت من المجلس الاقتصادى والاجتماعي مناقشة القضية ووضع اتفاقيات دولية بشأنها.

ودعت الجمعية العامة كذلك إلى عقد مؤتمر دولى لمناقشة حرية التعبير والإعلام، وعقد المؤتمر بالفعل في عام ١٩٤٧ حيث ناقش إبرام ثلاث اتفاقيات لها أهميتها في مجال حقوق الإنسان المدنية بشكل عام، وأوصى المؤتمر بوضع تصور معين لحرية الإعلام لتضمينها في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، تم صياغتها بالفعل في هذا الإعلان في المادة ١٩ منه.

حرية التعبير في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان:

ولقد أوضح هذا المدلول لحرية الرأى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، فقد جاء في المادة ١٩ من الإعلان ما نصه أن "لكل إنسان الحق في حرية الرأى وحرية التعبير وهذا الحق يتضمن حرية اعتناق الآراء بدون تدخل، وأن يلتمس ويلتقى وينقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية، وبغض النظر عن الحدود السياسية".

ويقر هذا النص للفرد بحقين مرتبطين ببعضهما البعض ولا قيمة لأيهما بدون الآخر:

الحق الأول: هو الحق في حرية الرأى.

والحق الثاني: هو الحق في التعبير عنه بأى وسيلة إعلامية، ويشمل الحق الأول حرية اعتناق الآراء والمعتقدات بدون تدخل.

أما الحق الثانى فيتمثل في الحق في تلقى ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية، والفكرة الأخيرة تشير إلى الطابع الدولي لهذا الحق، إذ لا تحول قيود الحدود السياسية دون ممارسة هذا الحق.

وواضح أن النص بهذا الشكل يتضمن حقا واضحا وبدون أي قيود لحرية الرأى والتعبير عنه ، وربما كان هذا متناسبا مع وثيقة حقوق لكنه لا يغنى عن التناول التفصيلى للحق بما يسمح بوضع القيود التى تحقق المصالح الأخرى المتصلة بهذا الحق.

وهذا ما نراه بوضوح في اتفاقيتى الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

حرية التعبير في وثيقة حقوق الإنسان:

بذلت لجنة حقوق الإنسان التى شكلها المجلس الاقتصادى والاجتماعى منذ عام ١٩٤٦ جهوداً كبيرة لصياغة حرية الرأى والتعبير عنه وأعدت اتفاقيتين هامتين اعتبرتا مكملتين للإعلان العالمى لحقوق الإنسان، هما اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقيتين والبروتوكول الاختيارى الملحق بالأولى وفتحت الباب للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليها في ١٩ ديسمبر عام ١٩٦٦م، وبدأ سريان الاتفاقية الأولى والبروتوكول الاختيارى الملحق بالأولى وفتحت الباب للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليها في ١٩ ديسمبر عام ١٩٦٦، وبدأ سريان

الاتفاقية الأولى والبروتوكول الملحق بها في ٢٣ مارس عام ١٩٧٦، في حين بدأ سريان الاتفاقية الثانية في ٣ يناير عام ١٩٧٩م.

وقد انضمت مصر في عام ١٩٨٣ إلى الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم فإن ما احتوته من أحكام بالنسبة لحرية الرأى والنشاط الإعلامى له قوة ملزمة فيها.

ونريد أن نرى كيف نظمت هاتان الاتفاقيتان المشكلة وما هي الحماية الإضافية التى قررتها لها.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

نجد الحق في حرية الرأى والتعبير عنه واضحاً في هذه الاتفاقية كما أن الاتفاقية تسمح بوضع قيود عليه، فقد جاءت المادة ١٩ منها تقول:

١- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.

٢- لكل فرد الحق في حرية التعبير عن الرأى، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، سواء أكان ذلك في قالب فنى أو بأى وسيلة أخرى يختارها.

٣- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة بواجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة، ولكن يجب أن يتم ذلك بالاستناد إلى نصوص القانون فقط والتى تكون ضرورية:

(أ) من أجل احترام حقوق وسمعة الآخرين.

(ب) من أجل حماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

وجاءت المادة (٢٠) تحظر بدورها التعبير عن الرأى في حالات تضر بالمجتمع الدولي فقد جاءت تقول:

١ - تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب.
٢- تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف.

وهكذا تقر هذه الاتفاقية مبدأ حرية الرأى والتعبير عنه بكافة الوسائل وفصلت أكثر من نص الإعلان العالمى، وسائل التعبير فذكرت التعبير الشخصى والكتابى، وسواء اتخذ شكلاً فنياً أم لا. فيمكن للشخص أن يعبر عن رأيه في مؤلف علمى أو في رواية قصصية أو في تمثيلية أو مسرحية أو بالكاريكاتير، كما يمكن أن يختار وسيلة الخطابة في اجتماع عام مثلاً.

والذى يهمنا هو القيود التى سمحت الاتفاقية بوضعها على حرية التعبير، وواضح من النص أنه:

١- لا قيود على حرية الرأى، فللفرد أن يتخذ أى رأى دون تدخل، وبلا أي قيد، إنما القيود يمكن أن تفرض فقط على التعبير عن الرأى.
٢- أنه لا يجوز أن تفرض القيود على حرية التعبير عن الرأى إلا بمقتضى القانون، فلا يجوز أن تقوم السلطة التنفيذية بإصدار قرارات تقيد هذا الحق سواء اتخذ ذلك شكل اللائحة التنظيمية أم لوائح الضبط ، ولكن هل يجوز أن تنظم وسائل التعبير عن طريق اللوائح التنفيذية؟

نرى أنه يجوز ذلك؛ لأن اللائحة التنفيذية ستكون مفصلة لأحكام وردت في قانون معين ولا يجوز أن تقيد ما ورد فيه من أحكام أو أن تعدلها أو تلغيها.

٣- إن القيود التى تفرض على حرية التعبير يجب أن تستهدف أغراضا محددة هى:

(أ) احترام حقوق وسمعة الآخرين، وهذا أمر أساسي ولا يجوز أن يكون التعبير عن الرأى على حساب حقوق الآخرين وسمعتهم، فلا يعقل أن تسمح بالقذف والسب في حق الآخرين؛ لأن هذا يهدد حقوقاً أخرى أهم للإنسان مثل حق صيانة عرضه وشرفه ذلك الحق الذى ورد في الاتفاقية التى تشرح أحكامها المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والتى تقرر أنه لا يجوز التدخل بشكل تعسفى أو غير قانونى في خصوصيات أحد أو في عائلته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانونى لشرفه وسمعته.

(ب) حماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق، والنظام العام له عناصر ثلاثة في القانون الإدارى هى الأمن العام والصحة والسكينة العامة، وقد اشتمل هذا النص عليها وأضاف إليها الأخلاق.
ولاشك في أن حماية الأخلاق واجب أساسى من الواجبات الملقاة على عاتق الدولة، خاصة بالنسبة للتجاوز الذى نراه في العديد من وسائل التعبير عن الرأى بالصور ، فكثيراً ما نرى أفلاماً فاضحة تسيء إلى الأخلاق العامة، وللأسف صار ذلك من الظواهر المنتشرة ولا تحقق رقابة الدولة في كثير من الأحيان الحد الأدنى من الحماية ضد هذه العروض.

أما عن قيد النظام العام وإفراد الأمن القومى بنص خاص، فلا يمارى أحد كذلك في أهميته ، وتقييد حرية الرأى إذا تعارض معه ، ولكن الحكومات كثيرا ما تتوسع في تفسير هذا القيد، لذا فمن الضرورى ألا يعطى حق مصادرة

الآراء لهذا السبب أو لغيره لجهة الإدارة ، والأفضل على ما تسير عليه العديد من الدول أن يعطى ذلك للقضاء وإن كان نص هذه الاتفاقية لا يلزم الدول بذلك.

(جـ) كذلك حظرت الاتفاقية و لم تكتف بالتقييد أي دعاية من أجل الحرب ، وكل دعاية تمثل تحريضا على الكراهية أو العنف أو التمييز لأسباب قومية أو دينية أو عنصرية.

ولكن لا يمكن قبول هذا الحظر الكامل فيما جاء به بالنسبة للدعاية للحرب، إلا على الحرب العدوانية، أما الحرب للدفاع عن النفس أو لإخراج العدو من الأقاليم المحتلة، فهى جائزة، بحكم ميثاق الأمم المتحدة الذى حظر الحرب، ولكنه أجاز الحرب الدفاعية.

أما الدعايات للتمييز أو الفصل العنصرى أو كراهية الجنس، فهى دعايات مرفوضة وتؤدى إلى آثار سيئة، ولعل المقصود بهذا النص إلغاء الدعاية للنزعات التعصبية مثل الدعوات الخاصة بنقاء الجنس، أو دعاوى معاداة السامية، لكن ماذا لو مورست الدعايات للتنديد بمواقف عنصرية؟ إن ذلك جائز قانوناً، لأن الأمم المتحدة قد اعتبرت الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية وسوت بين إسرائيل وما تقوم به من أعمال وبين جنوب أفريقيا العنصرية ، وتقوم الأمم المتحدة نفسها بنشاط إعلامى هام ضد ما تمارسه هاتان الحكومتان من أعمال عنصرية.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

وبالنسبة لاتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نجدها لا تكتفى بتقرير حرية الرأى وحق التعبير عنه، بل تتقدم أكثر فتضع على الدولة

التزامات متعددة لتمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم وممارسة مختلف الأنشطة الثقافية والفكرية والعالمية.

لذلك نجد أن الاتفاقية تتكلم عن حق العمل والتأمين الاجتماعي، والتعليم..الخ وبخصوص ما يتصل منها بالتعبير عن الرأى، نجدها تتكلم عن حق الثقافة ، فالمادة (١٣) من الاتفاقية جاءت تقول "تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الثقافة، وهى تتفق على أن توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وللإحساس بكرامتها ، وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية، كما أنها تتفق على أن تمكن الثقافة جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر، وأن تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس العنصرية أو الدينية، وأن تدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام.

كذلك تنص المادة (١٥) على إقرار الدول بحق كل فرد في:

(أ) المشاركة في الحياة الثقافية.

(ب) التمتع بمنافع التقدم العلمى وتطبيقاته.

(حـ) الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة من الإنتاج العلمى أو الأدبى أو الفنى الذى تقوم بتأليفه.

كما تعهدت الدول في سبيل تنفيذ حق الثقافة أن تتخذ الخطوات الضرورية من أجل حفظ وتنمية ونشر الثقافة، وباحترام الحرية التى لا يستغنى عنها من أجل البحث العلمى والنشاط الخلاق.

ونصت أيضا على إقرار الدول بالمنافع التى يحققها تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون الدوليين في المجالات العلمية والثقافية.

فهنا لا تتحدث الاتفاقية عن حق الفرد في اتخاذ ما يراد التعبير عنه كما رأينا في اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، وإنما وجدنا الاتفاقية تتكلم

عن حق المشاركة في الحياة الثقافية والانتفاع بحماية المصالح المادية والمعنوية الناتجة عن إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني، إنما بعبارة أخرى تمثل تعهدات من الدولة بحماية حق المؤلف، وبتحقيق حرية البحث العلمي والنشاط الخلاق، لذا - ففلسفة هذه الاتفاقية لا تترك الفرد يعبر عن رأيه، بل تكفل أو تؤمن له المشاركة، إنما لا نجد نصاً صريحاً فيها على حرية استقبال وإرسال الفكر والمعلومات كما وجدنا في اتفاقية للحقوق المدنية والسياسية ، لذا لا يعني قبول أي من الاتفاقيتين قبول الأخرى- فلا يعقل أن نترك حقوق المؤلف بلا حماية في الدول التي تقبل اتفاقية الحقوق المدنية، وألا ينص على حق الفرد صراحة في التعبير عن رأيه بوسائل الإعلام المختلفة في حالة قبول اتفاقية الحقوق الاقتصادية فقط.

مؤتمر الأمم المتحدة بشأن حرية التعبير:

أشرنا إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتبرت حرية التعبير - منذ الدورة الأولى لها - أهم حق من حقوق الإنسان ومحكا للاعتراف بالحريات الأخرى، ودعت إلى عقد مؤتمر لمناقشة هذا الحق.

وقد عقد هذا المؤتمر بالفعل في مدينة جنيف في الفترة من ٢٣ مارس حتى ٢١ أبريل عام ١٩٤٨، وحضره ممثلون عن ٥٤ دولة، وعدد من المراقبين لهيئات دولية عديدة.

وقد أسفرت أعمال المؤتمر عن إعداد ثلاثة مشروعات اتفاقيات الأولى بشأن حرية الإعلام، الثانية بشأن حق التصحيح الدولي، والثالثة بشأن جمع ونشر الأخبار دولياً، كما أعد المؤتمر مواداً عديدة اقترح أن تضمن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كان تحت الإعداد في تلك الفترة، وهو الذي اقترح نص المادة ١٩ من الإعلان.

وقد قامت اللجان المختصة في الأمم المتحدة بدراسة التوصيات والقرارات ومشروعات الاتفاقات التى أسفرت عنها أعمال المؤتمر، وعرضت نتيجة هذه الدراسة على الجمعية العامة للأمم المتحدة التى تبنت العديد من المبادئ الأساسية في عمل المؤتمر وأصدرت عدة قرارات، كما أن اتفاقية واحدة من الاتفاقيات الثلاثة التى أعدها المؤتمر هى التى استكملت وفتح باب الانضمام إليها من جانب الدول، ودخلت دائرة التنفيذ بالفعل في أول يناير عام ١٩٧٨ بتصديق عشر دول عليها، وهى الاتفاقية الخاصة بحق التصحيح.

قرارات الأمم المتحدة بشأن حرية الإعلام:

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة حكومات الدول الأعضاء إلى عدم اتخاذ إجراءات تحد من حرية الإعلام أو حرية الصحافة، إلا في الظروف الاستثنائية القاهرة وإلى الحد الذى يقيده القانون فحسب، كما خولت للأمين العام للأمم المتحدة سلطة تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء بناء على طلبها، والعمل على تعزيز حرية الإعلام.

ويتضح من هذا أن قرار الأمم المتحدة يتفق مع ما تقرره اتفاقية حقوق الإنسان المدنية والسياسية من ضرورة أن يكون أداة تقييد حرية الإعلام هو القانون وحده، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإذا كانت الجمعية العامة لم تحدد أهدافاً للتقييد إلا أنها جعلتها استثنائية محضة فلايجوز أن يضع القانون القيود عليها إلا لمواجهة الظروف القاهرة ، كأن تمر الدولة بحرب أو مجاعة أو فيضان مثلاً ، وهو في تقديرنا أفضل من نص اتفاقية حقوق الإنسان التى أجازت التقييد لاعتبارات متصلة بالأمن القومى أو النظام العام ، الأمر الذى يفتح الباب للادعاء من قبل السلطة التنفيذية بوجود حالات تتطلب ذلك.

كذلك دعت الجمعية العامة الدول إلى منح العاملين في ميدان الأخبار في جميع الدول المعتمدين لدى الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة حرية التجول لجمع المصادر والخدمات العامة للإعلام، وإلى الدول التي تعقد فيها الأمم المتحدة اجتماعاتها بغرض تغطية مثل هذه الاجتماعات.

على أن هذا القرار قد اهتم من جهة أخرى بمصلحة الدول المستقبلة للإعلام سواء عن طريق الصحافة أو الإذاعة ، فجاء به دعوة أجهزة الأمم المتحدة إلى النظر إلى بعض التدابير والإجراءات التي من شأنها تفادى ما يلحق بالتفاهم الدولي من أضرار بسبب نشر معلومات كاذبة أو مشوهة ، كما قررت الجمعية العامة ضرورة امتناع الإذاعات عن إذاعة البرامج الإذاعية التي تهاجم أو تسيئ إلى الشعوب الأخرى، مع وضع التزام على عاتق الدول بأن تمتنع عن التدخل عمداً في استقبال إشارات البث الإذاعي التي تأتي من وراء الحدود.

جهود منظمة اليونسكو في تدعيم حق الإعلام:

تستهدف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة - كما ورد في دستورها - تعزيز السلم والأمن بتشجيع التعاون بين الدول عن طريق التربية والعلوم والثقافة من أجل زيادة الاحترام العالمي للعدالة ولسيادة القانون ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم، لذا فقد أسهمت بدور ملحوظ فيما يتعلق بتطوير وسائل الإعلام في الدول النامية.

وقد أصدر المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو قراراً عام ١٩٥٦ بوجوب إعطاء أولوية للتخلص من العوائق التي تقف أمام حركة انتقال الكتب والمطبوعات والأفلام التعليمية إلى الدول النامية، وكذلك تقوم بتنظيم

برامج تدريبية في مجال الإعلام في الدول النامية وتساعدها على تطوير الخدمات الإذاعية والتليفزيونية والسينمائية فيها.

وكذلك أصدر المؤتمر العام لهذه المنظمة قراراً في نفس العام يقضي بوجوب إعطاء الأولوية فيما يتعلق بتنفيذ تدفق الأنباء بحرية وسياسات الاتصال لمساعدة البلدان النامية في إنشاء وتدعيم أجهزتها الإعلامية بما يتفق مع حاجاتها وتحريرها من الاعتماد على البلدان المتقدمة بالنسبة لنظم الاتصال والإعلام الخاصة بها.

كذلك ساهمت اليونسكو في تحقيق حرية التعبير بأن ساعدت الدول النامية على وضع سياسات اتصال فعالة ، وإنشاء المرافق الأساسية اللازمة لها.

وتمكنت هذه المنظمة من أن تؤكد من خلال مؤتمر دولي عقد في ١٩٧٦ إلى وجود ما يعرف "بحق الاتصال" وصدرت بيانات بضرورة وجود وكالات أنباء وطنية، واتخاذ تشريعات ملائمة، ووضع سياسات اتصال سليمة بين مختلف الدول.

كما رأى المؤتمر ضرورة إعطاء أولوية قصوى للإجراءات التي تستهدف تضييق فجوة الاتصال القائمة بين الدول المتقدمة والدول النامية وتحقيق الإعلام بشكل أكثر حرية وأكثر توازناً.

كذلك قامت اليونسكو بإعداد مشروع إعلان عن المبادئ الأساسية التي تحكم استخدام وسائل الاتصال الجماهيري بقصد تدعيم السلام وتعزيز التفاهم الدولي، ومكافحة دعايات الحرب ولهذا الإعلان أهميته الفائقة في مجال تدعيم حرية التعبير.

كما أن المنظمة ساعدت الدول على وضع الخطوط الأساسية التي تسترشد بها مواثيق الشرف الوطنية لأجهزة الإعلام، مركزة على "حق

الإعلام" وحق الاتصال، والمسئوليات الخاصة بجمع المواد الإعلامية ونشرها، وتوضح التقارير والدراسات التي تعدها هذه المنظمة، الجهد الذي تبذله من أجل توضيح الوسائل التي تكفل انتقال الأفكار والمعلومات بشكل حر ومتوازن. والحاجات الإعلامية للدول النامية واستخدام وسائل الاتصال للنهوض بالتعليم وتقدم العلوم والثقافة والدور الذي يجب أن يلعبه الاتصال في زيادة الوعي بالمشكلات الرئيسية التي تواجه عالم اليوم.

النظام الإعلامي العالمي الجديد:

كذلك تقوم المنظمة بإعداد خطة أساسية لإقامة ما يسمى "النظام العالمي الجديد للإعلام" والذي أقر المؤتمر العام لهذه المنظمة المنعقدة في مارس عام ١٩٨٣م، بعض الخطوط العامة له، ومنها ضمان حرية المراسلين في إرسال التقارير وتقديم أكبر قدر من التسهيلات للوصول إلى المعلومات، والمساعدة على حرية تدفق المعلومات وتحسين وتوسيع التوزيع المتوازن لها، وبأن تساعد وسائط الاتصال في المساهمة في تعزيز التفاهم الدولي المتبادل، كذلك دعت اليونسكو في قرارها إلى اتخاذ خطوات لإزالة العقبات التي تحول دون تدفق المعلومات كالكتب وغيرها من مواد الاتصال وتعزيز دور وسائط الاتصال في مراقبة جميع الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى سوء استخدام القوة ولتطوير مواقف نشطة وموضوعية ومسئولة وواعية خاصة لدى الشباب إزاء وسائط الاتصال.

والواقع أن هذه المنظمة قد توصلت إلى إصدار العديد من الإعلانات التي تتصل اتصالاً وثيقاً بحرية الإعلام، نذكر منها الإعلان الصادر في نوفمبر عام ١٩٧٨م، بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة

العنصرية والتحريض على الحرب، وقد صدر البيان عن المؤتمر العام للمنظمة في دورته العشرين نوفمبر سنة ١٩٧٨.

ويدل ذلك على ما لهذا الإعلان من أهمية كبيرة، لأنه يضع في الواقع الخطوط العريضة للنظام الإعلامى العالمى الجديد، ويضع الأهداف التى يجب أن يعمل من أجلها الإعلام الهادف في دعم المصالح المتعلقة بالمجتمع الدولى بشكل عام، مع مراعاة حاجة الدول النامية إلى اهتمام خاص بمشاكلها وجعل مهمة إيضاح هذه المشاكل والحث على حلها من مهام الإعلام الدولى المعاصر، كذلك يهتم هذا الإعلان من جهة أخرى بوضع المبادئ الرئيسية التى يجب أن يسير وفقا لها النشاط الإعلامى(٩٨).

(٩٨) راجع تفصيلات واسعة في:
للمؤلف، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بحث قدم لمؤتمر السلام من أجل القانون، القاهرة ١٩٨٣م.
حرية الإعلام بين القانون الدولى والقانون الداخلي، بحث قدم للمؤتمر العربى لحقوق الإنسان الذى نظمه اتحاد المحامين العرب، القاهرة ١٩٨٤م.
الإطار القانوني للنظام الاقتصادى الدولى العالمي الجديد، جدة ١٩٧٧م، ص ١٧٣ ومابعدها.
إبراهيم بدوى الشيخ حقوق الإنسان بين المجتمع الدولى والمجتمع الداخلى ص٢٦٥، وحيد رأفت، القانون الدولى وحقوق الإنسان، والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد ٣٤ المرجع السابق المجلد ٣٣ ص ٣ ومابعدها.

الفصل الثاني
الحقوق الجماعية وحقوق التضامن

تختلف الحقوق الجماعية عن الحقوق الفردية، من حيث أن الأولى يستفيد بها كل فرد من أفراد الجماعة ويمارسها بشكل مستقل عن الآخرين ، مع احترامه بالطبع للقيود التي ترد على الحقوق الفردية لمصلحة الجماعة ولمصلحة الآخرين أيضاً. ويستوى في ذلك طائفة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

أما الحقوق الجماعية، فهى حقوق مقررة لمصلحة الشعب في مجموعه، وتمارس من قبل الأفراد كلهم أو الأغلبية العظمي منهم، سواء برز التجمع في التوحد في الصفات العامة والمصالح الرئيسية، مثل وحدة الأصل العرقى والعقيدة الدينية .. الخ بحيث تمثل أمة واحدة، أم كان التجمع لتحقيق المصالح المشتركة. وعلى أي الأحوال تتقرر الحقوق الجماعية للمصالح المشتركة. وبعبارة أخرى تتقرر للشعب في مجموعه. وأبرز الأمثلة لهذه الحقوق هي حق الشعب في الاتصال بالشعوب الأخرى، وسنولى بعض الأهمية خاصة في ممارسته في إطار النشاط الإعلامي الذى بدأ يتسع في الآونة الأخيرة. وكذلك من أهم وأبرز هذه الحقوق حق الشعب في تقرير مصيره، وهو رأس حقوق الشعوب كلها والمدخل إلى ممارستها، سواء أكانت حقوقاً فردية أم جماعية. وسنتولى دراسته في مبحث ثان.

وتمثل حقوق التضامن حقوقاً جماعية بدورها إذ هى مقررة لمجموع الأفراد، وإن كانت تختلف عن الحقوق الجماعية في تطلبها التعاون بين مختلف الدول والشعوب والمجتمع الدولي بكافة مؤسساته وهيئاته في إشباعها ، خاصة أنها تبلورت حديثاً عن طريق أعمال تمت من قبل الدول

النامية، والمنظمات الدولية التي تهتم بإشباع حاجاتها، كمنظمة الوحدة الأفريقية، ومعاهد حقوق الإنسان خاصة في فرنسا، وسوف نتناول حق الشعب في التنمية وحقه في بيئة مناسبة، كل في مبحث على حدة كنماذج لأهم حقوق التضامن.

المبحث الأول
حق الاتصال بين الشعوب

مقدمـــــــــــة:

يقوم القانون في أي جماعة بوظيفة تنظيم العلاقات الاجتماعية بين أشخاص هذه الجماعة، لذا لا يتصور وجود مجتمع بدون قانون ينظم الروابط بين أفراده، كذا لا يمكن أن يوجد قانون إذا لم يكن هناك المجتمع الذى ينظمه، يصدق ذلك في القانون الداخلى، ويصدق ذلك في القانون الدولى.

والأمر يحتاج إلى إيضاح في القانون الدولى على وجه الخصوص، ذلك أن هذا القانون يشهد تطوراً ملموساً ومحسوساً في كل يوم، هذا التطور يرجع إلى تطور أشخاصه إذا زاد عددها زيادة فائقة سواء بزيادة عدد الدول من حوالى خمسين دولة إلى ما يزيد على المائة وثمانين، أو بدخول أشخاص قانونية جديدة فيه هى المنظمات الدولية ، كذلك يرجع هذا التطور إلى زيادة عدد الموضوعات التى دخلت حقل العلاقات الدولية، فلم تكن هذه العلاقات تتضمن - حتى وقت قريب - سوى علاقات المجاملات بين الملوك والرؤساء، أما الآن فقد اتسعت لتتناول مختلف صور النشاط البشرى ، ولتدخل فيها العلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، فضلاً عن السياسية والعلمية.

و لم يكن لهذا التوسع أن يتم بدون إدراك لأهمية العلاقات الدولية، فهذه العلاقات تعنى أن الدول تتصل ببعضها البعض وتحرص على أن تتبادل معها المنافع والخدمات والتجارة والمساعدات كذلك.

لذا فإن الروابط بين الشعوب واقع ملموس، سواء رأيناه في إطار الحكومات، أم في الإطار الشعبي.

وقد أدى ذلك إلى القول: بأنه لكي يوجد قانون دولي يجب أن يتوافر شرطان:

الأول: وجود وحدات دولية متعددة، أي أشخاص قانونية ذات سيادة.

الثاني: أن تدخل هذه الوحدات في علاقات متبادلة مع بعضها البعض، لا يمكن بغير هذين الشرطين أن يوجد مجتمع دولي أو قانون دولي، وهذا يرينا الأهمية الفائقة التي يمثلها الاتصال في نطاق العلاقات الدولية والقانون الدولي.

ويطرح ذلك أمامنا قضية حق الاتصال، فهل الاتصال بين الدول بعضها البعض من الحقوق التي يقررها القانون الدولي أم هي سياسات تتبعها الدول مع بعضها البعض ويقتصر دور القانون الدولي على تنظيمها فحسب؟

لقد طرحت هذه القضية للبحث في نطاق دراسة قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وقانون البحار، وقانون الجو والفضاء.

وإذا كان هنا ليس المجال للدراسة التفصيلية لهذا الحق، إلا أننا نستطيع أن نقول: إن الفقه الدولي يعترف للدول بالحق في أن تقيم علاقات دبلوماسية فيما بينها، كما يعترف لها أيضا بالحق في أن تمارس حق الاتصال عن طريق البحار والجو، بل إنه إذا كان من غير المشكوك فيه عدم وجود قيود على الاتصال في المناطق التي لا تخضع لسلطان أي

دولة - كالبحر العالي والفضاء والهواء الذى يخرج عن حدود إقليم الدولة، فإن الفقه الدولى يقرر حقوقا للدول الأخرى تعلو على الحق في السيادة، مؤداها الإقرار بحق المرور البرىء للدول في البحار الإقليمية للدول الأخرى، وهذا الحق أيضا يتقرر في مجال الهواء الكائن فوق الدولة، وفي نطاق الأثير على وجه الخصوص(٩٩).

ويقرر الفقه أن أساس منح هذه للحقوق هو حق الاتصال المقرر للدول في المجتمع الدولي، هذا الحق الذى بدونه لا توجد علاقات دولية، ولا قانون دولي، والذى يقوم على الرغبات الكامنة لدى مختلف الشعوب في أن تعرف الكثير عن بعضها البعض، وفي أن تنقل التجارب والمنافع بينها.

وقد أثرت التطورات التى جرت في النصف قرن الأخير في المجتمع الدولي في نطاق هذا الحق، ووسعت الدائرة التى يطبق فيها.

ويستعير رجال الإعلام هذا الحق، ويرونه الأساس الذى يقوم عليه الحق في الاتصال الإذاعى في المجتمع الدولى المعاصر.

الإعلام والاتصال:

يرتبط الإعلام بالاتصال ارتباطا وثيقا، ولكى نقف على حقيقة العلاقة بينهما فإننا سنقوم بتعريف كل منهما في البداية.

---

(٩٩) راجع تفصيلات من هذا الحق في مؤلفنا قواعد العلاقات الدولية طبعة ١٩٨٥م، ص ٥١٢ ومابعدها.

أولا: معنى الإعلام:

يستخدم الأوربيون مصطلح "Mass Communication" للتعبير عن الإعلام، والكلمة الأخيرة مأخوذة من الكلمة اللاتينية ومعناها الشيء المشترك وفعلها "Communis" معناه يشيع أو يذيع.

وعلى ذلك فالترجمة الحرفية لهذا الأصل هو الاتصال الجماهيرى، وهذا يتساوى مع مصطلح أو تعبير "إعلام" المستخدم في اللغة العربية.

وفي اللغة العربية نجد أن الإعلام يعنى الإخبار لغويا، أما في مصطلح الإعلاميين فقد استخدم في معان مختلفة، فهو عند البعض "التعبير الموضوعى عن عقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها".

ويعنى التعبير الموضوعى استبعاد العناصر الذاتية أو الشخصية في التعبير عن عقلية الجماهير وروحها، كذلك يعرفه آخرون: بأنه المجال الواسع لتبادل الوقائع والآراء بين البشر ، وأخيرا يعرفه البعض : بأنه كافة طرق التعبير التى تصلح للتفاهم المتبادل(١٠٠).

ويمكن أن نبرز من هذه التعريفات العناصر الآتية:

- إن الإعلام يفترض وجود مصدر ومستقبل، وهذا المصدر يمكن أن يكون شخصا عاديا أو شخصا معنويا كالدولة أو النقابة أو الحزب، والمستقبل هو جموع أفراد الشعب أو المجتمع الدولى كله، وهو هدف العملية الإعلامية إذ تهتم به، وتدرس سبل التأثير عليه وتوجيهه.

---

(١٠٠) راجع في هذه التعريفات إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الأنجلو القاهرة ١٩٦٩ ص ٣٥ ومابعدها، عبد اللطيف حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، دار الفكر العربى ١٩٦٥ ص ٢٣، محمد سيد محمد، الإعلام والتنمية، دار الفكر العربى ١٩٨٥ ص ٤٩.

- إن الإعلام يستخدم وسيلة أو واسطة لبث الرسالة، فدورها يتمثل في نقل الرسالة من المصدر إلى المستقبل، وأهم ما يميز هذه الوسائل أو الوسائط، هو سهولة الحصول عليها أو سهولة التعرض لها.

وتؤثر وسائط الاتصال في الجماهير، لأنها تنقل الرسالة إلى عدد كبير منهم في وقت واحد، وتترك رد فعل لدى المستقبلين يزداد تأثيره كلما كانت الرسالة ذات مضمون فعال ومعينة.

وتتعدد وسائط الاتصال في الوقت الحاضر ويمكن أن نذكر أهمها وهي الصحف، الراديو والتليفزيون، السينما والمسرح، وكالات الأنباء، الكتاب والنشرات، والخطب والندوات والمؤتمرات.. الخ.

ثانياً: معنى حق الاتصال:

بدأ العلماء يستخدمون مصطلح حق الاتصال منذ عام ١٩٦٩ على يد الأستاذ جان دروسى "Jean Druhcy" رئيس المعهد الدولى للاتصال والذى أثبت أن حق الاتصال أوسع من الحق في الإعلام، إذ إنه يشمل حق الإنسان في أن يَسْمَعَ ويُسْمِعَ وأن يعلم ويتعلم.

وهكذا فأنصار هذا الرأى ينطلقون من كون الاتصال هو الحق الأساسى المقرر في المجتمع الدولى للأفراد والدول كذلك، ومعناه التبادل المتوازن بين العلم والتعليم والاستماع والإسماع، لذا فهو حق أوسع من حق الإعلام، لأن الأخير يبرز فقط زاوية الاستماع والسعى للعلم، في حين أن الاتصال "يتجاوز حريات الاستماع والإعلام"، إلى أسس ديمقراطية أكثر وثوقا ومجالات مشاركة أكثر اتساعا، لأن الاتصال لا يكون له معنى إلا إذا كان تيارا ذا اتجاهين وتبادلا بين متساويين[١٠١].

---

(١٠١) المصمودى، النظام الإعلامى العالمى الجديد، سلسلة عالم المعرفة التى تصدر في الكويت، ص ١٥٤.

وهكذا يبرز الحق في الاتصال بالعناصر السالفة التي أوضحناها ونحن نتحدث عن الحق في الإعلام من حيث وجود المصدر والمستقبل والرسالة والتأثير، إلى جانب زاوية أخرى هي التبادل في الإعلام ، كذلك يثير حق الاتصال قضايا دولية ترتبط به بوضوح، هي تقرير هذا الحق ليس فقط للأفراد، بل للدول والشعوب كذلك.

والواقع أن التطورات الدولية الحديثة أثرت تأثيراً بالغاً على محتويات العملية الإعلامية ووسائل تأديتها، فمن ناحية المصدر نجد أنه قد تعدد واختلفت تماما الطريقة التي يتم بها، خاصة في وسيلة البث الإعلامي المباشر عن طريق الأقمار الصناعية دون الحاجة إلى محطة استقبال في الدولة تحول الصورة إلى الأجهزة بعد ذلك، مما يعني إمكان إرسال الصور مباشرة عن الجهة التي تسيطر على القمر الصناعي، وهي عادة إما دولة كبرى أو منظمة متخصصة في هذا النوع من الإرسال أو محطات خاصة تجارية أو ثقافية ، وهذا التطور يعقد المشكلة أمام الدول النامية التي ستجد سماءها مفتوحة، ليس أمام الصوت فقط ولكن أمام الصورة أيضاً، ومن هنا كانت جهود الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في سبيل إيجاد حل لهذه المشكلة، التي قد تؤثر على قيمها ونظمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وهذا يعني أيضا اتساع دائرة المستقبلين للإذاعات الدولية إن صح هذا التعبير، فلن ترسل هذه المصادر الجديدة إلى دولة أو منطقة معينة، بل تستطيع أن تصدر لمختلف دول العالم أو لجزء كبير منه على الأقل وفي نفس الوقت.

لذلك فإن المفهوم التقليدي لقاعدة السيادة التي يقوم عليها القانون الدولي سيتأثر بشدة بهذه التطورات إذ لن تستطيع الدولة أن تتحكم فيما يجرى داخل إقليمها أو أن تضع له أية ضوابط، وليس مطلوباً على الإطلاق إغلاق النوافذ التي تطل منها على العالم، ولكن المطلوب منع

الضرر، وعليه فلابد من إدخال هذه الحرية داخل دائرة التنظيم الدولى الاتفاقى ويجب أن تتعاون الدول على إبرام اتفاقيات في هذا الخصوص تستهدف ما يلى:

أولاً: إتاحة استخدام هذه الوسائل الجديدة لكافة الدول بحيث تتخطى عقبات الفقر لدى غالبية الدول، وبحيث تسهم الدول القادرة في تقديم العون لغير القادرة.

ثانياً: من حيث مضمون الرسائل التى تنقلها هذه الوسائط الجديدة يجب أن تراعى اشتراك الدول جميعها في وضعها، والتعبير عن المجتمع الدولى كله، واحترام القيم والتقاليد الخاصة بالمجتمعات المختلفة، كذلك لا ينبغى التركيز - كما يحدث حتى الآن في غالب الأحيان - على استخدام هذه الوسائل في الترفيه، بل يجب الحرص على الأخبار والمعلومات، إن وسائل الإعلام الجديدة تستطيع أن تسهل نقل العلوم والمعارف ببساطة ويسر إلى فئات المجتمعات المختلفة ويجب ألا تمر هذه الفرصة دون استخدامها أفضل استخدام من قبل البشرية جمعاء، وإن تركيز الوسائل الدولية على هذا الجانب سيؤدى إلى تقليل حساسية الدول من هذه البرامج من ناحية، وإلى خدمة الإنسانية أفضل خدمة بنشر العلوم والمعارف من ناحية ثانية، وإلى استبعاد الوسائل الضارة، والمهددة للاستقرار لدى الدول الأخرى من ناحية أخيرة.

ثالثاً: يجب الاتفاق على أسس وقائية لتجنب أضرار هذه الوسائل ويكون ذلك بإقامة هيئة دولية للإشراف على هذه الوسائل الجديدة يكون من بين فئاتها ممثلون لمختلف القوى والأنظمة الدينية والسياسية والدولية بحيث تكفل ألا يرسل المجتمع الدولى إلا ما يتفق مع هذه القيم والمبادئ.

والآن هل استطاع المجتمع الدولى أن يحقق هذه الأهداف؟

إن هذا يحتاج إلى تناول الحالة الراهنة لتنظيم حق الاتصال، وهو ما نبحثه في مطلبين، نخصص الأول لدراسة التعاون الدولي في مجال حق الاتصال، ونخصص الثاني لدراسة مفهوم حق التصحيح الدولي الذي تدافع به الدول عن نفسها ضد أية أخبار أو معلومات تنشر على الساحة الدولية وتضر بها.

المطلب الأول
التعاون الدولي في مجال الاتصالات

إن حق الاتصال كما أوضحنا مدلوله في بداية هذا الفصل يحتاج إلى تعاون دولي وثيق يتيح لكافة الدول أن تتصل ببعضها البعض بشكل عادل وأن يتيح ثمرات الاتصال بين الدول للكافة حتى تقضي على التفاوت القائم حاليا بين الدول المتقدمة والدول النامية في هذا الشأن، وحتى يسهم الإعلام في التقدم العلمي والثقافي والفكري في مختلف الدول.

وقد أولت منظمة اليونسكو هذه القضية عنايتها الفائقة، وجاهدت في وضع الأسس والمبادئ التي تحقق هذا الهدف، وكذلك منظمة الأمم المتحدة.

وبعض هذه الجهود قد وجه إلى مضمون ما يجب أن يحمله الإعلام، أو الرسالة الإعلامية، وبعضها إلى تحسين الوسائل أي الوسائط وتنمية التعاون الدولي بما يكفل حسن استخدامها، وأخيراً يتصل التعاون بما يقضي على الأضرار التي قد تنجم عن حرية الإعلام على بعض الدول.

أولاً: الرسائل الإعلامية:

يجب أن يتعاون المجتمع الدولي على أن يحمل الإعلام قضاياه الأساسية وأن ينهى الترابط الدولي بشكل واسع ، ويحتاج ذلك إلى كفالة

حرية الإعلام على نطاق واسع، وأن يكون هذا الإعلام في خدمة القضايا الدولية الملحة في عالمنا.

إن العالم يحتاج إلى معرفة طبائع وأحوال الشعوب، وما تنجزه العقول من علوم ومعارف، ولقد جعل ذلك للرحالة أهمية بالغة في التاريخ القديم. وتقوم أجهزة الإعلام حالياً بجهود كبيرة في وضع العلوم والمعارف والتاريخ بالصوت والصورة، ودون بذل أى عناء من قبل المستخدم للوسائل الإعلامية الحديثة.

كذلك فقد عانى المجتمع الدولى كثيراً من جراء الحروب التى جلبت على الإنسانية أحزاناً يعجز عنها الوصف، ولاشك أن أهم المثل العليا للمجتمع الدولى المعاصر، هو أن يسود السلام والأمن مختلف ربوعه، ويجب على وسائل الإعلام أن تساعد على تحقيق هذا الهدف، كذلك فإن العالم تختل موازينه الآن، ويسود شعوبه ظلم اجتماعى فادح من جراء تملك القليل منه للثروات، ومعاناة أغلبيته من الفقر والجوع والأمراض بمختلف صورها، ويجب أن يكون للإعلام الدولى دوره في التخفيف من حدة هذه المشكلة ومساعدة الدول النامية في عملية التنمية.

وكثيرة هى الإعلانات والبيانات الصادرة من المنظمات الدولية والتى أولت هذه القضية أهمية بالغة، ولابد أن نشيد أساساً بجهود منظمة اليونسكو التى أصدرت العديد من الوثائق الهامة في هذا الخصوص كذلك، ولاتزال حتى الآن تؤدى هذا الدور بشجاعة، عرضها للمشكلات حيث انسحبت منها دولتان كبيرتان هما الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، والحجة الظاهرة للانسحاب هى تدخل المنظمة فيما لا يعنيها والتبذير والإسراف، أما السبب الحقيقى، فيبدو أنه جهد هذه المنظمة في إرساء مبادئ جديدة للتعاون الدولى في سبيل إقرار نظام إعلامى دولى جديد ، يراعى مصالح الدول النامية، فضلاً

عن أنها من أول المنظمات التي أدانت الصهيونية، ونددت بممارسات إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة.

ونذكر من هذه الإعلانات التي أصدرتها اليونسكو إعلانها بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب(١٠٢).

وكذلك إعلانها بشأن مبادئ التعاون الثقافي الدولي(١٠٣).

وكذلك الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم(١٠٤)، والبروتوكول الخاص بإنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة ينـاط بها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية(١٠٥).

كذلك قامت منظمة الأمم المتحدة بدور هام في مساعدة هذا الجهد، وأرست العديد من المبادئ والأهداف التي يجب أن تحكم العمل الإعلامي على النطاق الدولي، ونذكر بهذا الصدد إعلانها بشأن إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب(١٠٦)، وإعلانها بشأن استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشر(١٠٧).

هذا ولازالت منظمة اليونسكو مهتمة بهذه القضية، وتعقد العديد من الدورات والندوات لبحثها، وقد تمكنت في عام ١٩٧٨ من إصدار قرار حول الأسس التي يجب أن يقوم عليها النظام الإعلامي الدولي الجديد، وقد أعطت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعمها لهذا الاتجاه في

---

(١٠٢) أصدره المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين في نوفمبر عام ١٩٧٨.
(١٠٣) أصدره المؤتمر العام للمنظمة في دورته الرابعة عشر في نوفمبر عام ١٩٦٦.
(١٠٤) أصدره المؤتمر العام في ديسمبر عام ١٩٦٠.
(١٠٥) اعتمده المؤتمر العام اليونسكو في ديسمبر ١٩٦٢.
(١٠٦) القرار رقم ٢٠٣٧ (٢١) في ديسمبر ١٩٦٥.
(١٠٧) القرار رقم ٣٣٠٤ (٣٠) نوفمبر ١٩٧٥.

قرار أصدرته عام ١٩٨٣، دعت كافة الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى الترابط في سبيل إقامة النظام الإعلامى الدولى الجديد ووفقا للأسس التى أعلنتها اليونسكو.

وسنقوم بإيضاح القيم الأساسية للجماعة الدولية التى يجب أن تسهم وسائل الإعلام في توضيحها ونشرها بين المجتمع الدولى أي يجب أن تسعى "الرسائل الإعلامية" في النطاق الدولى إلى توضيحها وبذل أقصى جهد لنشرها بين مختلف الدول والشعوب والأفراد.

ونستطيع أن نتلمس العديد من المحاور التى تحدد أهداف المجتمع الدولى وقيمه الأساسية.

المحور الأول: يتصل بالقيمة الأساسية التى تحرص الجماعة الدولية على تدعيمها وصيانتها، هذه القيمة تتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين.

فالمجتمع الدولى يرفع الآن السلام كشعار وهدف يجب أن يسعى إليه، ولقد كان هو القيمة الرئيسية التى تحكم عمل الأمم المتحدة، ومختلف الوكالات المتخصصة، بل وسياسات مختلف دول العالم.

وتدعيم هذه القيمة يحتاج إلى العمل في إطارين:

١- تدعيم المصالح المشتركة بين الدول حتى تتقارب من بعضها البعض ويزداد التضامن الدولى بينها.

٢- إزالة كافة المعوقات التى تقف ضد السلم والتى أدت إلى قيام الحروب العالمية الأخيرة، وأهمها العنصرية والاستعلاء وتفضيل استخدام الحل العسكرى في العمل الدولى.

أما المحور الثانى: فيتصل بالتعاون الدولى في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وذلك لإزالة الخلل الواضح بين من يملكون ومن لا يملكون في الدائرة الدولية، تلك المشكلة التى تحتاج من المجتمع الدولى أن يتعاون

من أجل التنمية ومن أجل تخفيف حدة الانقسام بين المالكين وغير المالكين.

ويتصل **المحور الثالث** بتحقيق حقوق الإنسان وحرياته، ولقد صار لهذا المحور بالفعل أهمية كبرى في العمل الدولي، ربما بحكم أن كافة المنظمات والمبادئ إنما تسعى في النهاية إلى تحقيق رفاهية الفرد، وإعلاء ذاته، فهو أداة تقدم المجتمعات، وبقدر ماتطلق مبادراته وتحقق بقدر ما ترقى الشعوب وتحقق أهدافها ، والعكس صحيح . والواقع أن هذه المحاور ترتبط ارتباطا واضحا بالأهداف والمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة(١٠٨).

والواقع أن استقراء الوثائق التي تتكلم عن أهداف الإعلام الذي يعبر عن القيم الأساسية للمجتمع الدولي المعاصر يجعلنا نؤكد أنها لا تختلف عن تلك التي عبر عنها ميثاق الأمم المتحدة، كأهداف ومبادئ يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها، وإن اختلفت الأهمية النسبية لكل هدف ولكل مبدأ حسب الغرض الأساسي للإعلان أو للاتفاق الخاص. وعلى سبيل

---

(١٠٨) يجعل ميثاق الأمم المتحدة أهداف الأمم المتحدة ثلاثة هي:
(أ) صيانة السلم والأمن الدوليين.
(ب) دعم العلاقات الودية بين الدول، والتعاون الدولي على حل المشكلات العالمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإنسانية والعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
(ج) جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق جهود الأمم المتحدة في سبيل بلوغ هذه الأهداف المشتركة.
أما مبادئ الأمم المتحدة فهي:
(أ) المساواة في السيادة بين الدول.
(ب) منع استخدام القوة أو التهديد به في العلاقات الدولية.
(ج) حق الشعوب في تقرير مصيرها. (د) احترام حقوق الإنسان وحرياته.
(هـ) عدم التدخل في شئون الدول. (و) حسن الجوار. =

المثال فإن الواضح أن احترام حقوق الإنسان وحرياته يحظى بقيمة كبرى في معظم هذه المواثيق كذلك النبذ لكل وسائل العدوان أو التحريض على الحرب واضحة تماما في معظم أحكام هذه المواثيق.

وبالجملة فإن هذه الوثائق الجديدة إنما تعيد كتابة الأهداف والمبادئ الرئيسية للميثاق في إطار النظام الإعلامي وعلى ضوء المشكلات الجديدة التي ظهرت في هذا الإطار ، لذا سنعرض لهذه الأهداف في تفصيل مناسب.

- (ز) احترام الالتزامات الدولية وتنفيذها بحسن نية.
وقد وضعت الأمم المتحدة أربعة مفاهيم لتحقيق السلم بين الدول هي منهج التسوية السليمة للمنازعات، منهج الأمن الجماعي، منهج نزع السلاح والمنهج الوظيفي.
راجع في التفاصيل للمؤلف، المنظمات الدولية، ص ١٨٠ ومابعدها.

المحور الأول
حفظ السلم والأمن الدوليين

إن الأمم المتحدة تهتم بحفظ السلم والأمن الدوليين وتجعلهما القيمة الأساسية التي يجب أن يسعى العالم إلى تحقيقها، وقد ألقت على عاتق الإعلام الدولي أن يساعد على تعميم هذه القيمة وتعميقها في نفوس الناس.

ووسيلة الأجهزة السياسية للأمم المتحدة هي العمل بالوسائل السياسية مثل التسوية السلمية للمنازعات ، وتكتيل القوى الدولية لمواجهة العدوان في إطار يطلق عليه اصطلاحا بمنهج الأمن الجماعي والعمل على نزع السلاح أو خفضه.

أما وسيلة الأجهزة الثقافية - وعلى رأسها الإعلام الدولي - فهى مختلفة. ويرسم ميثاق اليونسكو الأسلوب الذي تعمل به هذه المنظمة في مجال حفظ السلم بتحديد هدف هذه المنظمة في تعزيز السلام والأمن بتشجيع التعاون بين الدول عن طريق التربية والعلوم والثقافة من أجل زيادة الاحترام العالمي للعدالة، ولسيادة القانون، ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة للناس.. وذلك على أساس أن الحروب "تتولد في عقول البشر، ومن ثم فيجب أن تبنى حصون السلام في هذه العقول نفسها".

فما هو الطريق لإقامة حصون السلام في عقول وقلوب الناس؟

١- إظهار عوامل الوحدة والترابط بين البشر:

فالإنسان ينتمي إلى أصل واحد، فجميع البشر ينتسبون إلى آدم. وما تفرق الناس إلا لحكمة إلهية، وإن كان هذا التفرق قد أوجد تنوعا في اللغات والتجارب والعلوم والثقافات يؤدي تبادله إلى إفادة المجتمع، ومن ثم فإن تعميق الوعي بالوحدة والمساواة بين الناس يعد من أفضل وسائل دعم السلام.

وفي إعلانات اليونسكو والأمم المتحدة أفكار ذات أهمية كبيرة في هذا الشأن.

ففي إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري نجد نصا يقول " اقتناعا من المؤتمر بأن وحدة الجنس البشري في جوهره، وبالتالي المساواة الأصلية بين جميع الناس وجميع الشعوب اللتين يعترف بهما في أنبل صيغ الفلسفة والأخلاق والدين تعكسان مثلا أعلى يتجه إلى الالتقاء عنده اليوم العلم والأخلاق(١٠٩) ".

وهذه العبارة عميقة المعنى، وتساعد الباحث في شئون تنظيم المجتمعات. فهذه المنظمة تعترف في وثيقة رسمية بأهمية التعاليم الدينية التي أظهرت وحدة البشر، ولدينا المعين الذي لا ينضب في ديننا الحنيف .

نستعرض بعض آياته الدالة على الوحدة بين البشر وتعاليم نبيه . يقول الله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوبا

(١٠٩) ديباجة القرار الصادر في نوفمبر عام ١٩٧٨ عن المؤتمر العام لليونسكو.

وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير}(١١٠).

ويقول جل شأنه: {فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض}(١١١).

ويقول أيضاً: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً . .}(١١٢).

كما أن في قوله تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً}(١١٣)، أبلغ دلالة على ما يمثله البشر من قيمة بكافة ألوانه وأجناسه أمام كل البشر، والتسوية التامة في الحقوق والواجبات بالنسبة للجميع.

نقول: إن الإعلام الدولي وكذلك الداخلي - عليه أن يعي أهمية هذا العنصر وأن ينشره بكافة ما يترتب عليه من آثار بين الناس، سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر. لذا فالتعبير عن مراعاة طبقة من الناس وإهمال الأخرى، أو السير وراء الطبقة الحاكمة والتصفيق حولهم وإهمال ما يوجد عليه الآخرون من بؤس وشقاء يخالف هذا المبدأ، ونفس الشيء يسري على الإعلام الدولي الذي لم يكن يرى العالم إلا من خلال أوربا

(١١٠) سورة الحجرات آية ١٣.
(١١١) سورة آل عمران آية ١٩٥
(١١٢) سورة النساء آية ١
(١١٣) سورة المائدة آية ٣٢.

وظل لحين من الدهر لا يعتبر الدول الأخرى أشخاصاً قانونية، بل موضوعات يقوم بتنظيمها . هذا الإعلام يتجاهل الأصل الواحد للإنسان، والمساواة التامة بين بني البشر.

نقول: إن هذا الإعلان الذي أصدرته اليونسكو عام ١٩٧٨ قد تنبه إلى عوامل الوحدة بين الشعوب ، وإلى أهمية دور الأديان في تأكيدها، فلم يكتف بما ذكرته الديباجة، بل جاءت المادة الأولى منه تقول: "ينتمي البشر جميعا إلى أصل واحد. وينحدرون من أصل مشترك واحد، وهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق ويشكلون جميعا جزءا لا يتجزأ من الإنسانية".

٢- إظهار أهمية الانقسام الدولي وعدم تأثيره على المساواة:

وهذا أيضا واضح من العديد من النصوص والإعلانات. وقد نص الإعلان الخاص بالقضاء على العنصرية على أنه[١١٤]: "لجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مغايرين بعضهم لبعض، وفي أن ينظروا إلى أنفسهم، وينظر إليهم الآخرون هذه النظرة".

إلا أنه لا يجوز لتنوع أنماط العيش وللحق في مغايرة الآخرين أن يتخذوا في أية ظروف ذريعة للتحيز العنصري أو يبرروا قانوناً أو فعلاً، أية ممارسات تمييزية من أي نوع، ولا أن يوفروا أساساً لسياسة الفصل العنصري".

وتسير العديد من نصوص هذا الإعلان على هذا النمط، من ذلك نص المادة ٣/١ الذي ذكرت أنه "لا تؤثر وحدة الأصل على أي وجه، في كون البشر يستطيعون ، ويحق لهم أن يتغايروا في أساليب العيش ، كما لا

---

(١١٤) المادة الثانية من الإعلان السابق الإشارة إليه.

تحول دون وجود فروق بينهم مصدرها تنوع القطاعات والظروف البيئية والتاريخية، ولا حقهم في الحفاظ على هويتهم الثقافية".

إن المجتمع الدولي يجب أن يسعى إلى الاستفادة من انقسام دوله وأشخاصه في المجال الفكري والثقافي والسياسي تماما بقدر ما استفاده من هذا الانقسام في مجال توزيع العمل ، وتنوع المحاصيل والإنتاج، دون أن يكون ذلك داعيا لأي قول بتفوق جنس على جنس أو عنصر على عنصر.

٣- ضرورة القضاء على كافة الأساليب التي تؤدي إلى العنف:

إن السلم لا يسود في الواقع إلا إذا توافرت ظروف موضوعية أساسية قوامها التوازن والعدالة الاجتماعية بين سائر المجتمعات، فالظلم يؤدي إلى العنف، والقهر يؤدي إلى القلق الذي يؤدي بدوره إلى تهديد السلم الدولي(١١٥)، إنه في عالم مليء بالمنازعات، وممزق بالمتناقضات لا يكفي أبدا أن نعلن أن الحرب ممنوعة، كما لا يكفي أن ننشئ جهازاً تنظيمياً تعرض عليه المنازعات التي تقوم بين الدول، فإلى المدى الذي تظل فيه المشاكل المتصلة بالمصالح الحيوية لا تطرح ولا تحل فإن السلام لا يمكن أن يستمر، لابد - بعبارة أخرى - أن نزيل جذور المنازعات التي يؤدي استمرارها إلى العنف.

وليست الأحوال الاقتصادية السيئة هي المسئولة وحدها عن العنف، بل إن الظلم يؤدي بدوره إلى هذه الظاهرة، وإذا كانت حوادث الإرهاب الدولي قد تزايدت في الفترة الأخيرة فإن إلقاء الضوء عليها يعطينا بعض

---

(١١٥) يقول ماكنمارا الذي كان رئيسا للبنك الدولي "إن العنف هو المحصلة النهائية لسوء الأحوال في الدول الفقيرة، وإن الجزء الأكبر من العنف الذي يجتاح هذه الدول يعد نتيجة مباشرة للأحوال الاقتصادية السيئة وإنه بدون قدر أدنى من التنمية فإن الاستقرار والنظام لن يكونا ممكنين، راجع بحثنا الإطار القانوني للتنمية بمجلة مصر المعاصرة، ص ٤٨١.

أسباب الأزمة - إن معظم هذه الحوادث ترتكب ضد المصالح الأمريكية والإسرائيلية ومن العناصر المتضررة من مواقف هاتين الدولتين من مشكلة الشرق الأوسط. إن الظلم البين الذي حل بالفلسطينيين منذ وجدت إسرائيل والدعم العسكري المباشر وغير المباشر الذي تقدمه أمريكا لهذه الدولة يعد سبباً مباشراً لأحداث العنف والإرهاب التي تمارس ضد المصالح الأمريكية، وفي نطاق الأشخاص الذين يحتجزون كرعايا. وفي تقديرنا أن هذه الحوادث ستظل موجودة حتى يجد المجتمع الدولي حلاً للمشكلة بمختلف جوانبها ويضع أسس هذا الحل.

وتبذل الأمم المتحدة جهداً إعلامياً في الدرجة الأولى للتعريف بالقضية الفلسطينية وإظهار الظلم الذي حاق بالفلسطينيين فيها ، وتبصرة المجتمع الدولي بمختلف جوانب ووسائل حلها.

٤- إسماع العالم صوت الفئات المضطهدة في الجماعة:

على ما ورد بإعلان اليونسكو الخاص بشأن إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام، إسماع العالم صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعباد والاستعمار الجديد، والاحتلال الأجنبي، جميع أشكال التمييز والقهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعا في بلادها، وكذلك يجب عليها أن تناضل ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصري(١١٦).

---

(١١٦) يتردد في كل أجزاء هذا الإعلان، الأهداف الخاصة بدعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته ، ويجعل قياس نجاح الإعلام الدولي هو مدى مساهمته في تحقيق هذه الأهداف من ذلك، المادة الأولى التي تقول "إن دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان يقتضي تداول المعلومات بحرية... وعلى وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما في هذا النظام، وعلى قدر ما يعكس الإعلام شتى جوانب الموضوع المعالج، يكون هذا الإسهام فعالا".
كذلك ما جاء بالمادة ٣/٢ من أنه "عملاً على دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، تسهم عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار، والاستعمار الجديد ، والاحتلال الأجنبي، وجميع أشكال التميز العنصري والقهر ، والتي يتعذر جعل صوتها مسموعا في بلادها.

المحور الثاني
التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية

يرتبط هذا المحور بمشكلة الإعلام والتنمية والواقع أن هذا الهدف من الأهداف الواضحة للعمل الإعلامي الدولي الآن، بعد أن صارت الأمم المتحدة تعد برامج واضحة التنمية، تحتاج إلى عمل إعلامي ضخم لتوضيحها والتنويه بها، وإزالة كافة المعوقات التي تقف في سبيلها. لعل هذا المحور هو الذي يدفع بحق الاتصال ليكون بديلا عن حق الإعلام في الوقت الحاضر.

فهذا الاتجاه الذي يربط الإعلام بالحق في الاتصال، اتجاه جديد. يدفع إليه وينميه، ما يسود في المجتمع الدولي حالياً من سعي دائب إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يستبدل التبعية والخضوع من جانب الدول النامية للدول المتقدمة إلى المساواة بينهما، ويتطلب إقامة النظام الاقتصادي الدولي على أسس أكثر عدالة تتضمن حماية الدول النامية ومساعداتها ، من خلال التجارة الدولية من زاوية، ومن خلال برامج لنقل التكنولوجيا من زاوية أخرى، ومن خلال تقديم مساعدات مالية لها من زاوية ثالثة. إن المطلوب من النظام الاقتصادي الدولي الجديد أن يعترف بالدول النامية كأشخاص خاصة عانت من الظلم والنهب وتحتاج إلى المعاونة، ولن يكون ذلك إلا باقتسام ثروات العالم في المناطق الاقتصادية المشتركة التي تخرج عن الولاية الإقليمية لكل دولة. وتدخل في المناطق الشائعة بما يراعى حاجة هذه الدول إلى الطعام ونقص البروتين لديها ، لذا نجد العديد من الاتفاقيات، ومنها اتفاقية قانون البحار الأخيرة، وكذلك العديد من التصريحات والإعلانات التي تؤكد أن الدول النامية شخص

جديد يحتاج إلى حماية خاصة . لذا قرر حقها في الاشتراك في الثروات التي تنتج من البحار، سواء أكانت ثروات حية أسماك، أم ثروات غير حية، كالمعادن ومصادر الطاقة، وحقها في الحصول على قسط عادل في نطاق السلطة الدولية المشتركة التي أقامتها الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لاستغلال قاع البحار(١١٧).

والواقع أن ديالوج الدعوة إلى نظام اقتصادي دولي جديد ينعكس بشكل واضح على الدعوة إلى إقامة نظام إعلامي جديد يسود فيه روح المساواة والعدالة بين الدول المتطورة والدول النامية ، بحيث تكون الأخيرة مصدرة ومستوردة للإعلام في نفس الوقت، وتزول منه عناصر عدم المساواة، ونرى بوضوح ما يطلبه المجتمع الدولي من النظام الإعلامي للمساعدة في التنمية في الإعلانات والتصريحات التي أشرنا إليها.

وهكذا وجدنا الإعلان الصادر من الجميعة العامة للأمم المتحدة إلى البشرية ينوه إلى ضرورة نقل العلم والتكنولوجيا لصالح السلم وخير الإنسانية التي تعجل بالإنماء الاقتصادي والاجتماعي للدول النامية، ويدعو في المادة الأولى جميع الدول إلى النهوض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن ولغرض الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب، "وكذلك دعت الدول أن تتآزر في إقامة القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان وتنميتها بغية تعجيل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لشعوب تلك البلدان"(١١٨).

---

(١١٧) راجع للمؤلف، قواعد العلاقات الدولية، ص ٣٥٠ وما بعدها.

(١١٨) راجع إعلان الأمم المتحدة رقم ٣٣٠٤ الصادر في ٣٠ نوفمبر عام ١٩٧٥م بشأن استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشر.

كما ألقى إعلان ١٩٧٨م[١١٩] على عاتق الإعلام الدولي "استرعاء الانتباه على الشرور الكبرى التي تكدر الإنسانية كالبؤس وسوء التغذية والمرض".

وعلى أي الأحوال، فيجب على وسائل الإعلام أن تخطط لكي تتمشى مع التنمية، بحيث لا تحدث آثاراً معاكسة لما تضعه الدول من برامج للنهوض بالتنمية، كالإسراف في الترفيه وإضاعة وقت الناس فيما لا فائدة فيه من برامج.

(١١٩) إعلان اليونسكو بشأن الأسس التي يجب أن يقوم عليها النظام الإعلامي الدولي الجديد سبق الإشارة إليه.

المحور الثالث
الإعلام بحقوق الإنسان وحرياته

ويتطلب الأمر من الإعلام أن يهتم أهتماماً كبيراً به. وبداية تحتاج حقوق الإنسان أول ما تحتاج إلى التعريف بها ونشرها على أوسع مدى، وهي وظيفة وسائل الاتصال، كذلك يعد أسلوب إعداد الحلقات الدراسية والتدريبية من الوسائل التي رأت الأمم المتحدة أنها ضرورية في هذا السبيل(١٢٠) وفي إعلان صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٥ طلبت الجمعية العامة من كافة الدول والأجهزة الدولية أن تعمل على تربية الشباب في ظل روح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم لتعزيز المساواة في الحقوق لجميع بني البشر(١٢١).

كما ورد به أن المبادئ التي يجب تربية الشباب عليها هي مبادئ السلم والإنسانية والحرية والتضامن الدولي، وسائر المثل الأخرى التي تساعد على التقريب بين الشعوب وتعريفهم بالدور المسند إلى الأمم المتحدة باعتبارها أداة لحفظ السلم ولتعزيز التفاهم والتعاون الدوليين.

وأوضح الإعلان ضرورة تربية الشباب على روح الكرامة والمساواة بين البشر بدون تمييز بينهم لأي سبب ، وعلى احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها.

---

(١٢٠) تنص المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "تنشئ الجمعية العامة دراسات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية... والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، كما تنص المادة (١٢) على أنه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في القيام بدراسات بغرض "إشاعة حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، ومراعاتها".

(١٢١) الإعلان الخاص بإشراب الشباب مثل السلام والاحترام المتبادل والتفاهم الصادر في ديسمبر عام ١٩٦٥.

ونجد اهتماما بالغا بهذا الموضوع في الإعلان الصادر عام ١٩٧٨ بشأن إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان.

فمن ناحية يجب على وسائل الإعلام أن تساهم بدور هام في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل، ولها أيضا دور هام تؤديه في التعريف بوجهات نظر الجيل الجديد وتطلعاته.

ويجب على هذه الوسائل أن تسهم في نشر المعلومات عن مطامح الشعوب كلها وتطلعاتها ، وفي كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجيمع الشعوب وجميع الأفراد، دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية.

كما يجب عليها أن تسترعي النظر إلى الشرور الكبرى التي تكدر الإنسانية كالبؤس وأمراض سوء التغذية، وهي إذ تفعل ذلك تشجع الدول على وضع سياسات أكثر قدرة على التخفيف من حدة التوترات الدولية. وعلى تسوية المنازعات تسوية سلمية وعادلة.

إن وسائل الإعلام في أغلبها لا تعبر حتى الآن سوى عن قيم وآمال وأوضاع المجتمعات المتقدمة، لذا عد قيام بعض الصحف بالكشف عن مشكلة الصحراء والجفاف في أفريقيا ونشر بعض الصور المعبرة عنها حدثاً دولياً هاماً استحق أول من نبه إليه جوائز قدمتها مؤسسات دولية، وقد أدى هذا النشر إلى لفت انتباه مختلف الدول إلى حجم المأساة وقامت بتقديم العون لهذه الدول.

والواقع أننا نلحظ إسهاما له أهميته في مختلف الحالات الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان من العديد من المنظمات واللجان والهيئات الدولية ويؤدي هذا النشر إلى خدمة بالغة للقضية.

- ففي مجال أوربا الغربية والتي عقدت بها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان يؤدي نشر تقارير لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلى بث الآمال لدى مختلف الشعوب في أن يتم مثل هذا التنظيم الذي يسمح للفرد بمقاضاة كل من ينتهك حقوقه أمام محمكة دولية تملك رد الظلم ودفع الاعتداء على الأفراد في المجتمع الدولي بأكمله.

كما تسهم بعض المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية في الكشف عن الانتهاكات التي ترتكبها بعض الأنظمة لحقوق الإنسان وحرياته، هذا الكشف الذي أفلح في إحداث تغيرات أساسية لدى مختلف الأنظمة خشية افتضاح أمرها وتعرضها للاستهانة والاحتقار من قبل مختلف الشعوب ، الأمر الذي لا تتحمله أي حكومة في عالمنا الحاضر كثيراً.

والواقع أن الدور الإعلامي يعتبر هو الدور الوحيد الممكن في الوقت الحاضر ضد انتهاكات الدول على الخصوص لحقوق الإنسان وحرياته، وذلك بحكم أن مسائل حقوق الإنسان تدخل- رغم التقدم الملحوظ في هذا الشأن - في إطار المسائل الداخلية، والتي وإن أمكن للأمم المتحدة أن تتدخل فيها إلا أن الصورة الحقيقية لها تتجلى في المعاملة الداخلية للرعايا من قبل الحكومات، ولا يملك المجتمع الدولي حتى الآن سوى الكشف عن المخالفة وإظهارها، مما يوضح لنا أهمية الإعلام الدولي في هذا الخصوص.

ثانياً: وسائط الإعلام:

تلمسنا في الفقرات السابقة التطور الذي أدخله حق الاتصال في نطاق الرسالة الإعلامية، ونعالج هنا ما يحمله هذا الحق من تأثير على وسائط الإعلام ذاتها.

والواقع أن التطور العلمي هنا قد بلغ مدى بعيدا كما أشرنا من قبل، هذا التطور الذي زاد هذه الوسائل كما، وزاد من أهميتها وتأثيرها من حيث الكيف . فمن حيث الكم لم تعد "الصحافة والإذاعة هي الوسائط" المؤثرة اليوم فحسب ، بل وجدنا الصوت والصورة يجتمعان معا في وسيلة إعلامية حديثة هي التليفزيون ، أمكن الإرسال إليه الآن عن طريق الأقمار الصناعية (البث الإذاعي المباشر)، كما أمكن للأشخاص أن يستخدموا الفيديو ليسجلوا ما يرغبون في الاحتفاظ به من تسجيلات وعرضها على شاشات التليفزيون.

ومن حيث الكيف، نلحظ انتشار المذياع في كل مكان بشكل هائل بحيث لم يعد يخلو أي كوخ أو نجع من جهاز أو أكثر، مما يجعل التأثير الإذاعي يفوق أي تأثير آخر من حيث الدائرة. كذلك فإن التليفزيون قد وسعت دائرة تأثيره وزادت ساعات إرساله، وتنوعت برامجه، مما جعله حجراً أساسيا في كل منزل عصري، بل أن القرى تحوز هذه الأجهزة وتتحايل إن لم يكن لديها كهرباء، لإدارته بالبطاريات السائلة أو الجافة . إن أحدنا لا يمكن أن يدعى أنه يستطيع تجنب مشاهدة التليفزيون أو التأثر بما يحمله.

كذلك الحال بالنسبة للصحف والمجلات والكتب، فقد تحسنت وسائل طباعتها واستخدمت العلوم والتكنولوجيا في تسهيل الطباعة وطبع كميات هائلة في سرعة فائقة، وفي استخدام الألوان المختلفة في الطباعة، لقد صارت المؤسسات الصحفية هياكل اقتصادية هائلة تنتج الصحف والمجلات والكتب والنشرات وتحتوي على عقول ضخمة توجهها وتتحكم في العقول والقلوب التي تقرأها.

ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا: إن التطور في هذه الوسائل هو أهم أسباب المشكلة التي يعاني منها الإعلام الدولي حاليا إذ أوجد مشكلة عدم التكافؤ الإعلامي بين الدول التي تملك تكنولوجيا الإعلام، وتلك التي لا تملكه، كما أن الجهود الأساسية التي تبذلها منظمة اليونسكو حاليا تتجه نحو تقليل الفجوة الواسعة في هذا المجال بين الدول المتطورة والدول النامية.

وقد استطاعت هذه المنظمة بوسائل عديدة أن تساعد على انتشار الكتاب والأفلام- خاصة التعليمية - بين الدول بسهولة ويسر أكثر من ذي قبل ، مع إلغاء الحواجز والرسوم الجمركية عليها، ولكن الأمر لا زال في حاجة إلى العمل في مجال الإذاعة والتليفزيون ووكالات الأنباء وبالذات بالنسبة للخامات التي تطبع عليها البرامج ووسائل نقلها، فهنا الفجوة واسعة.

فما هي الوسائل الكفيلة بالتغلب على هذه المشكلة؟ إنها تتمثل في إمداد الدول النامية بالمساعدات الفنية اللازمة لتطوير وسائل إعلامها. وتوجد توصيات عديدة في هذا المجال لتسهيل انتقال الخامات اللازمة للعملية الإعلامية والتعليمية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

وقد أصدر المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٧٦ إعلانا يقضي بإعطاء الأولوية في تنفيذ تدفق الإعلام والاتصالات، لتأسيس وتقوية الأنظمة الإعلامية للدول النامية لكي تتمشى مع حاجاتها ، ولتحريرها من الاعتماد على الدول المتطورة في بناء الأنظمة الإعلامية والاتصالية الخاصة بها، ونص على تدابير لتحقيق ذلك أهمها:

- القيام بتدريب الكوادر التي يمكنها استخدام وسائل الاتصال الحديثة في الدول النامية.

- إقامة منظمة للاتصالات تتولى بث البرامج التي تعبر عن رغبات مختلف الشعوب ، ومع إيلاء عناية خاصة للدول النامية باعتبارها أشخاصا قانونية تحتاج إلى رعاية خاصة في النواحي الإعلامية.

ونظراً لما يحمله البث الإذاعي المباشر عن طريق الأقمار الصناعية من خطورة على مصالح الدول النامية التي قد تجد نفسها محلاً لتداخلات إذاعية ضارة بها دون أن يكون لديها وسائل منعها ، اتخذت الجميعة العامة عدة تدابير في قرار أصدرته عام ١٩٨٢م، أكدت فيه ضرورة إخطار الدولة أو الدول المالكة لأقمار صناعية تستخدم في هذا الغرض الدول التي سيشملها البث، وكذلك الأمم المتحدة، مع ضرورة التشاور مع الدولة المعنية إذا طلبت ذلك، فضلا عن أن البث المباشر، يجب أن يعبر عن التداول الحر للبرامج والمعلومات والثقافات، وأن يحترم سيادة الدول المختلفة وأن يمتنع عن التداخلات الضارة في شئون الدول الأخرى.

ثالثاً: التأثير ورد الفعل:

وهو الغرض من حق الاتصال. والواقع أنه لكي تقوم وسائل الإعلام بتأدية الغرض منها يجب أن يكون تأثيرها قوياً وفعالاً مما يكون من شأنه أن يحدث رد فعل لدى المستمع يدفعه إلى إضافة معلومة أو إلى تحسين سلوكه ربما أو إلى إمتاعه، وهو أيضاً من أهداف العمل الإعلامي.

والواقع أن إعلانات كثيرة تتصل بحق الاتصال قد اهتمت بهذا الجانب في العملية الإعلامية.

من ذلك إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر عام ١٩٦٦ والذي وضع المبادئ الآتية:

- ١٩٢ -

المبدأ الأول: أهمية الاعتراف بمختلف الثقافات في العالم:

فلكل شعب كرامة وقيمة يجب المحافظة عليها من حقه ومن واجبه أن ينميها، وتشكل مختلف الثقافات بما فيها من تنوع خصب، وما بينها من تباين وتأثير متبادل جزءا من التراث الذي يشترك في ملكيته جميع البشر.

المبدأ الثاني: أهمية التبادل بين مختلف الثقافات:

وقد وضع الإعلان واجبا على الأمم المتحدة وعلى الدول بأن تسعى جاهدة إلى تنمية التبادل المتوازن بينها، بل جعل الإعلان هذا التبادل والتعاون الثقافي حقا لجميع الشعوب والأمم وواجب عليها ، فعليها جميعا أن تتقاسم ما لديها من علم ومعرفة.ولا يقدم على هذا التعاون سوى الإقرار المتبادل للأمم بنقل ثقافاتها المختلفة دون التركيز على ثقافات بعينها "وعليها جميعا أن تتقاسم ما لديها من علم ومعرفة".

المبدأ الثالث: ضرورة شمول التعاون الثقافي الدولي جميع المجالات:

فيجب أن يشمل النواحي العملية والتكنولوجية والأنشطة الإبداعية والذهنية المتصلة بالتربية والعلوم والثقافة.

وعموماً أكد الإعلان على ضرورة العمل على تحسين ظروف الحياة الروحية والوجود المادي للإنسان في جميع أرجاء العالم.

الوسائل التي تحقق أهداف حق الاتصال:

أوضحنا حتى الآن الأهداف الأساسية التي يسعى حق الاتصال إلى تحقيقها على نطاق الرسالة الإعلامية ووسائط الإعلام والتأثير المتبادل لهذه الوسائل على المستمعين.

والواقع أن تأكيد هذه الأهداف يحتاج إلى التأكيد على مجموعة من الوسائل التي يجب اتخاذها في هذا الخصوص.

وتسعى المنظمات الدولية - وعلى رأسها - اليونسكو إلى الاهتمام بمجموعة من المبادئ المتصلة بمصلحة دول العالم الثالث ، أعربت عنها في إعلانها بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، وأهم هذه المبادئ هي:

١ - *التبادل في الإعلام*

وهذا هو جوهر حق الاتصال، سواء على مستوى الدولة داخليا، أم على مستوى الدول بعضها البعض كما أسلفنا القول يجب أن تسمع الشخص ويسمع، ويجب أن يكون الإعلام تعبيرا صادقا عن المجتمع الذي يوجه إليه. وهذا ما يتضح من هذا الإعلان. ففيما يتعلق بتبادل الإعلام بين الدول ورد بالإعلان.

١- ضرورة تشجيع المبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف للمعلومات وتنميتها بين جميع الدول، ولا سيما بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وذلك على أساس المساواة في الحقوق والمنفعة المتبادلة واحترام تنوع الثقافات التي تكون تراث الإنسانية المشترك.

٢- كذلك اعتبر الإعلان الدول النامية من الأشخاص الدولية المحتاجة إلى حماية خاصة في مجال الإعلام ، لذلك أقر ضرورة مساعدتها في هذا النطاق عن طريق:

(أ) ضرورة أن ييسر لها المجتمع الدولي، الظروف والإمكانيات اللازمة لدعمها وانتشارها (المادة ٣/١٠).

(ب) ضرورة تشجيع التعاون بين وسائل الإعلام في هذه الدول، والدول المتقدمة.

(ج) ضرورة أن يكفل المجتمع الدولي التبادل الحر للإعلام على نطاق أوسع وأكثر توازنا، ووفقا لمبادئ المساواة في الحقوق والمنفعة المتبادلة.

(د) كذلك نص الإعلان في المادة السادسة على إيجاد توازن جديد وتبادل أفضل في مجال تداول المعلومات.

٢- *حماية رجال الإعلام والتكوين العلمي والسياسي لهم:*

أورد الإعلان العديد من الأسس اللازمة لحماية الصحفيين ورجال الإعلام، باعتبار ذلك أساس وجود عمل إعلامي سليم وحر. من ذلك قول الإعلان: إنه "يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام، وأن تتوافر لديهم كافة التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات"، كذلك ورد به أنه " لكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها، لابد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم" (المادة ٢/٤).

على أن الإعلان قد واجه بعض الأمور المتصلة بتربية رجال الإعلام أنفسهم وتكوينهم على هدى القيم التي وردت في هذا الإعلان، من ذلك ما ورد به من وجوب أن تقدم المنظمات المهنية - كالنقابات بالطبع وكذلك الأشخاص الذين يشتركون في توفير التدريب المهني للصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال وسائل الإعلام. والذين يساعدونهم على الاضطلاع بمهامهم بروح المسئولية ، إيلاء أهمية خاصة للمبادئ الواردة في هذا الإعلان لدى وضعهم قواعد السلوك المهني الخاصة بهم وضمان تطبيقها (المادة ٨).

كما ألقى الإعلان على عاتق المجتمع الدولي الإسهام في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولا حرا، ونشرها على نطاق واسع جديد، وتبادل أفضل في مجال تداول المعلومات، وهو أمر لازم لقيام

سلام عادل ودائم ولتحقيق الاستقلال الاقتصادي السياسي للبلدان النامية يقتضي تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها وفيما بينها . ومن الضروري لتحقيق هذه الغاية أن تتوافر لوسائل الإعلام في هذه البلدان الظروف والإمكانيات التي تهيئ لها أن تتدعم وتتعاون فيما بينها ومع وسائل الإعلام في البلاد المتقدمة.

٣- *حرية الاتصالات*:

ورد النص على هذه الوسيلة في العديد من نصوص هذا الإعـــلان. من ذلك تأكيد الإعلان على ضرورة مساعدة الشعوب على ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام. ولتحقيق هذه الحرية ينبغي ضمـــان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعـــلام المهيأة له ، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث (المادة ٢).

- كذلك يؤكد الإعلان ضرورة أن يعكس الإعلام كل وجـــهات النظر، ونشر وجهات نظر الذين يرون أن المعلومات التي نشرت بشـــأنهم قد ألحقت ضررا جسيما بنشاطهم المتصل بدعم القيم الدولية.

ومن الوسائل التي تؤكد حرية الإعلام واجب المجتمـــع الـــدولي في الإسهام في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولا حرا ونشرها على نطاق واسع، وبصورة أكثر توازنا.

أكد الإعلان - كذلك - على ضرورة أن تقوم الظروف التي تؤدي إلى تشجيع التداول للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازنا.

المطلب الثاني
الحق في التصحيح الدولي

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية بشأن حق التصحيح الدولي وذلك بتاريخ ١٦ ديسمبر عام ١٩٥٢م، وصدقت عليها إحدى عشرة دولة فقط حتى الآن(١٢٢).

وتنقل هذه الاتفاقية إلى المستوى الدولي ذلك الحق الشهير المقرر في تشريعات العديد من الدول والذي يطلق عليه audiatur et alter apars والذي يعني أن من حق الشخص الذي ورد اسمه في تقرير مطبوع، أن يطلع القراء على وجهة نظره إزاء الموضوع.

وتقرر الاتفاقية هذا الحق في المجال الدولي للدول. وعليه سندرس ما تضمنته هذه الاتفاقية.

أولاً: الحالات التي يجوز للدولة أن تستخدم فيها الحق في التصحيح:

تحاول هذه الاتفاقية أن تتدارك المخاطر والأضرار التي قد تنجم من نشر معلومات كاذبة أو محرفة عن الدولة. لذا فحق التصحيح يتقرر للدولة التي ينشر عنها معلومات كاذبة أو محرفة. ولكن يبدو أن الاتفاقية لم تقرر الحق لمجرد النشر الكاذب أو المحرف، وإنما ربطته بضرورة أن يكون من شأن هذا النشر إحداث أحد الضررين الآتيين:

الأول: الإضرار بعلاقة الدولة بدولة أو دول أخرى. ولا يشترط بالطبع أن تكون إحدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

---

(١٢٢) دخلت هذه الاتفاقية في دور التنفيذ في أغسطس ١٩٦٢ إذ اشترطت المادة الثامنة لذلك تصديق ست دول عليها وهذا هو تاريخ تصديق الدولة السادسة.

الثاني: التأثير على مكانتها أو كرامتها الوطنية.

والواقع أنه مما يؤسف له أن مثل هذه الأخطاء صارت ترتكب بحسن نية وبسوء نية من العديد من وسائل الإعلام . مثال ذلك ما نشرته وسائل الإعلام في كثير من الدول عن قيام مصر بحشد قواتها على الحدود الليبية ، فلا شك أن من شأن هذه الأخبار أن تسيىء إلى العلاقات بين مصر وليبيا، لذا بادرت مصر إلى تكذيب هذا الخبر، وأكدت على لسان رئيسها أن السلاح المصري لا يمكن أن يمتد إلى شعب عربي شقيق. وكذلك نلحظ في هذه الأيام هجوماً إعلامياً على مصر من شأنه أن يؤثر على مكانتها، وعلى كرامتها الوطنية كذلك. مثال ذلك ما نشرته بعض الصحف الغربية عن وجود مجاعة في مصر، وأن الناس لا تجد ما تأكله، أو ما تنشره عن أن الشعب المصري شعب عاطل ولا يحب العمل، كذلك شهدنا حملات إعلامية على المسلمين بشكل عام تتهمهم بالوحشية والتخلف وبرغبتهم في القضاء على النظام الدولي.

مثل هذ الأنباء الكاذبة أو المحرفة تعطي للدول الحق في طلب التصحيح.

وواضح من نصوص المعاهدة أن الدولة هي التي تقدر مدى الضرر الذي يصيبها من جراء المعلومات الكاذبة فهي تقول : " من حق كل دولة متعاقدة إذا ادعت.."

ولكن هل يجوز للدولة أن تطلب التصحيح حتى إذا لم يتوافر أحد الضررين المنصوص عليهما؟

من المحتمل أن يؤدي النشر الكاذب إلى التأثير في مجتمعها الداخلي نفسه، أو تعريض نظامها العام أو أمنها للخطر، وإذا كانت الاتفاقية لم

تقرر ذلك، إلا أنها ما دامت قد تركت تقدير الضرر للدولة نفسها فإن التصحيح- في تقديري - يشمل هذه الحالات وغيرها، ما دام من شأنها أن تحدث ضررا ما بالدولة، وكان من الأوفق النص الصريح على أي ضرر بحكم أن المسئولية الدولية تقوم لمجرد إتيان فعل غير مشروع دولياً يرتب ضرراً لدولة أخرى.

وهناك سؤال آخر حول مدى قيام الحق في التصحيح إذا كانت الأخبار المنشورة صادقة؟

إن الأصل أن التصحيح إنما يتقرر لمواجهة الكذب، لذا فإن النشر الصادق يدخل في صميم العمل الإعلامي ، ولا ينبغي الحجر عليه. ولكن الاتفاقية تكشف بجلاء عن أن الهدف من تقرير هذا الحق هو أن " تعرض الدولة، الوقائع من وجهة نظرها في رسالة أو بلاغ " تبعث به إلى الدول الأخرى، وذلك نظراً لما أعربت عنه الدول الأطراف في الاتفاقية من أنه "ليس في المستطاع عمليا أن ينشأ جهاز على الصعيد الدولي يجرى التحقيق في صحة المعلومات الكاذبة أو المحرفة التي من شأنها أن تلحق الأذى بالعلاقات الودية بين الدول يؤمل أن يسفر عن فرض عقوبات جزائية على نشر المعلومات الكاذبة أو المحرفة".

فهذا يكشف عن أن القصد من تقرير هذا الحق هو نشر وجهتي النظر في النشر ومدى الضرر، وبنفس القدر من العلانية ويترك الاقتناع بأي منهما بعد ذلك للمستقبل.

ثانياً: الرسائل التي يطبق عليها الحق:

تغطى اتفاقية التصحيح الدولي كافة أنواع الرسائل أو النشرات، فهي تشمل أية معلومات تنقل كتابة أو عن طريق أدوات الاتصال اللاسلكي بالشكل الذي اعتادت وكالات الأنباء استخدامه في نقل

مثل هذه المعلومات، مثل نشرها في الصحف اليومية والدوريات وهيئات الإذاعة.

وقد توسعت الاتفاقية فيما اعتبرته وكالة أنباء فجعلتها أية منظمة صحافية أو إذاعية أو منظمة للتزويد بالأشرطة السينمائية أو التليفزيونية أو لنقل النسخ عن بعد ، عامة أو خاصة، تتعاطى بانتظام جميع مواد الرسائل الإخبارية وتوزعها، وتكون منشأة ومنظمة في ظل قوانين وأنظمة الدولة المتعاقدة التي يقوم فيها المقر المركزي للوكالة، وتمارس نشاطها في كل دولة متعاقدة تعمل فيها، في ظل قوانين وأنظمة هذه الدولة.

وعلى ذلك لا تستطيع أن تتعلل الدولة بحرية الصحافة أو الإذاعة فيها لكي تتحلل من مسئولياتها المتعلقة بنشر التصحيح.

مع ذلك قصرت الاتفاقية الحق في التصحيح على الرسائل الإخبارية التي قام بنقلها من بلد إلى آخر المراسلون أو وكالات الأنباء في دولة متعاقدة أو غير متعاقدة ونشرت أو وزعت في الخارج، وعلى ذلك فلا يشمل حق التصحيح التعليقات التي تكتبها صحيفة أو التحقيقات الإخبارية التي لم تنقل بهذه الوسيلة . ولا نعرف الحكمة من هذا الاستبعاد مع أن الضرر قد يتوافر فيه بشكل كبير، ويبدو أن هدف الاتفاقية هو تصحيح الأخبار المنقولة عن طريق المراسلين أو الوكالات فحسب، فلا تشمل غيرها. وهذا ما وضحه نص المادة ٢/٢ من الاتفاقية إذ ذكرت أنه "لا يجوز إصدار بلاغ إلا بصدد الرسائل الإخبارية".

وواضح أن حق التصحيح لا يمكن ممارسته إلا تجاه الدول المتعاقدة وإن أمكن أن يصحح وقائع نشرت عن دولة غير متعاقدة، وإن كانت الدولة غير المتعاقدة غير ملتزمة بنشر التصحيح دائما. وأخيراً يجب أن

تكون الرسالة قد نشرت أو وزعت في الخارج، أي خارج نطاق الدولة المضرورة.

ثالثا: الحقوق التي يعطيها الحق للدولة المضرورة:

للدولة المتعاقدة الحق في أن تعرض الوقائع من وجهة نظرها في رسالة أسمتها الاتفاقية بلاغا، وتبعث بهذا البلاغ إلى الدولة أو الدول المتعاقدة التي نشرت أو وزعت فيها الرسالة الإخبارية المذكورة . وترسل نسخة من هذا البلاغ في الوقت ذاته إلى المراسل المعنى أو وكالة الأنباء المعنية لتمكينه أو لتمكينها من تصحيح الرسالة الإخبارية.

وواضح من ذلك أن الإرسال يتم أساسا لدولة النشر أو التوزيع أو للوكالة أو المراسل الناشر.

وقد اشترطت الاتفاقية عدة شروط في البلاغ هي:

١- أن يخلو من التعليق أو شرح الرأي، فالمقصود هو عرض وجهة النظر في الخبر إما تكذيبا أو نفيا وعرض الواقعة الصحيحة فحسب

٢- ألا يزيد طول البلاغ عما هو ضروري لتصحيح الكذب أو التحريف المدعى به.

٣- أن يصحب البلاغ بنسخة من النص الحرفي للرسالة.

٤- يجب أن يرفق بالبلاغ دليل على أن الرسالة قد نقلت من الخارج بواسطة مراسل أو وكالة أنباء . ويتمشى هذا الشرط مع ما سبق أن حددناه للرسائل التي تحميها الاتفاقية.

وقد أعطت الاتفاقية للدولة المضرورة - إذا لم تستجب لها الدولة التي تم النشر فيها - الحق في أن ترسل البلاغ إلى السكرتير العام للأمم

المتحدة، وأن تخطر الدولة المشكو منها بما يفيد اتخاذها لهذه الخطوة. وللدولة المشكو منها أن تقدم خلال خمسة أيام تلي استلامها للإخطار، ملاحظاتها عن البلاغ إلى السكرتير العام للأمم المتحدة الذي يلتزم - خلال العشرة أيام التالية لتسلمه البلاغ - باستخدام وسائل الإعلام الموضوعة تحت تصرفه لتوفير العلنية المناسبة للبلاغ، وكذلك لنص الرسالة الإخبارية، وكذا للملاحظات التي قدمتها له الدولة المشكو في حقها إن وجدت.

وهكذا فإنه إذا قصرت الدول المشكو في حقها في الوفاء بالتزاماتها من خلال هذه الاتفاقية فإن الاتفاقية قد ألزمت الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام بنشر مناسب يتلافى الخطأ الذي وقعت فيه الدولة المشكو في حقها، وألزمته أن ينشر هو البلاغ والملاحظات عليه. ولا يضع نص الاتفاقية أي جزاء على الدولة الممتنعة، وإن كان الأمر يتعلق - في تقديرنا- بالمسئولية الدولية التي تسمح للدولة المضرورة- في حالة توافر شروط المسئولية أن تلجأ إلى الوسائل الدبلوماسية (وغير الدبلوماسية) التي تراها كفيلة بالوفاء بحقها.

ونلاحظ أن النشر عن طريق الوسائل المتاحة للأمين العام قد لا يكون كافيا على الإطلاق لرد الإهانة، إذ هذه الوسائل محدودة ، تتمثل في إذاعة ونشرات تصدرها الأمم المتحدة ولا توزع بشكل كبير على مختلف فئات الشعب ، وإنما على المهتمين فقط بنشاط الأمم المتحدة، كما أن إذاعة الأمم المتحدة لا تصل برامجها إلا إلى عدد محدود من الدول ، وإن كنا نلحظ أن هذا يمثل على المستوى الدولي، وأن ذلك ربما يكون أقصى ما يمكن لهذا المجتمع أن يفعله في الوقت الحاضر.

رابعاً: المسئوليات الملقاة على عاتق دولة النشر أو التوزيع:

ألزمت الاتفاقية الدولة التي تم النشر أو التوزيع فيها، بما يلي:

١- أن تسلم البلاغ - خلال خمسة أيام على الأكثر - إلى العاملين في إقليمها من مراسلين ووكالات أنباء بالطرق التي تستخدمها لنقل أخبار الشئون الدولية بقصد النشر.

٢- وأن ترسل البلاغ إلى المقر الرئيسي لوكالة الأنباء التي كان مراسلها مصدر الرسالة الإخبارية المعنية إذا كان المقر واقعا في أرضها.

ونلاحظ أن هذه الالتزامات قليلة الأهمية، ولا تكفي لرد الاعتبار للدولة المضرورة، إذ كل ما عليها هو أن ترسل البلاغ إلى مقر وكالة الأنباء التي أذيع منها، هذا إذا كان في إقليمها، وأن تسلمه إلى العاملين في إقليمها من وكالات ومراسلين، و لم تقل لنا الاتفاقية شيئا عما إذا لم تقم هذه الأجهزة بنشر البلاغ ، وواضح أن الدول الغربية ستتذرع باعتبارات حرية الصحافة إذ ما طلب منها أكثر من ذلك ، كأن تلزم صحيفتها بالنشر أو تطلب من وكالة الأنباء التي أضرت بالدولة أن تقوم بنشر التصحيح ، والطريق الأقوم في نظرنا هو أن تنص الاتفاقية على إلزام الدولة بالنشر، وتستطيع الدول الأطراف في هذه الحالة أن تضمن نصوص تبشريعاتها الداخلية ما يلزمها بالنشر الذي لن يتعارض هنا مع أي حرية إذ أن معظم التشريعات الداخلية تأخذ بحق التصحيح على نطاق أوسع وأهم مما قررته هذه الاتفاقية، لأن حق الاتصال يوجب أن تكون ما تتلقاه الشعوب من أخبار صحيحة وغير محرفة، والاتفاقية في ديباجتها توضح هذا الهدف بذكر أن الدول المتعاقدة رغبة منها في إنقاذ ما لشعوبها

من حق في الحصول على معلومات كاملة وموثقة ، وإذا تضع في اعتبارها ما يمثله نشر المعلومات المغلوطة من خطر على العلاقات الودية بين الشعوب، وعلى وقاية السلام..".

التدابير التي تتخذ في حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات:

رغم ضآلة ما تلقيه الاتفاقية من التزامات على عاتق الدولة بالتصحيح، فإن الاتفاقية توقعت أن تخل الدولة بهذا الالتزام، وهنا فقد أعطت الدولة المضرورة حقين:

الأول: المعاملة بالمثل، وهذا مقرر وفقا للقواعد العامة في القانون الدولي.

والثاني: إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، كما ذكرنا.

كما خولت الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية حسم أي نزاع ينشأ عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وذلك إذا تعذر تسويته عن طريق المفاوضات أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان.

المبحث الثاني
حق الشعوب في تقرير المصير

لعله من المناسب أن نتفق على مدلول معين لهذا المبدأ ولقيمته القانونية، ذلك أن الفقه الدولي قد اختلف حول قيمة هذا المبدأ اختلافا كبيرا. وفي بداية المناداة به قيل: إنه مجرد مبدأ سياسي ومثالي يناشد الدول أن تطبقه في التعامل الدولي. ورغم الحماس الذي أبداه الرئيس ويلسون له في أثناء الحرب العالمية الأولى وبعد انتهائها، إلا أن الدول الاستعمارية القديمة – المملكة المتحدة وفرنسا – لم تترك فرصا كبيرة لتطبيق هذا المبدأ بل إنه في حالة فلسطين اتفقت هذه القوى على استبعاد تطبيق الحق عليها.

والواقع أن المبدأ – في دائرة القانون الدولي على الخصوص – يظل في الناحية النظرية، ولا يتم تحوله إلى قاعدة دولية ملزمة قبل أن يقبله التطبيق ويدعمه. إن التطبيق القضائي لأي مبدأ والتناول العملي له، أمر ضروري لتحوله إلى قاعدة دولية.

ولحسن الحظ أن مبدأ تقرير المصير قد توافرت له العديد من العوامل التي جعلته يتحول بالفعل إلى قاعدة ملزمة تقرر حقا واضحا وتمارسها الأمم المتحدة عملاً ، كما توافرت له تأكيدات شديدة في اتفاقات ووثائق ملزمة، ولكن الإنصاف يقتضينا القول: بأن هذا التحول لم يتم إلا بعد الحرب العالمية الثانية وصدور ميثاق الأمم المتحدة(١٢٣).

---

(١٢٣) ذكر ميثاق الأطلنطي الذي أعلنه الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية أنهم يرغبون في ألا تتم أية تغيرات إقليمية بدون أن تكون متفقة مع الرغبات الصريحة المعلن عنها بحرية للشعوب المعنية، ومع احترام حق كل الشعوب في اختيار نوع الحكومة التي يخضعون لها. وراجع في التفاصيل: =

فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد اكتفى بالإشارة إليه فإن وثائق عديدة تضمنت بلورة واضحة له. فهو وارد في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان واللذين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ واكتسبا صفة إلزامية اتفاقية بالتصديق عليهما أو الانضمام إليهما من العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ولحسن الحظ أنه أول الحقوق التي ورد في كل من الاتفاقيتين، وبصيغة واحدة كما أورده إعلان عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها ، والإعلان الخاص بتعريف العدوان والعديد من القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص تأكيد سيادة الدول على مواردها الطبيعية ، وكذلك الإعلان الصادر من الجمعية العامة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وإعلانها بخصوص حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

والواقع أن الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول واتفاقيتي حقوق الإنسان لهما أهميتهما الخاصة في تقنين المبدأ بشكل مفصل، كما أن الإعلان الصادر من الجمعية العامة عام ١٩٦٠م بشأن تصفية الاستعمار له أهميته في وضع الترتيبات العملية لتطبيق المبدأ ، والذي تم بالفعل تنفيذ حق تقرير المصير من خلاله، لذا سنتوقف عندها لتناولها بشيء من الإيضاح.

المطلب الأول
التقنين النظري لتقرير المصير

تتضمن قاعدة تقرير المصير حق الشعوب في أن تحدد وبدون تدخل خارجي نظامها السياسي، وأن تواصل نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

لمن يتقرر المصير:

ولا نريد الدخول في خلافات فقهية واسعة حول من يتقرر له الحق، إذ كان هناك من يعطيه للدول فحسب، وكان هناك من يرى إتاحته لكل مجموعة تشكل أمة، أي يوجد بينها تقارب اجتماعي وثقافي وروحي إلى آخره.

وواضح أن التقنين هنا يعطي الحق للشعوب، وقد قررت لجنة مشكلة من الأمم المتحدة للبحث في هذا الحق أن ما يعنيه الشعب هو نموذج بذاته من المجتمعات الإنسانية تجمعه رغبة مشتركة في تشكيل كيان واحد قادر على العمل من أجل مستقبل مشترك.

ويتضح من هذا التعريف كذلك أن حق تقرير المصير هو حق جماعي أي يمنح لمجموعات من الأفراد، ويختلف بذلك عن سائر حقوق الإنسان الأخرى التي تمنح للأفراد ، مثله في ذلك مثل الحق في التنمية، فهو في الأساس حق جماعي، لكنه مع ذلك يتصل بالأفراد، ويستفيدون به في النهاية ، لأن هذا الحق يترجم بالنسبة للفرد في حق أن يعترف للشعب الذي ينتمي إليه بأنه يملك الحق في تقرير وضعه السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، لذا اعتبر أهم الحقوق التي يجب تحقيقها لنيل الحقوق

الأخرى، والمفترض الأساسي للتمتع بها جميعا، ومن ثم وضع على رأس هذه الحقوق واعتبر المفترض الرئيسي لنيلها جميعا[١٢٤].

تعدد زوايا تقرير المصير:

وهناك زوايا عديدة يجب الحرص على تقريرها للشعب، فلا يكفي الوجه السياسي والمتمثل في تكليل جهود الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية بالنجاح لتحقيق الاستقلال ، بل يجب أيضا الحرص على أن تقيم وتستكمل سيادتها الكاملة في النواحي القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولعل الزاوية الاقتصادية قد شحذت الاهتمام أكثر من غيرها من الزواية المكملة لتقرير المصير السياسي ، لذا نجد في اتفاقيتي حقوق الإنسان وفي إعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقات الود والصداقة بين الشعوب وصفا آخر يعطي للشعوب الحق في أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المصلحة المشتركة والقانون الدولي، كما نص على أنه لا يجوز حرمان شعب من وسائل معيشته الخاصة.

مع ذلك فإن تقرير المصير الثقافي والاجتماعي من أهم الأمور الآن خاصة بالنسبة للشعب الفلسطيني الذي قامت إسرائيل بالعديد من الأعمال والتدابير بما في تلك التشريعات لتغيير المعالم الطبيعية للأراضي التي يعيش عليها هذا الشعب، وللبرامج التعليمية التي تقدم له، وبالمقومات الثقافية والاجتماعية له الأمر الذي يؤثر في حقه في تقرير المصير، ويعتبر

---

(١٢٤) راجع الدراسة التي أعدها للأمم المتحدة دكتور/ غروس أسبين عن حق تقرير المصير، الوثيقة E/CN. 4. Sub. 21405

مخلا بالالتزامات التي تفرضها العديد من الاتفاقات، خاصة الاتفاقات الخاصة بالاستخلاف الدولي في غير المعاهدات، والتي تفرض على الدول المختلفة أن تنقل ما يتصل بالتراث ومقومات الدولة الثقافية والاجتماعية إلى الدولة الخلف، فضلا عن حقوقها وأموالها وأرشيفها. وقد أظهرت لجنة حقوق الإنسان هذا الطابع لتقرير المصير في العديد من المناسبات، فقد أظهرت أن تقرير المصير "يشمل حق المشاركة الحرة في الحياة السياسية والتمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه وثيق الصلة بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية"(١٢٥).

(١٢٥) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الدورة (٦٠) الملحق رقم ٦ الفقرات ٣٦-٤٣. وراجع في مضمون هذا الحق والزوايا المختلفة التي يتجلى فيها للمؤلف المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة ص ٣٨٢ ومابعدها، الإطار القانوني للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، طبع مركز البحوث والتنمية - جدة ١٩٧٧، ص ١٦٧ معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، المرجع السابق ص ١٩٨.

المطلب الثاني

تقرير المصير والشعوب المستعمرة

دار خلاف واسع في اللجنة التي كلفت بتقنين مبـــادئ الصداقـــة والتعاون حول علاقة الحق بالشعوب المستعمرة، واتجـــه رأي قـــوي إلى القول بأن نص ميثاق الأمم المتحدة الذي أورد المبدأ إنمـــا ينصـــرف إلى الشعوب الموجودة تحت سيطرة أجنبية أو حكم استعماري، بينما ذهـــب الرأي الراجح إلى ضرورة توسيع نطاق تطبيق المبـــدأ ليشـــمل هـــؤلاء وغيرهم، وانتهى الأمر بالقول: بأن لهذا الحق صفة عالميـــة، وأن كافـــة الشعوب تتمتع به بصرف النظر عما إذا كانت قد اكتسبت اســـتقلالا أم لا، إنما ينبغي التركيز على الصفة المعادية للاستعمار في مضمون هذا الحق. ذلك أن حق الشعوب في تقرير مصيرها في القانون الدولي الحديث مـــع كل ما يستتبعه من آثار يقوم حين تفرض على شعب ما سيطرة استعمارية وأجنبية من أي شكل أو طراز وأيا كانت طبيعتها على الإطلاق . لذا فإن حق تقرير المصير يمكن أن ينشأ وأن نجد سماته النموذجيـــة في حـــالات أخرى غير حالات الاحتلال الأجنبي، إلا أنه من الواضح أن الاحتـــلال الأجنبي لأرض ما - هو تصرف يدينه القانون الدولي الحديث ولا يمكـــن أن تنتج عنه آثار ذات حجية قانونية أو أن يؤثر على حق الشعب الذي تم احتلاله في تقرير مصيره إنه يشكل انتهاكا خطيرا لحق تقريـــر المصـــير؛ بتعبير آخر.

لذلك ورد في هذا التقنين التزام على عاتق الدول أن تعمل من خلال أعمال منفصلة أم متصلة على تحقيق المساواة في الحقوق وتقريـــر المصـــير لكل الشعوب، وفي أن تقدم مساعدات للأمم المتحدة لكي تؤدي المـــهام الملقاة على عاتقها بمقتضى الميثاق تجاه تنفيذ هذا المبدأ من أجل:

١- أن تنشئ علاقات الصداقة والتعاون بين الدول.

٢- أن تعمل على وضع نهاية سريعة للاستعمار وأن تعطي اعتبـــارا للإرادة الحرة المعلنة للشعوب المعنية.

٣- وأن تضع في الأذهان أن خضوع الشعوب للسيطرة والتحكـــم وللاستغلال الأجنبي يمثل خرقا لهذا المبدأ وإنكـــارا للحقـــوق الأساسية للإنسان ومخالفة لميثاق الأمم المتحدة(١٢٦).

كذلك نص على أن الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بـالحكم الذاتي تملك وضعا قانونيا منفصلا عن أقاليم الدولة التي تقـــوم بإدارتـــه، ويعني ذلك إبطال أية تدابير تقوم بها هذه الدول للتأثير في نيلها لهذا الحق.

(١٢٦) وثائق الأمم المتحدة SR. 41 "A. AC 124, 125

المطلب الثالث
ضمانات ممارسة الحق:

من الأهمية بمكان أن تفرض الضمانات الأساسية التي وضعها القانون الدولي لممارسة هذا الحق، وتتصل هذه الضمانات بمسألتين: الأولى - الوصول إلى الإرادة الحقيقية للشعب إذ إنه من الممكن تزوير هذه الإرادة أو وضع سياج لتدابير شكلية تأخذ مظهر الديمقراطية وليس وضعها الحقيقي، ولا تعبر من ثم عن الإرادة الشعبية. لذلك كان معنى النص على أن يكون في وسع الشعوب ممارسة إرادتها في حرية واستقلال رأي دون تدخل خارجي أيا كانت صورته في ظل نظام قانوني يضمن حرية التعبير.

لذلك أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الصحراء الغربية أنه من الواجب أن يأتي التعبير عن إرادة الشعب من خلال استشارات شعبية مصحوبة بجميع الضمانات الضرورية لضمان تمتع هذا الشعب بحرية التعبير "لذا فمن المتفق عليه أن الشعب الواقع تحت سيطرة أجنبية لا يستطيع أن يعبر عن إرادته بحرية في عملية اقتراع أو استفتاء انفردت بتنظيمها والإشراف عليها السلطة الاستعمارية، والتعبير عن إرادة شعب ما لا يملك أن يحدد المركز السياسي الدولي لهذا الشعب إلا إذا جاء تعبيرا طليقا صادق الحرية[١٢٧].

---

(١٢٧) P.C.J. Reports 1975, p. 63. لذا فإن الصيغة التي وضعتها اتفاقية كامب دفيد لتقرير المستقبل النهائي للضفة وقطاع غزة، وهي صيغة إبرام اتفاقية تشترك فيها مجموعة من الدول المعنية بما فيها سلطة الاحتلال - إسرائيل لا تتفق مع تقرير المصير الذي يجب أن يستطلع فيه رأي الشعب مباشرة ولا يكون لسلطة الاحتلال حق الفيتو الذي تمثل في ضرورة موافقة إسرائيل على هذه الاتفاقيات.
راجع للمؤلف، معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، المرجع السابق ص ٢٢٥.

لذا من المتفق عليه أن الاسفتاء "Pelbsate" هو الوسيلة الوحيد لإظهار إرادة الشعب بشكل واضح في اختيار أى من الحلول لمستقبله السياسي، كما أنه من المقرر أن الاستفتاء هو وسيلة اختيار الجنسية التى يتجه إليها هذا الاختيار. لذا فقد قيل بحق: إن الاستفتاء هو الأساس الديمقراطي الذى يجب أن يتحقق التغيير وفقا له، لأن التغيير في السيادة يثور عندما يكون هناك نزاع بين سيادتين على نفس الإقليم أو عندما تكون هناك رغبة من فئة من السكان في أن تلحق بدولة أخرى أو تكوين دولة مستقلة، ولابد من أخذ رأى السكان في أى من هذه المسائل عن طريق الاستفتاء الحر(١٢٨) وجدير بالذكر أن الأمم المتحدة هى التى تشرف على ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير في الوقت الحاضر حتى تضمن عدم تغيير الإرادة أو العبث بها من جانب الدول المحتلة(١٢٩).

أما الضمانة الثانية فتتصل بالحفاظ على وحدة وتكامل أراضى الدول المستقلة. ذلك أن نتيجة تقرير المصير تتمثل في تحقيق أى من البدائل الآتية للشعب : إقامة دولة مستقلة ذات سيادة ، الاتحاد الحر أو الاندماج مع دولة مستقلة أخرى أو الخروج من نطاق دولة إلى أى شكل آخر يحدده الشعب بحرية. وهناك خشية أن يكون هذا الخروج مهددا لوحدة وتكامل الدول المستقلة. لذا جاء في تقنين لجنة مبادئ القانون الدولي نص يقول "لا يوجد في الفقرات السابقة ما يمكن تصويره على أنه يخول أو يشجع أى عمل من شأنه التأثير على التكامل الإقليمي أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة...".

---

(١٢٨) راجع جونسون حق تقرير المصير من خلال المجتمع الدولي، لندن ١٩٦٧ ص ٦٢ وما بعدها، الدراسة التى أعدها "إسبل" عن حق تقرير المصير السابق الإشارة إليها ص ١٨ وما بعدها.

(١٢٩) للمؤلف معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ص ٢٢٤.

المطلب الرابع
تصفية الاستعمار والتطبيق العملى للحق

إذا كان إلغاء مصطلح الاستعمار وإخراجه خارج دائرة الشرعية الدولية هو من أهم ما قرره ميثاق الأمم المتحدة بإخضاع المستعمرات للإشراف الدولي في إطار نظام الوصاية أو لبعض صور هذا الإشراف في إطار نظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى، فإن التطورات التى جرت في الأمم المتحدة بالنسبة لنظام هذه المستعمرات وحسم مشكلة الاستعمار نهائيا هو بالفعل أهم الحسنات التى تحسب للأمم المتحدة.

والواقع أن النقطة الحاسمة في هذا الصدد هى قرار الجمعية العامة عام ١٩٦٠- بخصوص تصفية الاستعمار بجميع صوره ومظاهره تصفية عاجلة. فقد دأبت الجمعية على بذل كل الجهود لتنفيذ قرارها. لذا كونت في العام التالي لإصدار القرار لجنة تصفية الاستعمار وعهدت إليها بتنفيذ قرار التصفية. وقد قام أعضاء هذه اللجنة بزيارة المناطق الخاضعة لنظام الوصاية ولنظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وحددت جداول زمنية لاستقلال مختلف هذه الأقاليم على ضوء ظروفه ودرجة التقدم في شئون الحكم والإدارة التى وصل إليها سكانه، واستطاعت أن تحرر غالبية هذه الأقاليم بتطبيق مفهوم مبدأ تقرير المصير واستفتاء الشعب، بناء عليه في الأسلوب الذى يختاره في تحديد وضعه السياسي والاقتصادي . وقد اختار سكان معظم الأقاليم شكل الاستقلال واعترفت الأمم المتحدة دائما بنتيجة الاستقلال وقبلت العديد من الدول الجديدة في نظام الأمم المتحدة لتمثل أغلب الدول الأعضاء فيها حتى الآن.

من هنا نرى أن تقرير المصير قد تمت ممارسته وبشكل مستمر، ولا تزال الأمم المتحدة تطبقه الآن على ما بقى من أقاليم لم تستقل بعد مما

يعنى تحول المبدأ إلى قاعدة عامة ذات تطبيق مستمر من جانب المجتمع الدولي(١٣٠).

(١٣٠) تنص الفقرة الأولى من هذا القرار على أن "إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكار حقوق الإنسان الأساسية وينافض ميثاق الأمم المتحدة ويعوق قضية السلم والتعاون العالميين" كما تنص الفقرة الثانية على أنه لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وطا تمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤هـ (د ١٥٠) والذى اتخذته في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ "وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".
ويتخذ البعض من نتيجة التصويت على هذا القرار "٩٠ صوتا ضد لاشيء"، وامتناع تسعة أصوات دليلا على أنه يعكس الآراء القانونية المعلنة لكامل أعضاء الأمم المتحدة في ذلك الوقت "كما أن التنفيذ المتزايد والمستمر لتقرير المصير منذ عام ١٩٦٠م ، يجعل من العضوية الحالية للأمم المتحدة دعما لوجهات النظر القائلة بذلك منذ ذلك العام وحتى الآن.
راجع الدراسة التى أعدها الأستاذان وليم ماليسون وسالى ماليسون بعنوان "تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي" والتى نشرت ضمن الدراسات التى تنشرها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.
الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٧٩ رقم الوثيقة "St, SG, Serf 14" ص ٨٤.

المطلب الخامس

الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

من نافلة القول أن نذكر أن تقرير المصير قد تحول من مبدأ سياسي أو قانوني إلى قاعدة دولية راسخة تبلورت في العديد من الوثائق، وتم تطبيقها في العديد من الحالات بشكل مستمر.

لكن الذى نهتم به الآن هو مدى القوة الإلزامية لهذه القاعدة، بعبارة أخرى هل تمثل قاعدة دولية آمرة أم قاعدة دولية مرخصة؟

لكن ما هى الأهمية الدولية لهذه التفرقة؟ من المعروف في القانون الداخلي أن الفارق الوحيد بين النوعين من القواعد هو جواز الاتفاق على ما يخالف القاعدة المرخصة، وعدم جواز ذلك بالنسبة للقواعد الآمرة، فهل هذا هو نفس ما يقرره القانون الدولي أم أن الأمر يختلف؟

رغم ظهور هذه التفرقة حديثا في القانون الدولي ووسط موجة من استنكار وجود هذا النوع من القواعد الآمرة في القانون الدولي على أساس أن هذا القانون يقوم على رضاء الدول بأحكامه، ويستطيع هذا الرضاء أن يفعل أى شيء في النظام الدولي، إلا أن هذه التفرقة ثبتت الآن، ويترتب عليها العديد من النتائج الهامة، نذكر بعضها الآن:

١- تعتبر المعاهدات التى كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي باطلة بطلانا مطلقا (المادة ٥٢ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات).

٢- إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي فإن أى معاهدة قائمة تتعارض معها تصبح باطلة وينتهى العمل بها.

وهكذا فلا تبطل المعاهدات التي تنعقد وهي مخالفة لقاعدة آمرة فحسب، بل إنه إذا ظهرت قاعدة آمرة فيما بعد وكانت معاهدة منعقدة قبلها متعارضة معها بطلت المعاهدة(١٣١).

٣- عادة ما تمثل مخالفة القواعد الآمرة جريمة جنائية دولية كما هو ملاحظ بالنسبة لمعظم القواعد الدولية الآمرة الآن ، وهنا نجد طائفة من الالتزامات الهامة المترتبة على مخالفة هذه القواعد الدولية المتصلة بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي والتي تشمل جرائم نذكر منها الالتزام بعدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها الجريمة ،عدم تقديم المعونة أو المساعدة للدولة التي اقترفت الفعل في الإبقاء على الحالة التي أوجدتها الجريمة ثم الانضمام إلى الدول الأخرى في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ الالتزامات التي ذكرناها(١٣٢) هذا ويعطي القانون الدولي حقوقا عديدة للدولة المضرورة من المخالفة، منها اتخاذ إجراءات انتقامية واقتضاء تعويض مناسب على ما هو محل تفصيل في دراسة نظرية المسئولية الدولية(١٣٣).

---

(١٣١) راجع للمؤلف مبادئ القانون الدولي الطبعة الثانية دار النهضة العربية ١٩٨٦ ص ١٨٠.

(١٣٢) تطرح هذه التدابير عرض الأمر على مجلس الأمن لاتخاذ ما يلزم إن كانت المخالفة تمثل انتهاكا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان تستوجب توقيع التدابير المقررة للمجلس بما في ذلك توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٤١، ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وللمستقبل تجرى الآن محاولات مستمرة من جانب الدول والعديد من اللجان لتشكيل محكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمة على الأفعال التي يستقر المجتمع الدولي على اعتبارها جريمة، من بين من يفعل ذلك الآن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، والتي قننت المسئولية الدولية والجرائم المخلة بأمن المسئولية، وتعمل من أجل إضفاء الصفة الرسمية على تقنيها وبلورة فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

(١٣٣) راجع تفصيلات واسعة عن هذا الموضوع في مؤلفنا (مبادئ القانون الدولي السابق الإشارة إليه. ص ٢٥٦ وما بعدها).

ومن المستقر عليه في الفقه الدولي الآن أن مخالفة قاعدة تقرير المصير تمثل جريمة دولية. ونجد تأكيدا على الصفة الآمرة لهذه القاعدة في العديد من الوثائق الدولية . ومن ذلك ما قررته لجنة حقوق الإنسان في الدورة الثانية والثلاثين لها المنعقدة في عام ١٩٧٦ وتأكيدها على إسباغ هذه الصفة للقاعدة في العديد من أعمالها(١٣٤).

وأساس ذلك هو أن المعيار الرئيسي الذى يستدل منه على صفة القاعدة هو مدى ارتباطها بحماية الدولة ضد ضعفها الذاتى أو ضد القوة الغالبة في المجتمع الدولي كما أوضحت لجنة القانون الدولي في تقنيها لهذه القاعدة، ولاشك أن تقرير المصير من القواعد النموذجية التى ترتبط بهذا المعيار.

أما عن أن مخالفة هذه القاعدة يمثل جريمة دولية فإننا نستدل عليه من أعمال لجنة القانون الدولي والتى تمثل مختلف اتجاهات الفقه الدولي وتشتمل على فئة من أعلى الكفاءات القانونية في العالم، وإن كانت نتيجة عملها في هذا المجال لم يتحقق له القبول الدولي الكامل حتى الآن. فقد ذكرت اللجنة أنه من الجرائم الدولية "الانتهاك الحاد لالتزام دولي ذى أهمية أساسية لحماية حق تقرير المصير. مثل تأسيس أو إبقاء الحكم الاستعماري بالقوة(١٣٥) - (والمادة ١٩/٣ من مشروع تقنين اللجنة في باب المسئولية الدولية).

---

(١٣٤) يراجع تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة ٦٠ الفقرة ٣٧ وراجع رسالة الدكتور/ سليمان عبد المجيد النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي جامعة القاهرة ١٩٧٩ ص ٢٢٢.

(١٣٥) الكتاب السنوى اللجنة، الجزء الثاني عام ١٩٧٩ ص ١٣٤.

وقد استندت اللجنة إلى العديد من القرارات والإعلانات الصادرة من المجتمع الدولي بهذا الخصوص والتي لا نستطيع أن نعرض تفاصيلها الآن.

ولسنا في حاجة إلى التأكيد على أن حق الشعوب في الكفاح لنيل حقها في تقرير المصير بما في ذلك استخدام القوة المسلحة وسريان القانون الدولي الإنساني المتمثل في اتفاقيات جنيف وتعديلاتها على من يقاومون لنيل استقلالهم يعدان من النتائج الطبيعية للتسليم بالقيمة القانونية لحق تقرير المصير.

تقرير المصير والحكم الذاتي:

تطرح إسرائيل الحكم الذاتي للضفة الغربية لنهر الأردن وقطاع غزة كبديل عن تقرير المصير وتتمسك الكتل السياسية المختلفة التي تتولى الحكم في إسرائيل بهذه الصيغة تقريبا، وعلى وجه الخصوص كتلة ليكود الحاكمة الآن.

ويبدو الحكم الذاتي كسياسة لإدارة المستعمرات كمرحلة طبقتها الإمبراطورية البريطانية على بعض المناطق التي قامت باستعمارها هي بالذات المناطق التي وصل سكانها إلى مرحلة مناسبة من التقدم، فقد طبقته على الولايات المتحدة وعلى كندا منذ عام ١٨٣٩ ثم على استراليا بعد ذلك، وعلى العديد من الأقاليم التي احتلتها بريطانيا.

وقد عرفت هذه المناطق باسم الممتلكات الحرة أو الدمنيون وقد حصلت هذه الممالك جميعها على الاستقلال التدريجي، ثم شكلت اتحادا للتاج البريطاني لا تخضع فيه لسلطة حقيقية من جانب المملكة المتحدة، وإنما فقط ، رابطة الولاء للتاج البريطاني.

وقوام نظام الحكم الذاتي كما طبقته بريطانيا وإمبراطوريات عديدة أخرى يتمثل في أن الحكم الذاتي يمنح من البرلمان البريطاني ويحدد المؤسسات التشريعية والتنفيذية في الإقليم وصلاحيات كل منها، وما يسرى على الإقليم من التشريعات البريطانية. وجرت العادة على قصر اختصاص هذه المؤسسات على إدارة الشئون الداخلية للإقليم، وإن اختلف الأمر بعض الشيء في إقليم عن الآخر، إذ كثيرا ما أرسلت بريطانيا من يشارك هذه المؤسسات ممارسة الشئون الداخلية "الحاكم العام" وفي كافة السوابق، ظلت الأمور الخارجية بيد الدولة المستعمرة وإن مارست المؤسسات الدستورية في الإقليم هذه الاختصاصات تدريجيا إلى أن اعترفت لها الإمبراطورية بهذه الصلاحيات بقوانين صادرة منها أو بقوة الواقع والقدرات(١٣٦).

على أن ميثاق الأمم المتحدة قد أورد مصطلح الحكم الذاتي في موضعين، ***الأول***: "المادة ٧٣ التي تضمنت تصريحا يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتلتزم الدول التي تضطلع بتبعات عن إدارة هذه الأقاليم - ضمن أشياء أخرى بإنماء الحكم الذاتي وتقدير الأمانى السياسية لهذه الشعوب ومعاونتها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ومراحل تقدمها".

والموضع الثاني: هو في "المادة ٧٦ التي تحدد أهداف نظام الوصاية وأهمها "العمل على ترقية أهالى الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ويتفق مع

---

(١٣٦) راجع في التفاصيل: متر الشادى الرسالة القومية والحكم الذاتي في العراق - مجلة قضايا عربية - بغداد - العدد الثامن ١٩٧٤ ص ٣٥.

رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها، وطبقا لما تنص عليه شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية".

وواضح من استقراء هذه النصوص أن الوصول إلى الحكم الذاتي أو الاستقلال أمر يتوقف على الظروف. أى مدى قدرة الشعب وتقدمه ومدى رغبته، هل تتمثل في الوقوف عند الحكم الذاتي أم يرغب الشعب في الاستقلال، والواقع أنه لا يوجد اتفاق وصاية واحد حذف الاستقلال كهدف ، ولا شك أن الإحساس السياسي لدى غالبية أعضاء الأمم المتحدة كان في صف الاستقلال المبكر، كما كانت الدول التي تتولى الإدارة تحت ضغط عادل مستمر للوصول إليه(١٣٧).

لذا فإن الحكم الذاتي لا يمكن فهمه إلا على أنه مرحلة مؤقتة تمر بها الشعوب لكي تتمرس على أمور الحكم ولتربية الكوادر التي تتولى المسئوليات المختلفة للدولة عندما تستقل، ويكمله بالضرورة تحديد المصير، هذا بالنسبة للشعوب التي تخضع لحكم أو سيطرة أجنبية.

ونعيد هنا التذكير بما هو مستقر عليه الآن في القانون الدولي من ضرورة الفصل بين الأقاليم الواقعة تحت الوصاية أو المتمتعة بالحكم

---

(١٣٧) D. W. Boowett, The Law of International institutions: second edition London 1970, p. 71.
"Under article 76 is steted the gool of self - government or independence as may be appropriate in the circumstances and according to the wiches of People concerned in fact no trust agreement has ommitted independence as the gool. undoubtedly the political sentiment of the majority of the U. N. members in favour of Early independence and the administering authorities under a fairly constant fressure within the U. N. to bring this about".

الذاتي وإقليم الدولة الأصلي، حتى يكون واضحا أن المآل النـــهائي لأى حكم ذاتي هو الاستقلال أو الانضمام الحر لوحدة أخرى.

بعبارة أوضح الحكم الذاتى لم يعد الآن نظاما دوليا يحكمه القـــانون الدولي الذى لا يعترف بغير الدول المستقلة أعضاء فيـــه، ولكنـــه مجـــرد أسلوب للحكم الداخلي ينظمه دستور دولة واحدة، وإذا اتصـــل الأمـــر بإدارة أقاليم غير تابعة للدولة ونظم باتفاق فإن المآل الضروري لهذا الإقليم لا بد أن يتحـــدد بتقرير المصير، لأن الاتفاقات هـــى أداة تنظيـــم دولي وليس داخليـــا(١٣٨).

(١٣٨) يراجع في تخطى الأمم المتحدة في التطبيق لمرحلة الحكم الـــذاتي والوصـــول إلى الاستقلال مباشرة في كافة الحالات التى خلصت مـــن الاستعمار، مولفنا معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، المرجع السابق ص ١٩٩.

المطلب السادس

تطبيق تقرير المصير على فلسطين

تقرير المصير وفرض الانتداب على فلسطين:

من المفارقات الغريبة أن البداية الحقيقة لمعالجة حق تقرير المصير ولتطويره في الممارسة الدولية حتى يتخذ صفة القاعدة القانونية قد ارتبطت برفض تطبيقه تماما لإقليم فلسطين.

ولقد وعد العرب في إطار محادثات الحسين (١٩١٥ - ١٩١٦)، ومن خلال رسائل أخرى أرسلت إلى الحسين بن علي في وقت لاحق بتقرير مصيرهم وإنشاء دولة عربية كبرى مستقلة (عام ١٩١٨) وبعد أن كانت الحكومة البريطانية قد أصدرت وعد بلفور حيث أعلن الحلفاء أن " دول الوفاق عاقدة العزم على منح الجنس العربي فرصة كاملة لتكوين أمة في العالم مرة أخرى وفيما يتعلق بفلسطين، فإنا عاقدوا العزم على ألا يكون أى قوم خاضعين لقوم آخرين "(١٣٩).

كذلك أعلنت بريطانيا بعد احتلالها لمدينة القدس عام ١٩١٨ رغبة حكومة جلالة الملكة هى أن يقوم حكم هذه المناطق مستقبلا على أساس مبدأ موافقة المحكومين . وأعلنت في بيان مشترك مع فرنسا في يونيو من نفس العام "أن الهدف الرئيسي الذى ترمى إليه فرنسا وبريطانيا العظمى من مواصلتهما الحرب حتى النهاية في المشرق هو التحرير

---

(١٣٩) راجع الدراسة التى أعدتها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، الأمم المتحدة ١٩٧٩ St/ Sg/ Ser, F/ 3 ص ١٥.

الكامل الواضح للشعوب العربية وإنشاء حكومات وإدارات وطنية تستمد سلطتها من مبادرة السكان الأصليين واختيارهم الحر".

لذلك رأى أن هذه البيانات والإعلانات هي التي تعبر عن حقيقة تقرير المصير وخلاصتها ضرورة قيام أي حكومة للأقاليم المختلفة على مبدأ رضا المحكومين، لذا فإن ويلسون قد أكد هذا المبدأ عندما ذكر أن من بين المبادئ الأساسية التي التزمت بها الولايات المتحدة الأمريكية في سياستها مبدأ موافقة المحكومين، ويمكن أن نضيف إلى التاريخ النظيف لويلسون تخوفه من تطبيق المبدأ الذي نادى به من خلال نظام الانتداب واقتراحه بتعيين لجنة دولية يقع على عاتقها استيضاح الرأي العام في الأقاليم التي ستوضع تحت الانتداب، وقيامه بتشكيل لجنة أمريكية ثابتة لتولي هذه المهمة بعد أن أحجمت بريطانيا وفرنسا عن تعيين أعضاء اللجنة "لجنة كنج كرين"، لعلنا لا نبالغ إذا قلنا: إن هذه هي آخر اللجان المنصفة في تاريخ العلاقات الأمريكية العربية، فقد قدمت تقريرا واضحا ذكرت فيه أن السكان غير اليهود في فلسطين وهم تسعة أعشار السكان تقريبا يرفضون البرنامج الصهيوني رفضا باتا، وأن سكان فلسطين لم يجمعوا على شيء مثل إجماعهم على هذا الرفض، واقترحت اللجنة تعيين الولايات المتحدة منتدبة على سوريا بما فيها فلسطين . ولكن الحلفاء أهدروا تقرير اللجنة، واعترف وزير خارجيتهم "بلفور" بأن هذا المبدأ تقرير المصير لن يطبق على فلسطين، وأن سياسة الحلفاء لن تصل في حالة فلسطين حتى إلى أن تقوم بشكليات استقصاء رغبات سكان البلاد الحاليين، "إن الدول الكبرى الأربع ملتزمة بالصهيونية. والصهيونية سواء أكانت صائبة أم خاطئة، حسنة أم سيئة، تضرب بجذورها في عادات قديمة قدم الدهر ، وهي أكبر أهمية بكثير من رغبات السبعمائة ألف عربي الذين يقطنون الآن الأرض القديمة". بل ويقول هذا الرجل: إنه ينبغي استثناء فلسطين من مبدأ استطلاع آراء السكان فيمن يحكمهم، "لأن

الدول الكبرى قد التزمت بالبرنامج الصهيوني الذي استثنى حتما تقرير المصير العددي. إن فلسطين تمثل حالة فريدة، فنحن لا نبحث عن رغبات مجتمع موجود، بل نسعى عن وعي إلى إعادة إنشاء مجتمع جديد والعمل على تكوين أغلبية عددية في المستقبل".

فهنا نجد اعترافا صريحا بضرورة استطلاع رغبات المحكومين في الطريقة التي يحكمون بها، واعتراف صريح باستثناء فلسطين من هذه القاعدة، ولسبب واضح في ذلك الوقت هو أن الدول الكبرى ملتزمة بالصهيونية وبإقامة وطن لليهود في فلسطين(١٤٠).

قرار التقسيم وتقرير المصير:

إن حصيلة فترة الانتداب على فلسطين تمثلت في السماح بهجرة واسعة لليهود ، وفي تمكينهم من اتخاذ التدابير اللازمة لإقامة الوطن القومي حسبما جاء في وعد بلفور وقرار التقسيم. ولكن الأزمات الناتجة عن هذه السياسة جعلت السلطة البريطانية تشعر بسوء ما فعلت ، وأصدرت كتابا أبيض عام ١٩٣٩ يعبر عن سياستها الجديدة في فلسطين والتي تتمثل في الآتي:

١- رفض الهجرة اليهودية إلى إسرائيل، إذ أن في السماح باستمرارها تخليدا للعداوة بين الشعبين اليهودي والعربي، وجعل حالة فلسطين مصدرا للاحتكاك الدائم بين جميع شعوب الشرق الأدنى والأوسط.

---

(١٤٠) راجع في التفاصيل منشأ القضية الفلسطينية وتطورها دراسة أعدت للجنة حقوق الشعب الفلسطيني جزء أول ج ١ ص ٢٨ وما بعدها.

٢- رفض مبدأ تقسيم فلسطين، ورفض السماح بإقامة دولة يهودية فيها؛ لأنها تعتبر- في الواقع- مما يخالف الالتزامات المترتبة عليها نحو العرب بموجب صك الانتداب، والتأكيدات التي أعطيت للشعوب العربية فيما مضى.

٣- تشكيل حكومة فلسطينية مستقلة خلال عشر سنوات يساهم فيها العرب واليهود على وجه يضمن المصالح الرئيسية لكل من الفريقين.

ويمثل هذا الكتاب الأبيض اعترافاً بضرورة مراعاة الإرادة العربية في تشكيل الحكومة التي يجب أن تقوم في فلسطين، ولكن للأسف كانت الأوضاع قد تغيرت تحت الحكم البريطاني الذى استمر عقدين، فقد غيرت الهجرات اليهودية والأفعال التي قامت بها الوكالة اليهودية في فلسطين في عقدين من الزمان طبيعة الإقليم والقدرة على احتواء العناصر المتصارعة فيه، فضلا عن أن اضطهاد اليهود في أوربا في تلك الفترة جعل السلطة البريطانية تتساهل في قبول مزيد من اليهود في فلسطين. وعموما كانت هذه السياسة البريطانية بمثابة ضربة لأهداف اليهود في إسرائيل، مما جعلهم يتحولون إلى الولايات المتحدة الأمريكية لنيل تأييدها لهم، ويقومون بانتفاضات واسعة ضد العرب وضد سلطة الانتداب ، حتى إنه عندما انتهت الحرب العالمية الثانية كانت هذه السلطة غير قادرة على الإمساك بزمام الأمور في الأقاليم مما جعلها تعرض المشكلة على الأمم المتحدة عام ١٩٤٧م.

وعندما شكلت الأمم المتحدة لجنة لتقصى الأمور في الأراضى المحتلة في عام ١٩٤٧ كان من الصعب أن تجمع على رأى حاسم في أسلوب حل المشكلة ، وظهر اتجاه قوى في اللجنة يرى ضرورة تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية يجمع بينهما اتحاد اقتصادي وتدويل مدينة القدس ،

كما عرض تقرير اللجنة الاتجاه الآخر الذى رأى أن التقسيم مخالف للقانون ومن شأنه تفاقم المشكلة ، ولكن الجمعية العامة وافقت على رأى الأغلبية وأقرت التقسيم مع تحديد حدود كل دولة. وقد نص قرار التقسيم على أن تضع الجمعية التأسيسية في كل من الدولتين مشروع دستور ديمقراطي يتضمن المبادئ التى أوردها القرار، وهى مبادئ تتصل بكفالة المساواة وعدم التمييز في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية للجميع، وضرورة التمتع بكافة حقوق الإنسان.

والواقع أن قرار التقسيم قد صادر بدوره حق تقرير المصير للفلسطينين إذ كانوا يمثلون أغلبية السكان وقت صدوره، وكانت الأغلبية تعارض بشدة قرار التقسيم ، وإن كان الإنصاف يقتضينا القول : إن قرار التقسيم اعترف بدولة فلسطينية على جزء محدود من أراضى فلسطين واعترف للسكان العرب بحقوقهم الكاملة كشعب ، ولا يمكن القول: بأن رفض العرب له قد أثر على وجود أو على استمرار الوضع على النحو الذى سار عليه فيما بعد، إذ كثيرا ما يقال: إن العرب قد أضاعوا الفرصة التى أعطاها لهم قرار التقسيم فما أخذوا وما أضاعوا، فالسطوة الصهيونية والشهوة الصهيونية لابتلاع كل فلسطين كانت واضحة. ففي الحرب ١٩٤٨ ابتعلت أغلب الأراضى الفلسطينية بما في ذلك القسم الأكبر من مدينة القدس ، و لم يبق من هذه الأراضى سوى الضفة الغربية لنهر الأردن التى وضعت الأردن يدها عليها وقطاع غزة الذى وضعت مصر يدها عليه بصفة مؤقتة حتى تقوم الدولة الفلسطينية.

وقد أنشأت مصر حكومة عموم فلسطين وجعلت مقرها قطاع غزة حتى لا تنتهى القضية الفلسطينية ولكى يضم إليها ما يتحرر من الأراضى الفلسطينية بعد ذلك، على خلاف الأردن التى ضمت الضفة

الغربية لنهر الأردن إلى أراضيها، وإن تخلت عن هذا الضم بعد ذلك، وفي وقت متأخر، وبعد أن ابتلعتها إسرائيل في عدوان ١٩٦٧م.

الصحوة العربية والنكسة:

كان درس الهزيمة في فلسطين مؤشرا هاما على كثير من الأوضاع السياسية والاجتماعية السيئة التي تحيط بالوطن العربي ، لذلك أفاق العرب من وهدتهم وبدأت تسود فيهم الحركات التحررية، ونما تيار القومية العربية بينهم في المرحلة التالية على هزيمة فلسطين عام ١٩٤٨م، وقامت العديد من الثورات التي استهدفت التخلص من ميراث الماضي وعلى رأسها ثورة يوليو وجعلت من أهدافها إحياء القومية العربية والخلاص من إسرائيل. واستطاعت هذه الصحوة أن تكتل العرب لمواجهة إسرائيل ، فاجتمع العرب على عدم الاعتراف بإسرائيل ومقاطعتها سياسيا واقتصاديا، ثم عدم السماح لها بالمرور في الممرات المائية الدولية. كذلك استطاعت مصر ومعظم الدول العربية أن تتخلص من الاستعمار الأجنبي لها وأن تصفى امتيازاته فيها، ووضعت القوى الوطنية يدها على المؤسسات الاقتصادية، ولعل تمصير الممتلكات الأجنبية في مصر وتأميم قناة السويس، ثم حركة التأميم الواسعة لمختلف المشروعات الهامة فيها من أهم الدلائل على ذلك. ثم نجحت حركة الوحدة العربية بقوة في إقامة الجمهورية العربية المتحدة، واتحاد الجمهوريات العربية.

ومن ناحية أخرى ظهرت المقاومة الفلسطينية في هذه المرحلة بقوة في بداية الستينيات وأخذت توجه ضربات عنيفة ضد المستعمر الإسرائيلي.

وضح في هذه المرحلة عامل جديد حسم الوجه الاستعماري للقوة الصهيونية الإسرائيلية، إذ سارعت القوى الاستعمارية القديمة إلى الارتباط بها ودعمها واستخدامها كمخلب قط للاعتداء على الحقوق العربية (العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦) . ثم برهنت هذه الدولة على أنها

الحارس الأساسي للمصالح الاستعمارية في المنطقة واليد الطولى للولايات المتحدة في تنفيذ مخططاتها في الشرق الأوسط، ومن ثم كان التعاون المتبادل بينهما في كل ما يتصل بضرب القوى التقدمية العربية وأهمها حركة القومية العربية.

وكانت حرب ١٩٦٧ مرحلة هامة في حركة الصراع العربي الإسرائيلي في المنطقة ، إذ نجحت إسرائيل في احتلال كل الأراضى العربية الباقية لفلسطين فضلا عن سيناء المصرية والجولان السورية، وقد تمكنت إسرائيل في هذه المرحلة من تحقيق العديد من أهدافها في جو دولي شحنته لمصلحتها ضد العرب ، وزادت حركة الهجرة إليها زيادة واسعة في الوقت الذى زاد عدد من طردوهم من السكان الفلسطينين من أراضيهم التى استولت عليها، وخلفت مشكلات عديدة مثلت تحدياً واسعاً للعرب ولقيمتهم كشعب، ومدى قدرتهم على الوقوف أمامها.

مع ذلك فإن دور المجتمع الدولي واضطلاعه بالقضية بدأ يتزايد في هذه المرحلة، حقيقة صدر قرار من المنظمة الدولية للعرب في أعقاب الهزيمة القرار رقم (٢٤٢). إلا أن الخطى الدولية بعد هذا القرار بدأت تسير لصالح العرب والحقوق الفلسطينية، وإذا كانت الأطراف العربية الموافقة على الحق الفلسطيني قد تاهت في المشاكل التى جلبتها الهزيمة وأهمها احتلال أراضيها ، وجعل معظم جهدها يتجه إلى محاولة استخلاص هذه الأراضى، ولكن الملاحظ أن القوة السياسية الفلسطينية بدأت تبرز بوضوح في هذه المرحلة على الساحة الدولية، وتكتسب حقوقا واسعة، وإن كان معظمها في المنفى.

ومن ثم شهدنا منذ عام ١٩٦٩م، جهوداً كبيرة من خلال منظمة الأمم المتحدة، والعديد من المنظمات الدولية الأخرى كجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية بل وفي نطاق المجموعة الأوربية أيضاً، لبلورة حقوق الشعب الفلسطيني والاعتراف بها، وبذل كافة الجهود لتحقيقها وكفالتها له.

وفي المقابل وجدنا إسرائيل تقدم صيغة الحكم الذاتي للأراضي الفلسطينية التي احتلتها عام ١٩٦٧م، على أساس أنه نوع من الإدارة المحلية يمارسها الفلسطينيون لأراضي الضفة والقطاع في إطار السيادة الإسرائيلية.

الاهتمام بإقرار الحقوق الكاملة للشعب الفلسطيني:

قوت حرب ١٩٧٣ من الاتجاه السابق إلى بلورة حقوق الشعب الفلسطيني، وقررت أن يكفل المجتمع الدولي له أن يمارسها. وصدرت العديد من القرارات من الأمم المتحدة لعل أهمها القرار رقم ٣٣٨ والذى دعا إلى دخول الأطراف المعنية في النزاع العربي الإسرائيلي في مفاوضات مباشرة لتنفيذ القرار ٢٤٢، تحت إشراف المنظمة وبرئاسة الدولتين العظميين، وحدد لذلك مؤتمرا دوليا "مؤتمر جنيف" والذى لم يعقد سوى بعض الجلسات الإجرائية وأخفق في الوصول إلى نتيجة بسبب الخلاف على تمثيل الفلسطينيين في المؤتمر.

وكان عام ١٩٨٥ من أهم الأعوام التي كفلت البلورة لحقوق الشعب الفلسطيني والأسلوب اللازم لممارستها عملياً، فقد تم الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني وأعطيت لها صفة مراقب في اجتماعات الجمعية العامة، ودعت الجمعية العامة مجلس الأمن للعمل من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه. وأنشأت الجمعية كذلك لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني

لحقوقه، وقد كلفت الجمعية العامة هذه اللجنة ببرنامج تنفيذي يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف وهى:

١- حق تقرير المصير دون تدخل خارجي.

٢- الحق في الاستقلال القومي والسيادة القومية.

٣- حق الفلسطينين - غير القابل للتصرف - في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التى أُجلوا عنها.

وبالفعل وضعت هذه اللجنة برنامجا لتنفيذ هذه الحقوق يبدأ بتنفيذ حق العودة ، ويشمل مجموعتين ، الأولى: تلك التى نزحت في عام ١٩٦٧ وهؤلاء يجب أن يعودوا فوراً تنفيذاً لقرار المجلس رقم ٧٣٢ وعدم ربط هذا التنفيذ بأى شرط آخر، والثانية: ممن نزحوا بين عامى ١٩٤٨، ١٩٦٧م.

وقد أوضحت اللجنة أن تقوم الأمم المتحدة بالتعاون مع إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية باتخاذ التدابير اللازمة لتمكينهم من العودة وفقا للقرارات العديدة الصادرة بهذا الخصوص.

وبالنسبة لحق تقرير المصير فقد رأت اللجنة أن يتم تنفيذه على النحو التالى:

- أن يضع مجلس الأمن جدولاً زمنياً لانسحاب القوات الإسرائيلية من المناطق التى احتلتها عام ١٩٦٧ على أن يتم ذلك في موعد غايته يونيو ١٩٧٧.

- أن تتسلم الأمم المتحدة هذه الأراضى وجميع الممتلكات التى عليها سليمة.

- أن تقوم الأمم المتحدة بالتعاون مع الجامعة العربية بتسليم هذه الأراضى إلى منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة للشعب الفلسطيني.

- أن تقوم الأمم المتحدة بمجرد إنشاء الكيان الفلسطيني المستقل بالتعاون مع الدول المعنية مباشرة ومع الكيان الفلسطيني باتخاذ ترتيبات أخرى من أجل إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف إعمالاً كاملاً، وحل المشاكل وإقامة سلام عادل ودائم في المنطقة وفقا لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الشأن.

وتبذل الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذه اللجنة جهودا كبيرة لتنفيذ هذا القرار حتى الآن ، وتحاول منظمة الأمم المتحدة أن يتم تنفيذ ذلك من خلال مؤتمر دولي موسع هو الذى تحدثنا عنه في بداية هذه الأوراق.

التطورات في تطبيق الحق بعد عام ١٩٩٣م:

جرت محادثات سرية في "أوسلو" بين ممثلين لمنظمة التحرير الفلسطينية وممثلين لإسرائيل أسفرت عن إبرام اتفاق يعطى للفلسطينين الحكم الذاتي في منطقتى غزة، وأريحا، يتم التوسع في تطبيعه ليشمل كل أراضى الضفة بعد ذلك. وقد تم توقيع هذا الاتفاق في واشنطن في آخر عام ١٩٩٣م بين كل من المنظمة وحكومة إسرائيل وبشهادة الرئيس (بيل كلنتون) رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. ووقعت بعد ذلك بروتوكولات تنفيذية كان أهمها في القاهرة في منتصف عام ١٩٩٤م. وتسلمت المنظمة بالفعل المنطقتين وتقوم الشرطة الفلسطينية بمهام الحراسة والأمن، كما تقوم حالياً بتسيير المرافق العامة. إنما تبقى أمور العلاقات الخارجية والأمن بعيدة عن الحكم الذاتي الذي يستمر لمدة خمس سنوات ، بعدها يتم التفاوض على تحديد المستقبل النهائي للضفة والقطاع، أقل مما كانت تعطيه إسرائيل في كامب ديفيد. ولكن الأمر هنا يتصل بقدر الممكن في الظروف الحالية والجديد فيه أن الفلسطينين صاروا أطرافاً مباشرة في المشكلة مع إسرائيل بعد معاشرة لليهود ومعاناة مستمرة من الأحوال السيئة في المناطق المحتلة لمدة تقترب من النصف قرن . وأعتقد

- رغم الصعوبات والمشاكل البادية - أن الفلسطينين سيحققون هـــدف تقرير المصير وإقامة دولة مستقلة في وقت قريب ، إنما هذه الدولة لن تقوم بذاتها، وإنما ستعتمد على اتحاد فيدرالي أو كونفدرالي ربما مـــع الأردن، وأخشى أن يكون مع إسرائيل (١٤١).

(١٤١) تتعثر المفاوضات في الوقت الحاضر بسبب ما تقترفه إسرائيل من أعمال سيئة لإضاعة فـــرص تقرير المصير. وقد قررت هذا العام ١٩٩٧، إنشاء مستعمرة حديدة في القدس، هي مســتوطنة أبو غنيم، كما أنها تمارس أعمال حفر قريبا من المسجد الأقصى حيث حفرت نفقا يوصل إليـه ، مما جعل المفاوضات تتعثر وتحاول الولايات المتحدة وجمهورية مصر العربية أن توجد حلـولا لاستمرار المفاوضات حتى يصل الأطراف إلى تسوية مناسبة.

المبحث الثالث
حق الشعوب في بيئة مناسبة

مقدمـــــــــة:

إن الإشارة إلى حق الشعوب في بيئة صحية أو بيئـــة مناســـبة(١٤٢) بتعبير آخر قد وردت في العديد من المواثيق والاتفاقات الدولية على رأسها كما رأينا بالنسبة للحق في بيئة، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والـــذى ورد به نص يقول: "لكل الشعوب الحق في بيئة مُرضية وشاملة وملائمـــة لتنميتها".

والواقع أن هذا الحق يشير إلى إحدى المعضلات الرئيسية التى تواجـه حياتنا المعاصرة، هذه المعضلة التى تتمثل في ضرورة بذل أقصـــى جـــهد لاستثمار الموارد الطبيعية ولتنمية الفرد لكى يرتقى ويرتفع مستواه المعيشي على ما سوف نرى عند دراسة الحق في التنمية وضرورة بذل جهد مُرضى للحفاظ على هذه الموارد واستثمارها بما يجعلها تنفع الأجيـــال القادمـــة كذلك، هذه هى إحدى معضلات الحق في بيئة مناسبة، وقد أشـــار إلى هذه المعضلة الدكتور مصطفى كمال طلبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمـــم المتحدة للبيئة حيث يقول:

"الواقع أن الإنسان يحتاج دائما بيئة طبيعية صحية ومنتجة، وقد تبدو هذه معضلة، فالبيئة المنتجة قد لا تكون دائما هى البيئة الصحية، والعكس صحيح، لذلك وجب بذل أكبر جهد للموازنة بين الأمرين".

---

(١٤٢) نفضل مصطلح بيئة مناسبة لأن البيئة الصحية هى جزء مـــن الحق ولا تشـــمل كل الحق، فمن حق الإنسان أن يكون الهواء الذى يستنشقه والطعام الذى يأكله، والماء الذى يشربه صحيا، ولكن الحق يعنى أن تستمر العناصر الإيكولوجية الـــتى تجعل البيئة توتى أفضل الثمار له وللأجيال التى تأتي من بعـــده، لـــذا أطلقنـــا "مصطلح حق الشعوب في بيئة مناسبة" على هذا المصطلح.

فالبيئة هى المصدر المباشر للهواء الذى نستنشقه، والماء و الطعام الذى نأكله والملبس الذى نلبسه، وكذلك المأوى الذى يأوينا، لذلك كان مدار وجود المدنية والحضارة هو مدى قدرة الإنسان على تنظيم أنشطته بحيث يكفل أفضل استخدام حكيم للموارد الطبيعية ولحمايتها للاستخدام المتصل(١٤٣).

على أن البيئة لم تكن قط إطاراً خارجياً لنشاط الإنسان، بل على العكس كان الإنسان ولا يزال جزءاً من البيئة، ومارس دائما أعمق التأثيرات عليها، حسنا تارة وسيئا تارة أخرى.

ولا شك أن الذى جذب الانتباه إلى مشاكل البيئة هو ذلك التغير الكبير الذى حدث فيها بعد الحرب العالمية الثانية. ومن أهم معالم التغير في هذه البيئة النمو السكاني الكبير ، والثورة الكبيرة في الاتصالات، ونمو التجارة الدولية، والثورة الصناعية والتكنولوجية التى جعلت التلوث يحدث في المياه والجو وعلى الأرض كذلك بنسب لم تكن معروفة من قبل مما أوجد تهديداً شديداً لحياة وصحة الإنسان على الأرض، كذلك يعتبر العصر الذى نعيش فيه فريداً من حيث وجود كم من أسلحة الفتك والتدمير التى لم توجد في عصر آخر فيه.

ومع ذلك فلعله من حسنات العصر الذى نعيش فيه أن التهديد الذى يوجد فيه للبيئة لا يمكن أن ينجو منه أحد، وإذا تلوثت البيئة في مكان

---

(١٤٣) مقال بعنوان:
"The united Nations Envionment Program Main Trends and characteristics"
ضمن كتاب أصدرته مؤسسة الناشرون التقدميون بموسكو بعنوان:
"Social Problems of Man's Environment were we live and work, Mosco 1988, P. 52".

فسوف تتلوث في الأماكن الأخرى، لذا يجب أن تتوحد الجهود للتغلب على ما يصيبها من أضرار على مستوى كل العالم(١٤٤).

وهكذا يقف وراء هذا الاهتمام الذى أوجد هذا الحق الإساءة البالغة إلى البيئة الطبيعية من قبل الإنسان خاصة بعد التطورات العلمية والتكنولوجية التى استطاعت أن تسخر البيئة لمنفعة الإنسان مع الغلو من قِبله والإفراط في استغلال البيئة دون مراعاة للآثار السيئة لذلك . ومن المؤسف أن إساءة الإنسان للبيئة لم تتوقف عند حد استنفاد بعض الثروات النادرة فيها، كانقراض الحيوانات البحرية ذات الفراء الكثيف أو تلويث الجو بعوادم السيارات ونفايات المصانع، وإنما وصلت الإساءة إلى التأثير في غاز الأوزون الذى يحمى الكرة الأرضية من الإشعاعات القوية الناجمة من الشمس بما أصبح يهدد بكوارث لا حصر لها على بيئة الإنسان ، مما جعل الدفاع عن البيئة من الأمور اللازمة الآن أكثر من أى وقت مضى.

ولا شك أن التدخل القانوني مسألة ضرورية لكفالة هذه الحماية للبيئة ومنع استمرار الأفعال التى تضر بها ، من هنا نشأ ما يمكن أن نسميه بالقانون الدولي للبيئة International environmental Law.

والواقع أن معالم هذا القانون قد تحددت في إعلان استكهولم للبيئة الصادر عام ١٩٧٢(١٤٥)، بعنوان "حق الشعوب في بيئة صحية سليمة"

---

(١٤٤) وضح ذلك في تقرير برنامج الأمم المتحدة لشئون البيئة في دورته الثالثة المنعقدة في الفترة من ١٧ أبريل إلى ٢ مايو عام ١٩٧٥ فقد جاء به "إنه كان هناك إدراك عام بأن البيئة البشرية ذات طبيعة من شأنها أن ما يصيبها يصيب الجميع مما يستوجب تبنى نهج عالمي وتعاون دولي أوثق يقومان على أساس فهم أكثر اكتمالا للعواقب المترتبة على كون الأمم المتحدة معتمدة بعضها على بعض". وثيقة الأمم المتحدة رقم A/10025 الدورة ٣٠ للجمعية العامة ص ١٢.

(١٤٥) راجع تقرير عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية والذى عقد باستكهولم في الفترة من ٢ - ١٦ يونيو عام ١٩٧٢ A/Conf. 48/ 14

ومن الميثاق العالمي للبيئة الذى صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٢م.

عناصر الحق:

مع أن سلامة البيئة تعد مطلب رئيسيا لحق الحياة وسلامة الجسد كما أن كافة المواثيق الدولية تحافظ على حق الإنسان في الحياة، وفي سلامة الجسد ، فإن الإضافة التى تقدمها التطورات العلمية الحديثة تقتضى أن نبحث عن كافة الأسباب التى قد تؤثر على هذا الحق بعناصره الواسعة، إن المعنى الظاهر لحق الحياة وسلامة الجسد كان يرتكز على منع إيقاع الضرر المادي الذى يقع عليه بشكل مباشر بالقتل أو بالضرب أو الجرح . ولكن تبين الآن أن عدم العيش في بيئة صحية سليمة يؤدى إلى إيذاء الجسد والتأثير على حق الحياة والسلامة الجسدية ربما بشكل أقوى.

فمن المعروف مثلاً أن طبقة الأوزون هى التى تحمى البشرية من أشعة الشمس البنفسجية التى يمكن إذا نفذت إلى الأرض بكميات كبيرة أن تؤدى إلى آثار شديدة الضرر بالصحة من بينها الإصابة بسرطان الجلد (١٤٦)، فضلاً عن إحداث تغيرات مناخية ضارة، وتدمير غابات الأرض الكثيفة، وتقليل إنتاج الأرض الزراعية، والقضاء على كثير من الأحياء(١٤٧).

---

(١٤٦) راجع تقرير عن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون للأستاذ عصام حواس، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٤٢، ١٩٨٦ ص ٢٩٢.

(١٤٧) محمد عبد الفتاح القصاص، تلوث البيئة، مجلة التنمية والبيئة العدد ٤٠، ١٩٨٨.

كما أنه إزاء إسراف الإنسان في استخدام المبيدات فإن أضراراً شديدة بالصحة تنتج عنها، ويؤثر على صحة الناس كذلك تلويث المياه بالزيت، وتلويث الهواء والفضاء بالأبخرة والنفايات التي تنتج من المصانع.

وهكذا إذا قلنا بضرورة أن نقر للإنسان بحقه في الحياة وفي سلامة الجسد ، فإن تنقية البيئة التي يعيش فيها من الأسباب التي تؤثر على سلامة جسده، وأحيانا على حياته نفسها يعد مفترضاً رئيسياً لقيام حق الحياة وسلامة الجسد. ونجد هذه المعاني واضحة في الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية والصادر في ١٦ يونيو عام ١٩٧٢م، إذ جاء به "إن الإنسان مخلوق في بيئة محدد شكلها، إذ هي تؤمن له من عناصر وجوده المادي و"نوي" فسلامة البيئة أساس التمتع بمعظم حقوق الإنسان وإن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يتوقف عملا على العديد من المتطلبات يقف على رأسها سلامة البيئة التي يعيش فيها الإنسان. ولكن هناك معضلة أخرى من معضلات عصرنا الحاضر، فرغم أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد فتح آفاقاً واسعة أمام تقدم الإنسان ورقية، وأتاح له أن يشبع العديد من الحاجات التي كان من الصعب عليه أن يحققها إلا أنه أضر ببيئته ضرراً بالغاً، بحيث صارت تهدد تمتعه بحقوقه الرئيسية مما حول الاهتمام بالبيئة وسلامتها إلى أمر يتصل بحقوق الشعوب، بل وبالحقوق الضرورية للإنسان كذلك.

فإذا كان أول حقوق الإنسان وأهمها هو حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه في المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كذلك إذا كان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يجعل حق الإنسان في الحياة حقاً ملازماً له ولا يجوز حرمان أحد منه تعسفاً ، فإن العديد من

العوامل التي تحيط ببيئة الإنسان جعلت هذا الحق يهدد بشكل مباشر وبشكل غير مباشر. فلا شك أن تلوث البيئة يهدد هذا الحق. وترينا أحداث عديدة أن حياة الآلاف أزهقت نتيجة للتلوث النووي، أو لتسرب كميات من المبيدات أو لانفجار مفاعل نووي. كما أن تهديد الحق في الحياة وسلامة الجسد قد يأتي بشكل مباشر من تلوث البيئة بشكل غير مباشر. يبدو ذلك واضحا في حالة التلوث بالزيت في البحار فهذا يؤثر على الأسماك التي قد يلتهمها الإنسان فتتسبب في إيذائه، ولسنا في حاجة إلى التأكيد على العديد من الأمراض الحديثة التي بات الارتباط بين وجودها وبين التلوث أمرٌ لا يحتاج إلى إثبات كالسرطان والفشل الكلوي وأمراض الجهاز التنفسي.

كذلك يكفل القانون حقوقا لكل شخص في مستوى معيشته يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية (المادة ٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعهدت الدول الأعضاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأن تكفل لكل فرد الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومُرضية تكفل عيشا كريما لهم ولأسرهم وظروف عمل تكفل السلامة والصحة (المادة ٧).

من هنا نجد أن الحق في بيئة صحية مناسبة يعد مفترضاً أساسياً للتمتع بالحقوق الفردية للإنسان خاصة الحق في الحياة وفي سلامة الجسد، وللتمتع كذلك بمعظم الحقوق الجماعية لا سيما في العمل وفي الرعاية الصحية وفي التعليم .. وهكذا.

المبحث الرابع
حق الشعوب في التنمية

المصادر القانونية للحق:

نجد العديد من الإشارات في ميثاق الأمم المتحدة تتصل بحق الشعوب في التنمية، فنجد ديباجة الميثاق توضح أن الدول ملتزمة بأن تدفع بالرقى الاجتماعي قدماً، وبأن تدفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وبأن تحترم وتراعى حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق والجنس أو اللغة أو الدين.

ونجد نصوصاً متشابهة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تقرر حق كل شخص في نظام اجتماعي دولي يمكن أن يمارس في إطاره الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية بالكامل.

ويعتبر إعلان طهران الذى صدر من المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذى عقد في الفترة من ١٢ أبريل حتى ١٣ مايو عام ١٩٦٨ من أهم الوثائق التى أشارت إلى أهمية الحق في التنمية؛ إذ ركز على أن دوام إحراز التقدم في إعمال الحقوق الإنسانية يتوقف على وجود سياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من العهود والمواثيق التى تقرر هذا الحق(١٤٨) توجت بالإعلان الصادر عنها عام ١٩٨٦ والذى نص صراحة

---

(١٤٨) من أول هذه القرارات وأهمها الإعلان الصادر عنها بعنوان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية عام ١٩٦٢ رقم ١٨٠٣ (د - ١٧)، والذى ورد فيه "إن الجمعية العامة إذ تشجع التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ووجوب قيام الاتفاقات المالية والاقتصادية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية -

على أن الحق في التنمية من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً".

ونجد أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان قد حرص بدوره على أن يقر بهذا الحق ويعتبره من حقوق الشعوب نذكر في المادة ٢٢/١ أنه "لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوى بالتراث المشترك للجنس البشري ، وأنه من واجب الدول ضمان ممارسة حق التنمية بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين".

العلاقة بين حق الشعوب في التنمية وحقوق الإنسان الفردية:

حرص إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة الذى أشرنا إليه على الربط بين حق التنمية ومختلف حقوق الإنسان حيث ذكر أن "جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغى إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتقرير وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة " كذلك أشار الإعلان إلى ضرورة التخلص من معوقات التنمية الناجمة عن عدم مراعاة حقوق الإنسان المدنية والسياسية، فضلا عن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكد من جديد مسئولية كل البشر عن تحقيق التنمية على المستوى الفردي والجماعي.

- على أساس مبدأى المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها". كما جاء بالبند السادس من الإعلان "يراعى في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية أن يكون مشجعا للتنمية القومية المستقلة لتلك البلدان ، وأن يقوم على أساس احترام سيادتها على ثرواتها الطبيعية.

ونجد في الشريعة الإسلامية أحكاماً تحث على ضرورة بذل الجهد من الأفراد والشعوب في سبيل تنمية ورقى المجتمع، والتنظيم لعناصر الإنتاج والعمل والملكية بحيث تحقق هذه الغاية(١٤٩).

التنظيم القانوني للتنمية:

والواقع أننا لا يمكن أن نحدد مضمون هذا الحق إلا إذا تحققنا من وجود قانون يعطيه، لأن وظيفة القانون هى تقرير الحقوق وفرض الالتزامات وتنظيم مختلف الظواهر الاجتماعية والاقتصادية ، لذلك سنقوم بالتعرف على القانون الدولي للتنمية، ونحدد الأساس القانوني الذى يقوم عليه ومدى قوة الإلزام فيه لنعرف بعد ذلك مجمل الحقوق التى يقررها.

ولا جدال في الأهمية الفائقة التى تمثلها دراسة التنمية الاقتصادية في الظروف الراهنة لمجتمعنا. ذلك أنها قضية العصر، والمشكلة الحيوية التى تواجه الفكر الإنساني اليوم ، والمسألة الحيوية التى يواجهها رجال السياسة والاقتصاد في مختلف الدول والمنظمات الدولية.

والتنمية الاقتصادية تحتل مكاناً بارزاً في نطاق علم الاقتصاد، باعتبارها تتصل بالثروة وبتوزيعها على الناس، ولكن هذا العلم يحصر الدراسة في نطاق الفن الذى يعنيه، فيدرس خصائص التنمية والآثار التى تترتب عليها وطريقة مواجهة مشاكل التنمية، إلى غير ذلك من هذه المسائل. إلا أن هذا العلم لا يهتم كثيراً بالأسس القانونية التى تنظم على أساسها قضية التنمية.

---

(١٤٩) راجع للدكتور عبد الغنى محمود: مقالا بعنوان "ضوابط الحق في التنمية في الشريعة الإسلامية"، بمجلة المعاملات الإسلامية، التى تصدر عن مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد الأول ١٩٩٢ ص ٤٢ وما بعدها.

ولقد توجه الكثير من الدراسات القانونية الداخلية إلى قضية التنمية ونظمت الكثير من المسائل المتصلة بها، على ما نراه في الدراسات المتصلة بالنظام القانوني للمشروع، وأوضاع العاملين فيه، وتنظيم الحصول على الاستثمارات الأجنبية وحمايتها، وأساليب مراقبتها...الخ.

القانون الدولي والتنمية الاقتصادية:

ولكن القانون الدولي لم يكن يهتم كثيراً بهذه المشكلة حتى وقت قريب، ذلك أن هذا القانون كان خلاصة التجربة الأوربية في حكم العالم واستعماره منذ القرن الثامن عشر، وكان معبراً رئيسياً عن الأفكار التي يتبناها العالم الغربي في حرية التجارة، تلك الأفكار التي ساعدت على سلب ونهب المواد الأولية لدول العالم الثالث، لتقيم صرح الحضارة الصناعية في أوربا ، ولتترك الفقر والمشاكل في دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، وذلك على أساس مبادئ دَعْهُ يعمل، دَعْهُ يمر، وأبعاد أفكار التكافل الاجتماعي أو ضرورة التدخل لحماية الضعيف، من المجال الاقتصادي عموماً، داخل الدول وخارجها.

أما اليوم ومنذ وقت قريب فلقد بدأنا نرى قضية التنمية، والقضايا الاقتصادية الدولية في جملتها، تدخل برحابة في نطاق دراسات القانون الدولي، وذلك لأسباب كثيرة:

فمن ناحية نجد أن التنمية الاقتصادية تثير الكثير من المشاكل الدولية، بل إن الوجه الدولي لها هو الوجه الأكثر أهمية وتعقيداً فيها، فالتنمية تحتاج إلى رأس المال والخبرة الأجنبية، وتلجأ الدولة إلى الدول الأخرى وإلى

المنظمات الدولية للحصول عليها، وبالتالي فإن أى نشاط دولي بهذا الوسع يحتاج إلى قواعد تحكمه، وإلى أسس تنظمه، وهى مهمة القانون الدولي.

ومن ناحية أخرى فقد بدأ هيكل القانون الدولي يتغير، وكذلك منهج البحث فيه. لقد صار هذا القانون محتويا - إلى جانب القسم التقليدي له الخاص بالقواعد التى تنظم العيش بسلام بين الدول "القانون الدولي للتعايش" - قسما آخر يسمى "القانون الدولي للتعاون" ، وهو الذى يهتم بتنظيم التعاون الدولي وبلورة المصالح الدولية المشتركة والعمل على إشباعها. ويمثل هذا التطور في القانون الدولي بداية مرحلة جديدة، مرحلة يكتسب القانون الدولي فيها طابعا وظيفيا، لا يقتصر على بيان كيفية إبعاد الدول عن بعضها البعض حتى لا تقع بينها اعتداءات ، وضبط السلوك الحكومي حتى لا تقع الحروب، وإنما يعمل على إنشاء الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى يمكن أن يستمر حكم القانون في ظلها.

ويمثل دخول التنظيم القانوني في مجال التنمية الاقتصادية الدولية عنصراً هاماً في قضية التنمية، وذلك أن القانون وحده من بين العلوم الإنسانية هو الذى يهتم بتناول الحقوق والواجبات المتقابلة بين الدول والأفراد ، وعندما ينظم هذا الوجه في قضية التنمية فإن ذلك يساعد كثيراً على تقدمها. فالقانون هو الأداة الإصلاحية الكبرى التى حققت عبور المجتمعات الداخلية من مرحلة الحرية الاقتصادية إلى مرحلة التنظيم الذى يحمى الطرف الضعيف في الروابط الاقتصادية، مفصلة الالتزامات التى يتحملها الأغنياء من أجل إقامة دولة الرفاهية والكفاية، الدولة التى يجد فيها كل محتاج ما يكفيه، وتتدخل الدولة فيها لضمان لقمة العيش وحقوق العمل والمستوى المعيشي المناسب لكل الأفراد.

وهذه هى نفس الأهداف التى يبغى القانون الدولي أن يحققها على نطاق المجتمع الدولي كله. ومع ذلك فإنه للحقيقة لا يزال في بداية الطريق، كما أنه توجد صعوبات كثيرة في المجال الدولي تحول دون التحقيق السريع لهذه المهمة، لعل أوضحها عدم وجود مجتمع دولي مترابط بشكل قوى حتى الآن، وعدم وجود سلطة دولية قوية تملك فرض التزامات على الأطراف فيه، ومن ثم يتخذ التنظيم هنا الطابع الاختياري ويحاول أن يوجد أسساً ومبادئ قانونية قاعدية في مجالات لم تدخل إلا قريبا - لأسباب كثيرة - في دائرة الاهتمام القانوني الدولي.

وتفرض هذه الحقائق على دارس القانون الدولي أن يعقد العلاقات الاقتصادية الدولية وأن يحاول أن يرسى كل المضامين لمسألة التنمية على الأسلوب والمنهج القانونيين: إنه من المطالب الملحة لمجتمعنا الدولي أن يقوم فقهاء القانون الدولي بدراسة المشاكل التى تقع على الحدود بين القانون والاقتصاد، حتى يمكن أن يتغلبوا على المشاكل الدولية الناجمة عن تخلف الزوايا القانونية في التزامات المساعدة التى يجب أن تفرض على الدول الغنية لصالح الدول الفقيرة، وحتى يمكن إقامة صرح قانون دولي يوفر الحماية لكل أعضاء المجتمع الدولي.

وتؤمن دراستنا - انطلاقاً من ذلك - بأن حكم القانون هو الأساس الضروري لقيام كافة العلاقات الدولية - بجوانبها المختلفة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية- على أساس سليم. كما أنها تقتنع بوجود صلة وثيقة بين القانون الدولي والاقتصاد الدولي، وخاصة في مسائل التجارة الدولية والتمويل والاستثمارات، بل لعلنا نمر بالمرحلة التى قال البعض عنها "إن الاقتصاد والقانون ليسا سوى طرق مختلفة للحديث عن شيء واحد"

"Economics and law are merely different ways of talking about the same thing".

الانقسام الدولي إلى عالم غنى وعالم فقير:

إن المشكلة الدولية التي أدت إلى جعل الحق في التنمية على رأس الحقوق الدولية التى يسعى العالم إلى تحقيقها هى تلك التي تتمثل في انقسام عالمنا إلى نصف كرة جنوبى ، ونصف كرة شمالى، هذا الانقسام الذى يعد أخطر الانقسامات الدولية، كما ذكر فالدهايم منذ عدة سنوات عند منحه الدكتوراه الفخرية من إحدى جامعات بلجيكا . ولكن هذا الانقسام نتج عن ظروف دولية عديدة تعد الدول الكبرى مسئولة إلى حد كبير عنها.

ولقد مكن لهذا الانقسام الاقتصادي إطاراً قانونيًّا للعلاقات الاقتصادية أوجدها المستعمر، وما زالت تسيطر على التنظيم الاقتصادي الدولي. وإذا كان ذلك متصوراً أن يستمر وقت أن كانت الدول المستعمرة وحدها على المسرح الدولي، فإنه لا يمكن أن يستمر بعد أن تحررت الدول المستعمرة ، وصارت طرفا في الروابط الدولية وأعضاء تمثل أغلبية ثلثى الأمم المتحدة. إن ذلك نفسه يمثل تغيراً رئيسياً للعلاقات الدولية يتطلب أن يتسع القانون الدولي ليستوعبه ويعبر عنه، حتى تكون قواعده موجهة وقابلة للتطبيق على الجميع وليس على البعض فقط.

على أن لقضية التنمية أهمية خاصة بالنسبة للدول العربية والإسلامية في الظروف الراهنة، وذلك بحكم أن التنمية الاقتصادية هى القضية الأساسية لهذه الدول، وبحكم أنها جميعا قد دخلت أطرافا في علاقات اقتصادية دولية واسعة في إطار التنمية (١٤٩م) .

(١٤٩م) راجع تفصيلات واسعة عن هذا الموضوع في مؤلفنا " الإطار القانوني الدولي للتنمية الاقتصادية مركز البحوث والتنمية ، جامعة الملك عبد العزيز – جدة ، ١٩٧٧.

الباب الرابع

الحماية الدولية لحقوق الإنسان

تمهيد:

تمثل قضية (الحماية الدولية لحقوق الإنسان) أهمية كبري في مجال الدراسة الدولية بشكل عام، كما تعتبر الشاغل الأساسي للعديد من المنظمات الدولية والمؤتمرات التي تهتم بدراسات القانون الدولي، بل وبمختلف صور التنمية الاقتصادية والاجتماعية في داخل الدول وعلى نطاق المجتمع الدولي على حد سواء.

وتأتى هذه الأهمية نتيجة للعديد من العوامل:

- فمن ناحية وصل المجتمع الدولي إلى تصور واضح لماهية حقوق الإنسان وحرياته كما رأينا من خلال العديد من العهود والإعلانات الدولية، لذا فإن إحدى القضايا الأساسية المتعلقة بالوصول إلى تحديد الحقوق الأساسية للإنسان قد حلت تقريباً.

كذلك فإن دساتير مختلف الدول تورد بتفاصيل واسعة على اختلاف بين دولة وأخرى مختلف الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ونجد أن بعض هذه الدساتير كدستور الجزائر مثلاً يضع في صلبه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ثم ينقل الالتزام به من الدائرة الدولية إلى الدائرة الداخلية. بقيت القضية الأساسية الأخرى، وهي قضية الحماية الدولية للإنسان بدون حل واضح وشائع في معظم الدول حتى الآن ، مع أنها هي القضية الأهم ، فالدافع الرئيسي إلى الاهتمام بحماية حقوق الإنسان دولياً إنما هو الانتهاكات الرئيسية التى جرت لها في داخل الدول، والتى لا زالت تجري في العديد من مناطق العالم، سواء أكانت انتهاكات لحقوق فرد عادي تتعسف معه دولته ولا تمنحه سلطاتها أو مؤسساتها ضمانات

مناسبة أو انتهاكات لحقوق جماعات واسعة من بني آدم لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية، كما كان يحدث في سياسات التمييز العنصري التي كانت تجري في جنوب أفريقيا، أو الاعتداء على حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة في فلسطين، كذلك فإن الأمر بالنسبة لحقوق التضامن أخطر، فهي حقوق جديدة لم تتوافر لها حتى الآن آية ضمانات دولية مناسبة.

فما هو السبيل إلى مواجهة هذه الظاهرة؟

إن الحلول الداخلية للمشكلة لا تحسمها ، فكثيراً ما تتذرع حكومات الدول بأسباب واهية للافتئات على حقوق المحكومين، وكثيراً ما تلجأ سلطات الدول تحت ذرائع كالأمن القومي والمصلحة العامة والنظام العام وحماية الاستقرار والوحدة الوطنية، إلى آخر هذه المصطلحات إلى إعلان حالة الطوارئ وبمقتضاها تسقط الحماية القومية التي يسبغها الدستور والقوانين العادية على الأفراد، كما أن السلطات المحتلة أو الحكومات العنصرية لا تجد فوقها من يلزمها بحماية حقوق الإنسان وحرياته ، لذا تتضح أمامنا ضرورة أن تقوم سلطة دولية يقع على عاتقها مهمة مراقبة قيام الدول بحماية الحقوق المقررة للإنسان على نطاق المجتمع الدولي كله.

وتحاول هذه الأوراق أن تبرز الحماية الدولية التي توصل إليها المجتمع الدولي في الظروف الراهنة، ومدى كفاية هذه الحماية على هذه الحقوق لتأكيد الفاعلية والإلزام لها.

وسنتناول في أربعة فصول ما يلي:-

- التطور التاريخي في مجال الحماية الدولية.
- الصفة الدولية الملزمة باحترام حقوق الإنسان.
- وسائل الحماية الدولية لحقوق الإنسان.
- تنفيذ وسائل حماية حقوق الإنسان في العمل.

الفصل الأول

التطور التاريخى في مجال الحماية الدولية

ناضلت الشعوب كثيراً في سبيل انتزاع حقوقها من قبل الحكام في داخل الدول، حيث مرت فترات طويلة لم يكن للفرد قبل الحاكم أية حقوق، ولعل الثورات العديدة التى شهدتها أوروبا ابتداء من القرن الثالث عشر، حيث اضطر الملك «جون» ملك إنجلترا أن يصدر العهد الأعظم (الماجنا كارتا) عام ١٢١٥م ، وإصدار إعلان الاستقلال من جانب ممثلى المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر عام ١٧٧٦م ، ثم موافقة الجمعية الوطنية الفرنسية في عام ١٧٩٨م، أدت بشكل أو بآخر إلى تقدم إقرار الحقوق الإنسانية في داخل الدول بشكل عام.

على أن بداية الاهتمام برعاية حقوق الإنسان وكفالتها خارج الدول إنما يرجع إلى عهد قريب، فقد عانت أقليات دينية من اضطهاد واضح من جانب بعض الإمبراطوريات التى تقيم فيها قبيل الحرب العالمية الأولى وتمكنت الدول في معاهدات فرساى التى سوت مشاكل الحرب العالمية، ونشأت عصبة الأمم من خلالها، أن تضفي حماية دولية على هذه الأقليات، يسمح بمقتضاها لعصبة الأمم أن تتدخل إذا حدث خرق لما تعهدت به الحكومات من احترام حقوق وحريات هذه الأقليات، تدخلاً يسمح لأول مرة بمعالجة مشاكل داخلية في إطار دولي منظم.

كذلك من حسنات هذه الفترة التاريخية أن عهد العصبة قد أوجد نظام الانتداب، وهو نظام أيا كانت المآخذ الموجهة إليه - يجعل على عاتق الدول التى تنتدب على مستعمرات أن تبذل جهدها لتطوير

شعوب هذه المستعمرات، والعمل على احترام حقوقها وحريتها، حتى تصل بها إلى مرتبة الاستقلال أو الحكم الذاتي، تحت إشراف عصبة الأمم.

وتوحدت جهود المجتمع الدولي في هذه الحقيقة أيضاً بإقامة منظمة العمل الدولية ، وقد بذلت هذه المنظمة جهوداً كبيرة لإقرار حقوق واسعة للطبقة العاملة، وتتشبث هذه المنظمة بضرورة التحقيق الفعلي لقيام الدول بتطبيق ما تتخذه من توصيات أو قرارات أو تبرمه تحت رعايتها من اتفاقات، ومن ثم فقد عملت على تطوير نظام دولي لتحقيق الفاعلية لحقوق الإنسان في نطاق الطبقة العاملة، ولعل تحقيق الاعتراف بحق العامل في الإجازات والرعاية الصحية والاجتماعية ، والحصول على حد أدنى من الأجر، والتأمين الاجتماعي ضد المرض والبطالة .. إلخ، يرجع إلى مجهودات ضخمة أدتها هذه المنظمة.

وشهد العالم تطورا هاما بعد الحرب العالمية الثانية وإقامة منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥م ، فلقد تضمن ميثاق هذه المنظمة العديد من النصوص الواضحة التي تجعل من مقاصد المنظمة (تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية له، ومراعاة هذه الحقوق دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين).

وإلى جانب هذه النصوص نجد الميثاق قد اهتم بإقامة العديد من الأنظمة التي تكفل مراعاة تحقيق هذا المقصد، ففضلا عن نظام الوصاية هناك نظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى جانب ما تمخض عنه العمل في الأمم المتحدة من بلورة مبادئ تلزم باحترام حقوق الإنسان وتدخل المجتمع الدولي لكفالة حمايتها ، وإنشاء العديد من اللجان والهيئات التي يقع على عاتقها تحقيق الفاعلية في حماية هذه الحقوق والحريات على النطاق الدولي.

(*) راجع تفصيلات واسعة في كتاب :

M. Manouchehr ganji : Intermational Protection of Human Rights, Paris V, le Mina. Rd 1962.

على أن دول أوروبا قد وصلت بإبرام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان عام ١٩٥١م، إلى مدى كبير من تقرير حماية دولية للإنسان الأوروبي بإقامة لجنة ومحكمة تمارس اختصاص النظر في انتهاك الحكومات الموقعة على الاتفاقية لحقوق الإنسان وحرياته، وتملك اللجنة حق بحث التظلم وتقديم التوصيات الخاصة بإزالة أسباب الشكوى، وتملك المحكمة إصدار أحكام ملزمة ضد من ينتهك الحقوق والحريات، ويعد النموذج الأوروبي في نطاق حقوق الإنسان أملا تحاول مختلف الدول والمنظمات الدولية أن تصل إليه، ونرى من ثم أثره في العديد من الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الحقل، خاصة اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية للإنسان والبروتوكول الملحق بها التي أخذت بفكرة اللجنة المعنية بالتحقق من تنفيذ الاتفاقية وإن لم تصل إلى إقرار فكرة المحكمة، كذلك فإن الدول الأمريكية أخذت بنظام مماثل يتبنى فكرة اللجنة والمحكمة وقامت الدول في اتفاقات ومواثيق وإعلانات لاحقة بإيجاد اللجان والهيئات الكفيلة بمراقبة تنفيذ حقوق الإنسان عملا.

الفصل الثاني

الصفة الدولية الملزمة باحترام حقوق الإنسان

لكى تضفى الحماية الدولية على حقوق الإنسان، فلابد من الإقرار بتحول القواعد التي تلزم باحترام حقوق الإنسان من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي، حتى لا تستطيع الدول أن تدفع في مواجهة من يتعرض لمعاملتها غير المشروعة من الأفراد المقيمين بها بأن المسألة من المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لها، وبالتالى تمنع الدول الأخرى والمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة من التدخل فيها.

وقد تقرر مبدأ ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته في العديد من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، كما جعل من اختصاص العديد من فروع المنظمة النظر في الأمور المتعلقة باحترام هذه الحقوق كذلك.

(١) ففي ديباجة الميثاق تعرب شعوب الأمم المتحدة عن تصميمها على تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقيمته وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها.

وفي المادة الأولى التي تحدثت عن مقاصد الأمم المتحدة نجد فقرة تجعل من هذه المقاصد تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية له، كذلك من المبادئ التي تقوم عليها المنظمة المساعدة في تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وجعلت المادة (١٣) من وظائف الجمعية العامة العمل على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية له، وأعطى الميثاق هذه الصلاحية

للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، ونجد المادتين (٥٦، ٦٢) من الميثاق تضع التزامات محددة على جميع أعضاء الأمم المتحدة بالقيام بأى عمل منفرد أو مشترك بالتعاون مع المنظمة من أجل تحقيق أغراض معينة من بينها (تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس ومراعاتها دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين).

وقد حرصت العديد من الوكالات المتخصصة على أن تجعل من مهامها الرئيسية العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته، نجد على رأسها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة إلى جانب صدور العديد من الإعلانات والتصريحات من المنظمات ومن مؤتمرات دولية تقرر التزام الدول باحترام حقوق الإنسان. فيقرر دستور منظمة العمل الدولية أن العمل ليس سلعة، ويؤكد أنه يحق لجميع بنى البشر السعى وراء رخائهم المادي ونموهم الروحي في ظل الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص ، بغض النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس.

كذلك تجعل منظمة اليونسكو الهدف الرئيسي لها هو تعزيز السلام والأمن بتشجيع الاحترام العالمي للعدالة ولسيادة القانون ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وجعل ميثاق منظمة الأغذية والزراعة الهدف الرئيسي لها هو (الإسهام في إيجاد اقتصاد عالمي متعاظم، وكفالة تحرير الإنسانية من الجوع)، أما منظمة الصحة العالمية فقد نص دستورها على أن (التمتع

بأرقى مستوى ممكن للصحة، هو حق أساسي لكل كائن بشـــري، وأن مسئولية رعاية صحة الشعوب تقع على عاتق حكوماتهم، ويمكن الوفاء بها بتوفير الإجراءات الصحية والاجتماعية الكافية).

ومع ذلك فقد جرى خلاف في الفقه حول القيمة القانونيـــة لهـــذه النصوص في النطاق الدولي، وهل تعني تقرير التزامات دولية على عـــاتق الدول يمكن محاسبتها عنها أمام هذه المنظمات وأمام المجتمع الدولي بشكل عام إذا ما قصرت في تنفيذها؟ الواقع أن حسم هذه القضية بالإيجاب يعني تمتع الفرد العادي بحق اللجوء إلى المجتمع الدولي لحمايته ضـــد تعســـف دولته، كما يعني حق تجمعات لم تحصل بعد علـــى الشـــخصية الدوليـــة كالأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية - وهي الآن قليلة - والأقـــاليم غـــير المتمتعة بالحكم الذاتي، بل ومنظمات التحرير في اللجـــوء إلى المنظمـــات الدولية وإلى المجتمع الدولي لتقرير حقوقهم، والنتيجة المنطقية لكل ذلـــك هو تعديل رئيسي في نظام العلاقات الدولية، بل وفي تركيـــب المجتمـــع الدولي الذي لا زال حتى الآن يجعل الأشخاص فيه هي فقط الوحدات التي تتمتع بالسيادة إلى جانب المنظمات الدولية.

ومما لا شك فيه أن الدول لم تعد تستطيع أن تدعـــى أن معاملتـــها للأفراد المقيمين داخلها سواء أكانوا مواطنـــين أم أجـــانب، يدخـــل في نطـــاق اختصاصها المطلق، ولا يجوز من ثم مناقشته في الهيئات الدوليـــة، بل إن تقرير حقوق بهذا التوسع للفرد في العديد من المواثيـــق الدوليـــة، وإلزام الدول بإعطاء تقارير عن تنفيذها لها، وإعطاء حقـــوق للتدخـــل ولمراقبة التنفيذ للعديد من اللجان الدولية، إنما يحمل معنى الالتزام الـــدولي الذي يخرج بطبيعته عن الدائرة الداخلية.

الفصل الثالث

وسائل الحماية الدولية لحقوق الإنسان

إذا كنا قد سلمنا بأن القواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان قد صارت قواعد دولية ملزمة ، فإنه من المنطقي أن يسرى عليها ما يسرى على القواعد القانونية الدولية الأخرى من أحكام. وتفرض قضية فاعلية قواعد القانون الدولي نفسها علينا الآن. فالواقع أنه مهما كان الخلاف حول قضية إلزام القواعد القانونية الدولية، إلا أنه يبقى أن وسائل تحقيق فاعلية هذه القواعد لا تزال قاصرة على الأقل إذا ما قارنا بينها وبين فاعلية القواعد الداخلية التي تكفل السلطة العامة احترامها بالقوة عند الاقتضاء.

على أن قضايا حقوق الإنسان، وبعض القضايا الأخرى، قد أحدثت تغيرات لها قيمتها على هذه المسألة، إذ أصبح من الشغل الشاغل للمنظمات الدولية وللمجتمع الدولي بشكل عام ألا يكتفى بتقرير أن هناك قواعد قانونية دولية ملزمة باحترام حقوق الإنسان في النطاق الدولي، بل لابد من التقدم خطوة نحو التخطيط الفعلي والضمان الأكيد لكفالة تمتع الإنسان بحقوقه والحماية الدولية لها.

ولا بد من أن نشير إلى أن ما بذل من جهد في سبيل هذه الغاية من الأمور التي تستحق الاهتمام والإشارة في نفس الوقت، فما هي الوسائل التي اتبعتها الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة لتحقيق الفاعلية لقواعد احترام حقوق الإنسان؟

لقد لجأت المنظمات الدولية إلى العديد من الوسائل التي تتمشى مع طبيعة تكوين المجتمع الدولي وعدم وجود سلطات قوية فيه:

أولاً: دمج القواعد الدولية في القانون الداخلي:

تنبهت المنظمات الدولية إلى أنه من أفضل وسائل إضفاء الإلزام للقواعد الدولية، تضمينها القانون الداخلي عن طريق الاتفاقات الدولية. فالدولة عندما تصدق على اتفاقية أو تنضم إليها، فهي إما أن تصدر التشريعات التي تلزم سلطاتها الداخلية بتنفيذها إذا كانت تأخذ بنظرية ثنائية القانون أو تعطى الاتفاقات بنص دستوري كنص الدستور المصري ؛ نفس قوة القوانين الداخلية . وهذه بلا شك من أفضل الوسائل التي تكفل الاحترام والفاعلية للقواعد الدولية، إذ يملك الأفراد محاسبة الحكومة على أي خرق لقواعد الاحترام أمام القضاء الداخلي.

ثانياً: تكوين اللجان المتخصصة:

كذلك نلاحظ أن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك العديد من الاتفاقات التي أشرنا إليها قد لجأت إلى أسلوب اللجان المتخصصة، سواء في بحث المسائل المتصلة بحقوق الإنسان أو في إعداد التوصيات أو مشروعات القرارات أو الاتفاقات، أو في التحقيق في انتهاك ما تقرره من أحكام وعرض ما تنتهى إليه على الهيئات العليا في المنظمة أو توجيه ملاحظاتها للدولة المعنية بالأمر مباشرة، وأهم هذه اللجان:

(١) لجنة حقوق الإنسان التى شكلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

شكلت عام ١٩٥٦م ويجوز لها أن تعالج أية مسألة تتصل بحقوق الإنسان وهي تجرى دراسات وتعد التوصيات، وتصوغ المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ، كما تتولى المهام الخاصة التي تحددها لها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما في ذلك التحقيق في الادعاءات

المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، وتناول البلاغات المتعلقة بهذه الانتهاكات وهي تتعاون تعاوناً وثيقاً مع جميع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تدخل حقوق الإنسان في اختصاصها.

وتتكون اللجنة من ٣٢ عضواً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ينتخبون لمدة ثلاث سنوات وتعقد اللجنة اجتماعاتها وتؤدي عملها طبقاً للقواعد الإجرائية للجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويمكن للجنة أن تدعو أية دولة أو حركة تحرير وطني معترف بها من الأمم المتحدة للمشاركة في مناقشاتها في أية مسألة خاصة بهذه الحركة ويمكن حضور المنظمات المتخصصة والمنظمات الاستشارية جلسات اللجنة كمراقبين.

كما يجوز للجنة إبلاغ أى من الدول الأطرف التي تقرر اللجنة مطالبتها بمزيد من المعلومات أنه يجوز لها أن تفوض ممثلها لحضور اجتماع معين، وينبغي على هذا الممثل أن يكون قادراً على الرد على الأسئلة التي توجهها اللجنة إليه، والإدلاء بأى بيانات عن التقارير التي قدمتها دولته بالفعل، كما يجوز له أن يقدم معلومات إضافية من قبل دولته.

(٢) اللجنة المعنية بالحقوق السياسية والمدنية:

لا شك أن ضمانات تنفيذ حقوق الإنسان تعد أحد المهام الأساسية التي يضطلع بها القانون الدولي لحقوق الإنسان . وتحقيقاً لهذا الغرض أورد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الجزء الرابع منه، الطريقة التي ارتآها مناسبة لذلك، فقد استحدث إنشاء لجنة سماها "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، وسنعرض الأحكام الأساسية التي تحكم عمل هذه اللجنة.

- 261 -

(أ) تشكيل اللجنة:

تتشكل اللجنة من ١٨ عضواً يجب أن يكونوا من بين رعايا الدول الأعضاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويشترط أن يكونوا من ذوى الصفات الأخلاقية العالية والمشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان مع مراعاة أن يشترك فيها بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية . وقد أوضح نص المادة ٢٨ أن الأعضاء يعملون بصفتهم الشخصية. ولا شك أن لهذا الحكم أهميته إذ يجب أن يعمل الأفراد بحرية دون أن يتقيدوا بتمثيل دولهم حتى يمكنهم أن يقرروا الحقيقة ولو كانت ضد دولهم، وإن كان مما يضعف منه أن الدول هى التى تقدم الأسماء التى ترشحها لعضوية اللجنة . فكل دولة ترشح شخصين من مواطنيها، ويعرض الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بكافة الترشيحات على الدول الأعضاء في العهد لتختار من بينهم أعضاء اللجنة، ومن الأحكام التى تحكم الاختيار:

١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطنى أى دولة.

٢- يراعى في الانتخاب لعضوية اللجنة عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

وهذا الشرط قريب من نص المادة (٩) من النظام الإساسي لمحكمة العدل الدولية في اشتراطه تمثيل الحضارات والنظم القانونية الرئيسية في العالم، كما أنه قريب من نص المادة التى تشترط عدالة التوزيع الجغرافي في الدول الأعضاء التى تختار للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن وحبذا لو دققت الدول الإسلامية في اختيار الأشخاص الذين يصلحون لتمثيل الشريعة الإسلامية كنظام قانوني في مجال حقوق الإنسان كما هو الحال في الاختيار لقضاة محكمة العدل الدولية.

٣- يتم انتخاب الأعضاء باقتراع سرى للدول الأطراف في العهد لمدة أربع سنوات . ويجوز أن يعاد انتخاب من انتهت ولايته . ويتم تجديد عضوية نصف الأعضاء كل سنتين بإسقاط عضوية النصف بالقرعة.

٤- يشترط أن يحضر الاجتماع الذى يتم فيه الانتخاب ممثلو ثلثى الدول الأطراف في العهد، ويفوز المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الحاضرين والمشتركين في التصويت.

٥ - تنتخب اللجنة أعضاء المكتب من رئيس ونواب رئيس ومقرر لمدة سنتين.

(ب) ولاية اللجنة:

نجد أن للجنة اختصاصاً يشمل كل الدول التي وافقت على العهد هو دراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء في العهد، وتلتزم هذه الدول بأن توافي اللجنة بما وضعته من تقارير ، وبأية ملاحظات عامة على الدولة، ويمكن للجنة أن تحيل هذه الملاحظات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن للدول أن تقدم ردودها على ملاحظات اللجنة.

وقد ألزم العهد الدول الأعضاء بأن تقدم هذه التقارير خلال سنة من بداية تنفيذها للعهد، وكلما طلبت اللجنة ذلك وتقدم هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها إلى اللجنة، ويجب على الدولة أن تشير في التقرير إلى العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ أحكام العهد.

إلى جانب هذا الاختصاص العام يمكن للجنة أن تنظر في استلام ودراسة بلاغات تنطوى على ادعاء دولة طرف بأن دولة أخرى طرف لا تفى بالالتزامات التي يرتبها عليها العهد بالشروط الآتية:

- أن تكون الدولة المشكو في حقها قد أصدرت إعلاناً تعترف فيه بهذا الاختصاص للجنة، وأن تكون الدولة المشكو في حقها قد أصدرت مثل هذا الإعلان.

- أن تكون الدولة الشاكية قد بذلت جهداً لتسوية النزاع ودياً قبل عرضه على اللجنة، وهنا فقد ألزمها العهد بأن تتقدم ببلاغ إلى الدولة الأخرى ينبهها إلى المخالفة، وتقوم الدولة الأخيرة بالرد عليها كتابة خلال ثلاثة أشهر، وأن تستمر الجهود المبذولة للتسوية لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ تلقى الدولة المشكو فيها البلاغ الأول.

- يجب على اللجنة - قبل التصدي للخلاف أن تستوثق من أن جميع طرق التظلم المحلية قد استنفدت طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. على أن ذلك يمكن تجاوزه في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

(ج) الإجراءات أمام اللجنة:

وتسير اللجنة على الإجراءات الآتية:

أ - إذا لم تتوصل الدولتان إلى تسوية مقبولة منهما كان لأى منهما أن تحيل النزاع إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى بعد انتهاء المهلة المحددة - الستة أشهر.

ب - تعقد اللجنة جلستها سرية.

جـ- تبدأ اللجنة بعرض مساعيها الحميدة على الطرفين المتنازعين بغية الوصول إلى حل ودى على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد.

د - يجوز للجنة أن تطلب من الدولتين كافة المعلومات التي تعينها في الحكم في النزاع.

هـ- يحق للطرفين المعنيين أن يوفدا ممثلين لهما لدى اللجنة عند نظر النزاع، وتقديم الملاحظات شفهياً أو كتابة.

و - يجب على اللجنة أن تقدم تقريراً عن مهمتها خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ تلقيها للإخطار من الدولة الشاكية، وإذا تم التوصل إلى حل ودى بين الطرفين المتنازعين تضمن اللجنة التقرير الذى تقدمه موجز الوقائع والحل الذى تم التوصل إليه بشرط أن يضمن هذا الحل احترام حقوق الإنسان وحرياته.

وإذا لم يتم التوصل إلى حل يحقق هذا الهدف، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز الوقائع وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الأطراف.

ويبلغ التقرير في الحالتين إلى الدولتين المعنيتين.

(د) حق اللجنة في تعيين هيئة توفيق:

على أنه في حالة عدم التوصل إلى حل يحترم حقوق الإنسان وحرياته يجوز للجنة أن تعين هيئة توفيق خاصة بموافقة الطرفين، تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين بغية التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام أحكام العهد.

وتعين الدولتان أعضاء الهيئة (خمسة أعضاء) فإذا تعذر الاتفاق عليهم أو على بعضهم خلال ثلاثة أشهر تقوم اللجنة بانتخابهم أو بانتخاب من يكمل العدد من بين أعضائها بالاقتراع السري، وبأكثرية الثلثين. ويعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية، ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين المتنازعين، أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو لم تكن قبلت اختصاص اللجنة بفض هذه المنازعات.

وقد حدد العهد للهيئة مدة عام على الأكثر للانتهاء من مهمتهما وأعطاها حقوقاً كاملة في الاستعانة بما لدى اللجنة من مستندات، كما أن لها الحق في أن تطلب من الدولتين ما تشاء، وأوجب أن تقدم تقريراً إلى رئيس اللجنة لكي يبلغ به المتنازعين، وهي تضمن التقرير، - في حالة فشلها في التوصل إلى حل؛ جميع الوقائع ورأيها بشأن إمكانيات حل المسألة ودياً، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الطرفين. وتقوم الدولتان - خلال ثلاثة أشهر من استلامها للتقرير- بإبلاغ رئيس اللجنة بمدى قبولها لتقرير اللجنة. أما إذا وصلت الهيئة إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه.

ونلاحظ على هذه الحلول رغم وجود مدد محددة لمباشرة الإجراءات من خلالها - إلا أنها تعدد الأجهزة دون مبرر، وكان يكفي أن تقوم اللجنة بمهمة التوفيق بدلاً من تشكيل هيئة فرعية منها، ما دامت سلطات هذه الهيئة الفرعية لا تختلف عن سلطات اللجنة ، كذلك نلاحظ أن النص الذى يتكلم عن صلاحيات الهيئة في حالة فشلها في التوصل إلى حل ذكر أنها تقدم في التقرير - فضلاً عن الوقائع - آراءها بشأن إمكانيات حل المسألة ودياً، ولا نعرف ما إذا كان هذا يعني أنها تعرض رأياً موضوعياً بشأن طريقة إنهاء المشكلة وهذا وحده هو المبرر لإنشاء هذه الهيئة.

وأخيراً واضح أن اللجنة لا تقوم بمهمة تحكيم وكذلك الهيئة، ومن ثم فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يبدو متأخراً عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أنشأت إلى جانب اللجنة- محكمة تصدر أحكاماً ملزمة.

(هـ) ولاية اللجنة وفقاً للبروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

ألحق بالعهد بروتوكولٌ اختياريٌّ أعطى للجنة سلطات إضافية تمكنها من نظر شكاوى الأفراد العاديين ضد الدول، ويعتبر هذا البروتوكول اتفاقاً مستقلاً له أطرافه وله أحكامه المختلفة والإجراءات التي يتم وفقاً لها نظر النزاع.

الأعضاء في الملحق:

لا يكفي لسريان هذا الاتفاق قبول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بل لابد أن تكون الدولة قد أعلنت قبولها لهذا البروتوكول، ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في البروتوكول.

ولاية اللجنة بموجب أحكام البروتوكول:

تختص اللجنة باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلة في ولاية اللجنة والذين يدعون أنهم ضحايا أى انتهاك من جانب الدولة لأى حق من الحقوق المقررة في العهد. وهكذا فإن هذا البروتوكول ينظم شكاوى الأفراد ضد دولتهم، ولا يعنى بشكاوى الأفراد ضد الدول الأخرى، على أساس أن دولتهم تستطيع أن تتبنى شكاواهم وتعرضها على اللجنة على النحو الذى أوضحناه سلفاً. وكنا نفضل أن يمتد اختصاص اللجنة هنا لتنظر ليس فقط شكاوى الأفراد ضد دولتهم، بل شكاوى الأفراد ضد الدول الأخرى. فنحن نرى أن المجاملات الدولية تجعل الدولة لا تتحمس لتبنى شكاوى مواطنيها ضد الدول الأخرى.

وتلتزم اللجنة برفض أية رسالة لا تحمل توقيعاً، أو تكـــون في رأي اللجنة منطوية على إساءة استعمال حق الشكوى أو تتنافى مع أحكام هذا العهد.

وتقوم اللجنة بطلب مختلف الإيضاحات اللازمة من الدولة المعنيـــة، وبعد دراسة المشكلة وبحثها، تقوم بإرسال الرأى الذى انتـــهت إليـــه إلى الشاكى وإلى الدولة. ورغم أن دور اللجنة يقتصر على إبداء الـــرأى في المشكلة وتحديد من هو المصيب ومن هو المخطئ دون القيام بأى إجـــراء آخر إلا إذا اعتبرنا ما تضمنه تقريرها السنوي المرفوع إلى الجمعية العامـــة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص هذه الشـــكاوى إجـــراء، نقول: إن النصوص تلزم اللجنة قبل التصدي للمشكلة أن تتحقق مما يلى:

أ - أن الفرد قد استنفد جميع طرق التظلم المحلية المتاحة ولا تنطبـــق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجـــراءات التظلـــم مـــــدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

ب - ألا تكون الشكوى محل نظر أمام أية هيئة دولية أخرى مـــن هيئات التحقيق أو التسوية القضائية.

(٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

على خلاف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يقرر العـــهد الـــدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية إنشاء لجنة معنية بالإشـــراف على تطبيقه، ربما لأنه في وقت إصدار العهد لم يكن بإمكان كل الـــدول تحقيق الحقوق الـــواردة فيه لمواطنيها، خاصة أن هذا العـــهد يحتـــاج إلى تدخل إيجابي من الدولة، على خلاف العهد الأول الذى قد لا يحتـــاج إلا إلى عدم التدخل.

ومع ذلك فقد نصت المادة (٢١) من العهد على أنه:

"يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم التقارير إلى الجمعية العامة من وقت لآخر مع توصيات ذات طبيعة عامة وملخصاً للمعلومات التي جرى استلامها من الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة بشأن الإجراءات المتخذة والتقدم الذى تم إحرازه من أجل الوصول إلى مراعاة عامة للحقوق المقررة في العهد الحالي".

ونصت المادة (٢٢)

"يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يلفت انتباه أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والأجهزة المنفرعة عن الوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة الفنية، إلى أية أمور ناشئة عن التقارير المشار إليها في هذا القسم من العهد الحالي والتي يمكن أن تساعد هذه الهيئات على وضع القرارات كلاً ضمن ميدان اختصاصها حول أفضل الإجراءات الدولية القادرة على المساهمة في التطبيق التدريجى الفعال للعهد الحالي".

وقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتشكيل لجنة أطلق عليها "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية"[١٥٠]. وتتشكل هذه اللجنة بدورها من ١٨ عضواً بنفس المعايير التي نص عليها في تشكيل لجنة الحقوق المدنية والسياسية.

وتقوم اللجنة بفحص التقارير التي ترسلها إليها الدول حول تنفيذها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإن قسم العهد تقديم التقارير إلى ثلاثة

---

(١٥٠) بدأت في شكل فريق عمل بموجب القرار ١٠/١٩٧٨ الصادر في ٣ مايو سنة ١٩٧٨م وتم تحويلها في عام ١٩٨٥م إلى لجنة أطلق عليها هذا الاسم.

مراحل تشمل المرحلة الأولى الحقوق المشمولة بالمواد من (٦ إلى ٩)[١٥١]، والمرحلة الثانية الحقوق المشمولة بالمواد من (١٠ إلى ١٣)[١٥٢]، وتشمل المرحلة الثالثة الحقوق المشمولة بالمواد من (١٤ إلى ١٥)[١٥٣].

وقد نظم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٤٣/١٩٧٩ طريقة عمل اللجنة وأجاز للدولة التي أرسلت التقرير أن تحضر الاجتماع المخصص لنظر التقرير المقدم منها، وأن تجيب على مختلف الأسئلة التي توجه لها ، وترفع اللجنة تقريراً عن أنشطتها إلى المجلس ليتخذ التدابير الكفيلة بتنفيذ نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وقد بدأت اللجنة في ممارسة أعمالها منذ عام ١٩٨٧م، ونظرت في العديد من التقارير التي قدمتها لها الدول المعنية، وأصدر المجلس قراراً يدعو الدول إلى الأخذ بالاعتبارات التي قررتها، كما حثت الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية أن ترفع تقارير كتابية إلى اللجنة ، وأوجب على الأمين العام أن يلفت نظر أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها إلى تقارير اللجنة، وإلى نشرها على نطاق واسع، ومواصلة جهوده في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان لمساعدة الدول الأطراف في الاضطلاع بمسئولياتها المتفق عليها في العهد، والمتعلقة بتقديم تقارير دورية وإلى عقد دورات تدريبية حول إعداد التقارير.

---

(١٥١) تشمل الحق في العمل الحق في تكوين النقابات، الحق في الضمان الاجتماعي، وتقدم التقارير من الدول الأطراف عن هذه الحقوق كل سنتين.

(١٥٢) تشمل حقوق الأسرة، والمرأة العاملة، وحقوق الأطفال ضد الاستغلال الاقتصادي، والحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في الصحة، والحق في التعليم.

(١٥٣) تشمل الحق في التعليم، والحق في الثقافة.

ويبدو أنه من الصعب بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن تفعل اللجان الدولية أكثر من ذلك إذ أن كفالة تنفيذها يتطلب بذل العديد من الجهود سواء من الدولة المعنية أو من المجتمع الدولي ومنظماته.

ثالثاً: إصدار قرارات ملزمة:

يملك مجلس الأمن وحده من بين أجهزة الأمم المتحدة أن يتخذ قرارات ملزمة وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق بشرط أن يتقيد بأن توجد حالة إخلال بالسلم أو تهديد له أو حالة عدوان. وقد اعتبر مجلس الأمن بعض صور انتهاك حقوق الإنسان من قبيل الأمور التي تهدد السلم ، وعلى سبيل المثال نذكر قرار المجلس الصادر في عام ١٩٦٦م والذى فرض عقوبات محددة ضد روديسيا الجنوبية هى حظر بعض الصادرات والواردات منها وإليها، وأكمله بقرار آخر صدر في عام ١٩٦٨م بحيث شمل المقاطعة الاقتصادية الكاملة لها ما عدا المواد المتعلقة بالنواحي الطبية والتعليمية. وسبب فرض العقوبة هو إخلال الحكومة الممثلة للأقلية البيضاء في روديسيا الجنوبية بحق تقرير المصير للسكان وممارستها لسياسة عنصرية واضحة، وقد نجحت هذه العقوبة مع بعض التدابير الأخرى في إنهاء الحكومة العنصرية بروديسيا وتنفيذ حق تقرير المصير لشعب زمبابوى.

وفي مناسبات أخرى استخدم مجلس الأمن صلاحيات أقل في تأييد كفاح شعب ناميبيا ضد الحكم العنصري الاستعماري الذى كانت تفرضه عليه حكومة جنوب أفريقيا ، ودعا في قرار أصدره عام ١٩٧١م إلى اتخاذ خطوات اقتصادية ودبلوماسية معينة اعترافاً بعدم شرعية وجود حكومة جنوب أفريقيا في هذا الإقليم.

رابعاً: إصدار توصيات:

أن الأمم المتحدة تلجأ إلى هذا الأسلوب بشكل مستمر في معالجة مختلف المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعرض عليها، ورغم أن التوصيات بطبيعتها ليست ملزمة إلا أنها تحمل قوة أدبية كبرى لا تستطيع الدولة أن تتجاهلها بسهولة، كما أن الدول يمكن أن تتخذ تدابير أكثر قوة اعتماداً على هذه التوصيات.

ويستوى في ذلك أن تصدر التوصيات الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الأمن.

وقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من توصياتها بحقوق الإنسان، وأقرت اتخاذ تدابير محددة لكفالة العديد مما يتعرض لانتهاكات منها: من ذلك اعترافها بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وتكوين دولة مستقلة ، وإقرارها بأن السلام الدائم العادل في الشرق الأوسط لا يمكن أن يتحقق إلا إذا حصل الشعب الفلسطيني على حقوقه الثابتة في العودة إلى دياره وتحديد مصيره وتكوين دولته المستقلة.

كذلك أصدرت الجمعية العامة العديد من التوصيات المرتبطة باتخاذ تدابير أخرى كالدخول في اتفاقات أو تكوين لجان أو التنديد بأعمال انتهكت حقوقاً للإنسان نذكر منها:

- قرار الجمعية الصادر في عام ١٩٤٦م والذى اعتبر إبادة الجنس جريمة دولية، وطلبت المعاقبة عليها ودعت الدول الأعضاء إلى إصدار التشريعات اللازمة لمنع هذه الجريمة وإنزال العقاب بالمخالفين لها عليها، كما أوصت الدول بإقامة تعاون دولي من أجل هذا الغرض.

- قرار الجمعية العامة الصادرة في عام ١٩٧٦م والذى اعتبر عملية أخذ الرهائن من الأعمال التى تعرض حياة البشر للخطر، وأنشأت لجنة خاصة لصياغة اتفاقية دولية بهذا الخصوص.

- كذلك نذكر قرار الجمعية العامة الصادر في عام ١٩٧٧م والذى أكد على ضرورة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص أو المسجونين بسبب نضالهم ضد الاستعمار والعدوان والاحتلال الأجنبي، وكفاحهم من أجل تقرير المصير والاستقلال والتخلص من التفرقة العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري، كما طلبت من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير لتحقيق العدالة في محاكمة هؤلاء الأشخاص.

خامساً: إصدار الإعلانات أو التصريحات:

لا تختلف الإعلانات أوالتصريحات في قوتها الملزمة عن التوصيات بشكل عام وإن تميزت عليها بأنها عادة ما تقرر مبادئ عامة أو تؤكد مبادئ قانونية قائمة تلفت النظر إلى أهميتها، ونجد أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد استخدموا هذا الأسلوب تجاه مسائل حقوق الإنسان.

من ذلك الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان وحرياته والصادر من الجمعية العامة في عام ١٩٤٨م - والإعلام الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والذى صدر عام ١٩٦٢م والذى تضمن العديد من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، من ذلك تقرير حق السيادة للشعوب في استغلال مواردها الخاصة.

- الإعلان الصادر عن الجمعية العامة في عام ١٩٧٥م بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة والعقاب التي تتم بالقسوة وعدم التعامل الإنساني، وقد ألزم الدول

الأعضاء باتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع التعذيب أو صور المعاملة المنوه عنها من أن تمارس في إطار الولاية القانونية لها.

وأخيراً الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، والذى صدر عن الجمعية العامة في عام ١٩٦٧م والإعلان العالمي لمناهضة التمييز العنصري بكافة أنواعه والصادر في نوفمبر عام ١٩٦٣م، والذى كان أساساً لاتفاقية هامة أبرمت في هذا الشأن في ديسمبر عام ١٩٧٥م.

الفصل الرابع

تنفيذ وسائل حماية حقوق الإنسان في العمل

لا تملك المنظمات الدولية قوات بوليسية لتنفيذ قراراتها، إذ لم تتواجد حتى الآن سلطات قوية، وأجهزة تمكنها من ذلك. وكثيراً ما تتوقف جهود المنظمة الدولية عند إصدار القرار أو التوصية، لذا تموت القرارات بعد فترة وجيزة من صدورها ، وقد لا يستهدف بالقرار ذاته الوصول إلى تنفيذه بل قد يكون المقصود هو زيادة المؤيدين للقرار من جماعات الدول والأفراد وخلق رأى عام قوى مؤيد للقضية التي يثيرها.

ولكن الإنصاف يدعونا إلى القول: بأنه في قضايا حقوق الإنسان وحرياته فإن الجهود التي تبذل لم تكن تقف على الإطلاق عند حد إصدار القرار، بل كان يستتبع ذلك إصرارٌ كبيرٌ على التنفيذ وجهودٌ متواصلة على المتابعة حتى تتحقق فاعلية القرار أو التوصية.

ونستطيع أن نستخلص بعض الأساليب التي استخدمت لتحقيق فاعلية القرارات الخاصة بحقوق الإنسان وتنفيذها.

أولاً: الإشراف على تنفيذ القرارات:

يعد الإشراف على تنفيذ مقررات حقوق الإنسان من الأساليب الأساسية التي اتبعتها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الدولية. وتأتى أهمية الإشراف في أن المخالفات التي تلفت الأنظار من الصعب ارتكابها عن تلك التي لا يسهل اكتشافها في العمل، وكي يتحقق تنفيذ قرارات المنظمات فإن قدراً من الإشراف على

التنفيذ يعد أمراً ضرورياً، كما أن الإشراف يعد شرطاً مسبقاً للاعـــتراف الرسمي بمخالفة القاعدة، وأساساً لاتخاذ أى جزاء ضد المخالف.

وتتعدد وسائل الإشراف على تنفيذ القرارات:

فنجد في البداية الإشراف عن طريق أعضاء آخرين:

تعطى دساتير العديد من المنظمات للأعضاء فيها حق مراقبة تنفيـــذ حقوق الإنسان لدى الأعضاء الآخرين ، ولكن من الناحية العملية لا يقوم العضو بالمراقبة إلا إذا كان في الأمر مصلحة مباشرة له، وإلا فإنـــه لـــن يرغب في بذل مجهود لممارسة رقابة قد تضر علاقته بطرف متعاقد آخر.

لذا وجدنا نظاماً آخر للمراقبة تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقـــوق الإنسان وكذلك منظمة العمل الدولية وميثاق الأمم المتحدة يتمثل في منح حقوق المراقبة لمواطني الدول كما وضعت تدابير يمكن من خلالها أن تتخذ الـــدول إجراءات إذا ما خالفت دول أخرى التزاماتها بصـــدد احـــترام حقوق الإنسان وحرياته.

وبعد تقرير حق الأفراد في الشكوى من خرق قواعد حقوق الإنسان أوضح أسلوب الرقابة وهو مقرر الآن في نظام الوصاية وفي الـــبروتوكول الملحق باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية للإنسان.

وقد يكون الإشراف من جانب المنظمة المعنية ذاتها عن طريق أجهزة داخلية. وتتنوع الصور التي يمكن أن تتم بها هذه المتابعة على النحو الآتى:

المتابعة عن طريق تقارير تقدم من الدول الأعضاء:

تلزم دساتير العديد من المنظمات الدولية والاتفاقيات التي عقـدت في مجال حماية حقوق الإنسان الدول الأعضاء بأن تقدم تقارير عن التدابـــير التي اتخذتها لكى تنفذ بها التزاماتها. ولقد تطورت هذه الطريقة على يـــد

منظمة العمل الدولية في العمل إذ أنها تتطلب من الدول أن تبين الفروق بين التنظيمات التي تتخذها وتلك التي قررتها المنظمة، ونجدها تكتفي أحياناً بإرسال التشريعات المتصلة بالموضوع إلى المنظمة، كما نجد أن بعض التقارير تنصب على الالتزامات الخاصة أو على التقدم الذى حدث تجاه تحقيق أهداف المنظمة بشكل عام.

ويلاحظ أن التزام الدول الأعضاء بتقدم التقارير حول سلوكهم لتنفيذ قواعد تتصل باحترام حقوق الإنسان لا يحقق بذاته الرقابة المطلوبة، بل ينبغى تنظيم وسيلة لتجميع ومناقشة التقارير. ويمكن أن تزداد فاعلية هذا الإجراء باتباع الوسائل الآتية:

١- إرسال التقارير في مواعيد دورية منتظمة. فذلك يسمح بمقارنة التقارير الواردة من العضو فيمكن بالتالي معرفة مدى التقدم الذى يحرزه في تنفيذ القرارات.

وفي الاتفاقية الخاصة باحترام الحقوق المدنية والسياسية للإنسان نجد أن المادة (٤٠) قد تكفلت بوضع هذا الإجراء، فالدول تتعهد بوضع التقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية وعن التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية بالنسبة للدول الأطراف المعنية.

(ب) بناء على طلب اللجنة بعد ذلك.

(٢) تسهيل دراسة التقارير بتنسيق طريقة إعدادها. فالمنظمات عادة ما تشير إلى الأسس الرئيسية التي تطلبها. وتعد نماذج موحدة لتسهيل التقرير حولها، وهو ما تتبعه منظمة العمل الدولية على وجه الخصوص.

(٣) الدراسة المسبقة للموضوعات عن طريق لجان فنية فلا يمكن لأى مؤتمر سياسي أن يدرس مسائل كثيرة مرة واحدة، وبدون دراسة مسبقة لها، لذا يقع على عاتق الأمانات العامة أن تلخص وأن تحسن عرض التقارير.

لذلك فإن المادة (٤٠) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية تجعل الأمين العام للأمم المتحدة هو الجهة المختصة بتلقى تقارير الدول الأعضاء عند تنفيذ هذه الاتفاقية.

– ولعل التقارير التي تعدها المنظمة بناء على معلومات تجمعها هي أفضل في تحقيق الفاعلية من تلك التي تعدها الدول. لذا نجد أن العديد من المنظمات والاتفاقات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان تلزم الأجهزة التي تنشئها بأن تجمع معلومات حول الطريقة التي تفى بها الحكومة بالتزاماتها من مصادر أخرى غير الدول الأعضاء، من ذلك حق لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أن تجمع المعلومات والوقائع المتصلة بحقوق الإنسان من مصادر متعددة كالاتفاقات، الأمانة العامة للأمم المتحدة، الوكالات المتخصصة، المنظمات الدولية والأقليمية ، كتابات العلماء والفقهاء. كذلك يجب على الأمم المتحدة أن ترسل لجاناً لتقصى الحقائق حول انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان . من ذلك اللجنة الخاصة التي قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيلها في عام ١٩٦٨م للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية الماسة بالحقوق الإنسانية لسكان الأراضى العربية المحتلة، وما أعقب ذلك من صدور قرارات إدانة متعددة لانتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

وقد يتدخل الأمين العام للأمم المتحدة بنفسه عن طريق مبعوثين يرسلهم إلى مناطق معينة لمعالجة بعض الأحداث التي تتضمن انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، كما حدث في مشكلة الرهائن الأمريكيين في إيران.

الجزاءات:

لعله من خير أساليب التنفيذ القواعد الخاصة باحترام حقوق الإنسان وحرياته في المجال الدولي هو تقرير الجزاءات.

ولقد لعبت المنظمات الدولية دوراً له أهمية في تطوير فكرة الجزاء في القانون الدولي، فقد طورت جزاءات إدارية مثل الوقف أو الفصل من العضوية بما يترتب عليه من الحرمان من المزايا التي توفرها المنظمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تملك منظمة الأمم المتحدة سلطة تطبيق جزاءات ذات طبيعة عسكرية وغير عسكرية، وقد طبقت الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بل والمنظمات الإقليمية هذه التدابير لحماية حقوق الإنسان.

فمن ناحية نجد أن منظمة العمل الدولية قد فصلت إسرائيل من عضويتها بسبب تعديها على حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة، وعدم احترام القرارات التي تلزم باحترام حقوق الإنسان الفلسطيني وحرياته، كذلك طبق مجلس الأمن جزاءات اقتصادية ضد روديسيا وقيام جنوب أفريقيا بمصادرة حق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت حكمها، ولممارسة سياسة عنصرية ضد حقوق الإنسان وحرياته.

قانون العقوبات الدولي:

لعله مما يتوج مختلف الجهود التي تبذل لكفالة احترام الإنسان وحرياته هو تحريم الاعتداء على حقوق الإنسان دولياً والمحاسبة الجنائية

عليها في النطاق الـدولي، وهذا ما تحاول الأمم المتحدة أن تحققـه الآن عن طريق لجنة خاصة.

ولقد أمكن للمجتمع الدولي أن يمسك بتلابيب مجرمي الحـرب، وأن يحاسبهم على ما اقترفوه من جرائم ضد الإنسانية في أعقاب سقوط الحكم النازى والفاشيستى في ألمانيا وإيطاليا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ذلك من خلال محاكمات (نورمبرج وطوكيو).

كما واصل المجتمع الدولي التقدم في هذا المجال بإنشاء محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب من الصرب لازالت تمارس مهمتها حتى الآن.

ولحسن الحظ أن العديد من الاتفاقات الدولية قد اعتبرت العديد من الأفعال التي ترتكب ضد حقوق الإنسان وحرياته بمثابة جرائـم دوليـة، كالحرب العدوانية وجريمة إبادة الجنس والأعمال غـير الإنسـانية الـتي ترتكب في إطار سياسة التهديد، وأعمال القهر والتعذيب علـى أسـس عرقية أو سياسية أو دينية .. إلخ، وتقوم لجنة القانون الدولي بجهد كبير في وضع تقنين لهذه الجرائم وتقرير عقوبات تفرض على من يرتكبها ، ولكن لازال تحقيق ذلك عملاً من الأمور البعيدة المنال في الوقت الراهن.

الباب الخامس

الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان

تمهيد:

قدم الإسلام للعالم منذ خمسة عشر قرنا حلولا لمشاكله عن طريق ما نزل من المولى سبحانه وتعالى من مبادئ للعقيدة تقوم على التوحد، فالله خلق الخلق فيها وحده، ولا معبود سواه، ثم الناس كلهم بعد ذلك سواسية وبالتالي فالإسلام يبطل عبادة الفرد ، وعبادة الأوثان والإشراك بالله ، وهذه العقيدة شأنها أن ترفع الإنسان إلى أعلى عليين، وتخلصه مما يعوق حركته من عوامل تشده إلى الخلف.

كما أنزل الله سبحانه وتعالى قواعد ومبادئ تنظم علاقته بما حوله ، فضلا عن علاقته بالله وبنفسه. هذه القواعد والمبادئ تمثل كلا متكاملا يحكم علاقات الإنسان في مجال معاملاته ، في علاقته بالحاكم ، في علاقاته بالتجمعات الأخرى، أي بالمجتمع الدولي، وهكذا.

وفي مجال حقوق الإنسان، نجد أسسا لبناء قانون متكامل له، ولقد سبق أن تحدثنا عن الكيفية التي يحمي بها الإنسان حق الحياة، وسنجد في الصفحات التالية كيف يقرر الإسلام حرية العقيدة، وحرية الرأي، وكيف يرسى أسس للمساواة بين الناس الذين يعيشون في دولة الإسلام دون اعتبار لاختلاف العقائد والألوان والأجناس رغم أن دولة الإسلام دولة عقيدية تقوم على الإيمان بعقيدة واحدة وتعمل على نشرها في مختلف أنحاء

ولقد آثرنا في هذا الباب أن نقدم الدراسة في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية عن طريق بعض الوثائق الهامة في التاريخ الإسلامي، والتاريخ الإنساني بشكل عام.

ومع أهمية النصوص في ذاتها، إلا أننا قمنا بالتعليق عليها لإظهار الأهمية الحديثة لهذه الوثائق ، رغم قدم العهد بها، ونترك للقارئ بعد ذلك

تقدير أهمية ما وضعه المسلمون من أسس لحماية حقوق الإنسان وحرياته من هذه الوثائق.

وسوف نتناول في فصل أول وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية "أو ما تعرف تاريخيا بالحصيفة"، ونتناول في فصل ثان المركز القانوني الدولي لمدينة القدس حيث نتناول دراستها من خلال مجموعة من الوثائق احتملها العهدة الفخرية والفرمان العثماني الصادر عام ١٨٥٢، فضلا عن بعض الوثائق الحديثة التي تأثرت بشكل أو بآخر بالمبادئ الإسلامية.

الفصل الأول
وثيقـــة إنشـــاء الدولة الإسلامية في المدينة

مقدمـــــــة:

١- لا شك أن ما كتب عن السيرة والسنة حديثاً من مؤلفات ودراسات، يغطي الكثير من نواحي عظمة صاحب الرسالة، ويجلي وجوه الهداية التي تركها صاحب السيرة للناس، ولكن لما كانت دراسة الوثائق من الدراسات التي لم تأخذ حقها في الدراسات الحديثة، مع أن الوثائق أهم من وجهة النظر العلمية من الكتابات المرسلة، لأنها تحمل طابعاً رسمياً وتصدر عن سلطة من سلطات الدولة، لذا آلينا على أنفسنا أن نتناول ما يقع في أيدينا من وثائق الدولة الإسلامية بالدراسة والتمحيص لنتبين من خلالها أحداث الحياة التشريعية والسياسية والاقتصادية للدولة الإسلامية، وكان من الطبيعي أن نبدأ بالوثيقة الأساسية الأولى التي أقامت الدولة الإسلامية، والتي أطلقنا عليها- لهذا السبب - وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية.

٢- والتصور العام للوثائق الدستورية في العصور الحديثة، يتأتى من فكرة اجتماع الأفراد الذين يرغبون في إقامة مجتمع سياسي ما - والذي يطلق عليه حديثاً اسم الدولة - وتكوينهم (جمعية تأسيسية) تضع الأسس المتفق عليها لتنظيم علاقات هؤلاء الأفراد ببعضهم البعض وعلى وجه الخصوص بالسلطة التي تحكمهم، إن الجمعية التأسيسية - بعبارة أوضح -تضع دستور الجماعة. ومن خصائص هذه الجمعية التأسيسية أنها منشئة وليست منشأة، أي لا توجد سلطة فوقها ، إنها

الهيئة المكونة للجماعة السياسية . لذا نجد أنها الأسلوب الأمثل لوضع الدساتير الحديثة ، والطريقة الوحيدة التي تخلق دستوراً سليماً في نظر فقهاء القانون الدستوري.

وقبل أن يتكلم فقهاء القانون الدستوري عن أسلوب وضع الدستور قام نبينا محمد ﷺ باتباع هذا الأسلوب المثالي، فقد جمع أصحابه كما جمع مختلف عناصر الأمة من وثنيين ويهود ، وأخذ يقرأ عليهم ما تصوره خليقا بجمع شملهم وتنظيم السلطة السياسية في مدينتهم، وهالهم جميعا تلك العبقرية الفذة التي راحت تتلمس الأسس القويمة التي تقضي على الفرقة بينهم وتؤمنهم على أموالهم، وأعراضهم وممتلكاتهم، وتقر ما كان سائدا بينهم من أعراف صالحة في إعانة الملهوف وإغاثة المحتاج، وتضيف إليه، وتنزع من نفوسهم الحقد والغل والحسد، وتجمعهم على قلب رجل واحد في مواجهة عدوهم، وبالجملة تضع أسس التعايش السلمي القويم بين فئات ذاقت الكثير من الحروب وفقدان النظام والأمن.

٣- والوثيقة التي نتعرض اليوم لدراستها، هي تلك الوثيقة التي أصدرها الرسول ﷺ لتحكم العلاقات بين جميع المواطنين في المدينة غداة وصوله إليها مهاجرا، وتعتبر من بداية الأعمال التي قام بها لتأسيس الدولة فيها . وتأتي أهميتها القانونية من أنها حددت من ناحية عناصر قيام الأمة ، وعناصر قيام الدولة من ناحية أخرى، فقد وضع الرسول ﷺ فيها بذور قيام الأمة المسلمة ، وحدد طبيعة الروابط التي يمكن أن تقوم بينها، ومن ناحية أخرى حدد طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم من المواطنين الذين يعيشون معهم في المدينة المنورة، وهم اليهود. كذلك اهتم بتنظيم عنصر السلطة والسيادة في الدولة الناشئة،

وحدد معالم هذه السيادة بشكل واضح وجلي . بل نجد هذه الوثيقة، تحدد عنصر الإقليم في الدولة الجديدة، وفي وقت مبكر من التاريخ، الأمر الذي لم يظهر كعامل محدد للدول الحديثة إلا في مرحلة متأخرة. فهي وثيقة دستورية متكاملة بكل معاني الكلمة. لكن قبل أن نمضي في دراسة أهمية الوثيقة نتعرض لتحديد المفهوم الاصطلاحي للوثائق ونبرز أهميتها في معرفة الحقائق التاريخية.

مدلول الوثيقة وأهميتها:

٤- يقصد بالوثيقة ، الورقة الرسمية التي تصدر من إحدى الجهات الرسمية في الدولة ، أيا كانت هذه الجهة، ويستوي في ذلك أن تصدر الوثيقة من الدولة كشخص معنوي عام ، أو أن تكون قد قامت بين الأشخاص وقامت الدولة بإقرار ما فيها بالتصديق عليه بشكل رسمي.

وعلى ذلك فالدستور وثيقة، ومختلف القوانين التي تصدرها الدولة تعد وثيقة وهى تعبر عن إرادة الدولة كسلطة صاحبة سيادة وسلطان في الجماعة، وتسمى مثل هذه الوثائق وثيقة عامة.

كذلك تعد عقود الملكية الموثقة على يد موثق رسمي وثيقة خاصة وكذا حجج الأوقاف والوصايا ...الخ.

ويشترط في الوثيقة على ذلك مجموعة من الشروط هي:

الكتابة:

وهذا شرط رئيسي. على أن أية كتابة لا ينطبق عليها وصف الوثيقة فيجب أن تكون الوثيقة قد كتبت بمادة لينة. ليستبعد من دائرة الوثائق النقوش وهى الكتابة على الأحجار، والمسكوكات وهى الكتابة على النقود، وإن كان لها أهميتها في البحث التاريخي بشكل عام.

الحفظ:

فيجب أن تكون الوثيقة محفوظة. وتحفظ الوثـــائق في عصرنـــا في أرشيف أو في مكان خاص للحفظ، وقد عرفت العديد من الوســـائل في مختلف المراحل التاريخية للدولة الإسلامية، لحفظ الوثائق.

وفى العصور الحديثة نقلت العديد من الوثائق الإسلامية إلى العديـــد من المتاحف ، كما يوجد بعضها في قصور الحكام والملوك، وإن كنا نأمل أن تحفظ الوثائق الإسلامية - خاصة تلـــك الموجـــودة بـــدور الكتـــب والمحفوظات - بالطرق الحديثة التي تقيها من التلف أو الضياع ، ويستخدم التصوير في هذا الغرض الآن "الميكروفيلم".

تضمن الوثيقة لعمل قانوني:

إن الوثيقة يجب أن تحتوى على تصرف قانوني كـــالبيع والشـــراء، والاستبدال كما تتضمن حقوق وواجبات كالدستور والقوانين واللوائح ، بالجملة يجب أن تتضمن الوثيقة ما يؤثر في أوضاع الأفراد ومراكزهـــم، وذلك حتى يخرج من نطاق الوثائق الأوراق التي لا تأثير لها على الأفراد أو مراكزهم.([١٥٤])

من هنا تبدو أهمية الوثيقة، فهي كتابة رسمية تتضمن تصرفاً قانونيـــاً موثقاً، فهي أدعى إلى التصديق مـــن الروايات أو الكتابات المجردة كمـــا أن وضع الوثائق الصادرة من الـــدولة في عصر معين في دائرة الدراســـة يمكننا من معرفة العديد من الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية . إن تاريخ أي أمة يمكن أن يقرأ من وثائقها بسهولة، وبشـــكل أقـــرب إلى

([١٥٤]) راجع: عبد اللطيف إبراهيم، دروس الوثائق لدبلوم الآثار الإسلامية، كلية الآثار عام ١٩٨١م.

الواقعية والصدق ، كذا تعد الوثائق من مقدمة المصادر التي يرجع إليها في البحوث العلمية والتاريخية[١٥٥].

من هنا آليت على نفسي أن أتناول الوثائق الهامة التي صدرت في التاريخ الإسلامي وأن أتعرض لها بالدراسة والتحليل على ضوء متغيرات العصر، والمفاهيم والمصطلحات التي تحدد دراساتنا في العصور الحديثة.

وتنطبق هذه الخصائص على الوثيقة التي نعرضها فقد وردت بنص واحد لدى ابن إسحاق ونقلها عنه ابن هشام في سيرته، ثم نقلها المؤرخون بعد ذلك بصيغتها، وهي وإن لم يعثر عليها محفوظة إلا أن ابن إسحاق من أفاضل رواة السيرة، ولابد أنه عثر عليها بشكل أو بآخر ودونها بنصها في كتابه، حيث نقلها عنه المؤرخون بعد ذلك، وهي تحتوى على حقوق وواجبات أساسية وواضحة، لذا تنطبق عليها صفة الوثيقة.

وسوف أتناول نصوص هذه الوثيقة بالتحليل، موضحاً في البداية الظروف التي وضعت فيها والتكييف القانوني لها، وسوف أتناول بعد ذلك عناصر بناء الدولة في الوثيقة وهي الإقليم والشعب والسلطة لأعرض بعد ذلك المقومات الأساسية التي يقوم عليها مجتمع المدينة، حيث سأكتفي بذكر ثلاث مقومات هي: التكافل الاجتماعي، حرية العقيدة، المساواة بين سكان المدينة. وسوف تتجلى أمام الباحث كيف يهتم الإسلام بالحقوق السياسية للإنسان، على ما يتجلى من طريقة وضع الوثيقة وإشراك كل عناصر المجتمع في قبولها، ثم سيتبين بعد ذلك العديد من الحقوق التي وردت صراحة في الوثيقة، وأهمها حرية العقيدة، ثم العديد من حقوق التكافل الاجتماعي.

---

(١٥٥) تنبه المؤرخ والعالم العربي ابن خلدون إلى أهمية الوثائق في دراسة التاريخ ووجوب أن يتصدى من يدرس التاريخ أولاً لدراسة الوثائق الرسمية للدولة.

وقبل ذلك سأعرض لنصوص الوثيقة مقسماً إياها إلى بنود حيث سوف أشير إلى البند فيما يلي من صفحات الدراسة[١٥٦].

نص الوثيقة

(١) هذا كتاب من محمد النبي ، رسول الله ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم.

(٢) إنهم أمة واحدة من دون الناس.

(٣) المهاجرون من قريش على ربعتهم، يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٤) وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٥) وبنو الحارث بن الخزرج، على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

(٦) وبنو ساعدة على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٧) وبنو جشم على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

---

(١٥٦) ورد نص الصحيفة في كل كتب السيرة النبوية بلفظه مثل سيرة ابن هشام والسيرة الحلبية ، كما أوردها ابن عبيد في كتابه الخراج. أما الترقيم إلى بنود فقد استخدمه المحدثون الذين تعرضوا بالدراسة للوثيقة ومنهم محمد حميد الله في مؤلفه مجموعة الوثائق السياسية، عون الشريف قاسم في مؤلفه نشأة الدولة الإسلامية على عهد الرسول ﷺ.

(٨) وبنو النجار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(٩) وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(١٠) وبنو النبيت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(١١) وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(١٢) وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء، أو عقل.

(١٢ب) وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

(١٣) وإن المؤمنين المتقين، أيديهم على كل من بغى منهم ، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.

(١٤) ولا يقتل مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن.

(١٥) وإن ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، وإن المؤمنين بعضهم موالى بعض، دون الناس.

(١٦) وإنه من تبعنا من يهود ، فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

(١٧) وإن سلم المؤمنين واحدة ، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

(١٨) وإن كل غازية غزت معنا، يعقب بعضها بعضاً.

(١٩) وإن المؤمنين يبيئ بعضهم عن بعض ، بما نال دماءهم في سبيل الله.

(٢٠) وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

(٢٠ب) وأن لا يجير مشرك مالاً لقريش، ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.

(٢١) وإنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة ، فإنه قود به، إلا أن يرضى ولى المقتول بالعقل، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

(٢٢) وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثاً، أو يؤويه. وإن من نصره، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف.

(٢٣) وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

(٢٤) وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين، ماداموا محاربين.

(٢٥) وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته.

(٢٦) وإن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف.

(٢٧) وإن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف.

(٢٨) وإن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف.

(٢٩) وإن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف.

(٣٠) وإن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف.

(٣١) وإن ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف، إلا من ظلم وأثم. فإنه لا يوقع إلا نفسه، وأهل بيته.

(٣٢) وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

(٣٣) وإن لبنى الشطية مثل ما ليهود بنى عوف، وإن البر دون الإثم.

(٣٤) وإن موالى ثعلبة كأنفسهم.

(٣٥) وإن بطانة يهود كأنفسهم.

(٣٦) وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

(٣٦ب) وإنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته، إلا من ظلم، وأن الله على أبر هذا.

(٣٧) وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم.

(٣٧ب) وإنه لا يأثم أمرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم.

(٣٨) وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

(٣٩) وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

(٤٠) وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

(٤١) وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

(٤٢) وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

(٤٣) وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

(٤٤) وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.

(٤٥) وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه، ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه. وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين.

(٤٥ب) على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم.

(٤٦) وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم ، لا يكسب كاسب إلا نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

(٤٧) وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن، بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله.

الظروف التي وضعت فيها الوثيقة:

٥- الوثيقة التي نضعها تحت دائرة الضوء اليوم كما ذكرنا من قبل هي إحدى الوثائق التي وضعت مبكراً في التاريخ الإنساني، والتاريخ الإسلامي كذلك، فهي وثيقة وضعت في السنة الأولى للهجرة، ومن ثم فإن عمرها يزيد الآن على الأربعة عشر قرناً، ولابد أن نذكر ذلك جيداً، فقد وضعت الوثيقة في فترة تاريخية عرفت العداء بين دولتي العالم الكبيرتين في تلك الفترة، أى دولة الروم ودولة الفرس، العداء الذي لم يرتب أى حقوق للأعداء في سلم أو حرب ، أما شبه الجزيرة العربية، فلم تكن بها دولة بالمعنى الصحيح، كان بها بعض الإمارات والممالك في الطرف الشمالي، وفيما عدا ذلك، فإنها كانت تعيش في فوضي بالغة، كانت في مرحلة الحياة القبلية بكل ما يدل عليه هذا المعنى، وقد وصف القرآن الكريم هذه الحقبة التي عاشها العرب قبل الإسلام، أو في مرحلة الجاهلية كما تسمى تاريخياً، بعبارات موجزة في غاية البلاغة، يقول تعالى: {ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس} (سورة الروم آية ٤١) فهذه الآية تدل على أن الفساد كان متفشياً في العالم بأسره ، وإن الإصلاح والهداية التي قادها الأنبياء، السابقون كانا قد اختفيا تماماً، لطول

الوقت وتقادم العهد، مما هوى بأمم الأرض جميعا إلى حال سيئة من الانحلال[١٥٧].

لم تكن هناك حكومة مركزية تعزز جانب القانون والنظام في البلاد، وكانت شبه الجزيرة منقسمة إلى مناطق نفوذ لا حصر لها، كل قبيلة تؤلف وحدة سياسية منفصلة ومستقلة ، ولكي يمكن لأحد أن ينتزع حقه من الآخر، كان عليه أن يلجأ إلى القوة. حقيقة كان هناك سيد لكل قبيلة، ولكنه كان مستقلا لا يدين بولاء أو طاعة لآية سلطة أخرى.

ويصور وليم موير هذه الحقيقة بقوله: "وأشد ما يسترعى النظر هو تفرق العرب إلى قبائل لا حصر لها ، تتكلم في أغلبها بنفس اللغة، ولكنها متفرقة، ومستقلة كل عن الأخرى، لا تعرف الهدوء والاستقرار، وبالإضافة إلى ذلك ، فهم في حروب مستمرة بينهم، لأتفه الأسباب تدب الجفوة، وتثار العداوة بلا رحمة ولا هوادة".

"ولهذا كانت كل محاولة للاتحاد العام تذهب هباء، وكان لابد من إيجاد حل لهذه الفوضى، وأين القوة التي تستطيع إخضاع هذه القبائل وجذبها إلى نقطة الارتكاز"[١٥٨].

لقد أتى محمد ﷺ وتمت بظهوره المعجزة، لذا يؤكد القرآن الكريم هذا المعنى بقوله: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، واذكروا نعمة

---

(١٥٧) راجع مولاى محمد على، محمد رسول الله، ترجمة عبد الحميد جودة السحار ص ١٦.

(١٥٨) نقلا عن مولاى محمد على، المرجع السابق، ص ٢٠.
وراجع في التفصيل: سيرة ابن هشام الجزء الأول ص ٣ وما بعدها، البداية والنهاية لابن كثير جـ ١ ص ١٢ وما بعدها ، تاريخ الأمم الإسلامية للخضرى ص ٤ وما بعدها.

الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته أخواناً، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها . .﴾ (آل عمران آية ١٠٣).

وهكذا كان سكان المدينة وقت الهجرة، طائفة للمهاجرين الذين تركوا أوطانهم وأموالهم في مكة فارين بدينهم الجديد إلى المدينة. وطائفة الأنصار من القبيلتين الكبيرتين، الخزرج والأوس ثم من ظلوا على دينهم من القبيلتين، إلى جانب اليهود، وكانت القبيلتان الكبيرتان منهم بنى قريظة وبنى النضير من موالى الأوس ، أما بقيتهم فكانوا فرقاً شتى في حماية بطون من القبيلتين الكبيرتين الأوس والخزرج.

أما عن الأحوال السياسية والاقتصادية، فلم تكن هناك حكومة أو حتى شخصية يجتمع السكان إليها وإن كان يوم بعاث قد أظهر رجلاً يدعى (عبد الله بن أبى) لعب دوراً بارزاً في الأحداث، وكاد ينصب ملكاً على المدينة من قبل جميع سكانها، ولكن عطلت هجرة الرسول ﷺ هذا التنصيب، ثم لغته، مما جعل هذا الرجل وفريق من أتباعه يكنون العداء للإسلام وللرسول ﷺ، ويتربصون به الدوائر، الأمر الذي وضح فيما بعد، وأنتج طائفة المنافقين.

ورغم الضعف السياسي والاجتماعي الذى كان عليه يهود، إلا أنه من الثابت أنهم كانوا يسيطرون على الحياة الاقتصادية في المدينة، بل كانوا يتسلطون على الأموال القليلة للسكان بالربا. وهكذا كانت المدينة لا تجد هيئة حاكمة غير تبعية كل قبيلة بأعمال أفرادها، فإذا قتل قتيل دفعت

ديته، وإذا نشبت معركة لم يسرفوا في إهراق الدماء ، فإذا فر فريق مهزوم، لم يتبعوه إلى مأمنه ليبيدوه أو يجهزوا عليه[١٥٩].

التكييف القانوني للوثيقة:

٦- اهتم قلة من مؤرخي السيرة النبوية العرب بهذه الوثيقة. أما غالبيتهم فقد أوردوا نصها فحسب. واعتبروه مجرد موادعة بين النبي ﷺ واليهود في المدينة.

أما المستشرقون فقد تناولوها بالدراسة واهتموا بها اهتماماً بالغاً، حتى وصفها أحدهم بأنها هدية من السماء، وأطلق عليها الآخر "صفة دستور المدينة" أو "قانون حياة المجتمع في المدينة" أو ميثاق العمل الإسلامي".

ونحن نلاحظ أن هذه الوثيقة ليست معاهدة بالمعنى الصحيح، لأن المعاهدة في الإسلام تكون عادة بين المسلمين وغير المسلمين، في حين أن هذه الوثيقة بين أطراف مسلمة بعضها البعض، كما أن من أطرافها غير المسلمين أيضاً.

كما أن هذه الوثيقة ليست حديثاً من الأحاديث المروية عن الرسول، لذا لوحظ أنها تخلوا من الرواية، ومن ثم فقد رجح العديد من الباحثين أنها وجدت مكتوبة، لذا وضعت في كتب السيرة مثل ابن هشام، وابن اسحاق بنصها إذ أنها لو نقلت بالرواية لذكروا سلسلة الرواة كعادتهم في أيسر الأمور.

---

(١٥٩) راجع في تفاصيل هذه الحقبة التاريخية: حياة محمد، لمحمد حسين هيكل ص ١٩٥، أمين سعيد، نشأة الدولة الإسلامية ص ٣١ وما بعدها.

وإذا ما رجعنا إلى الأحوال التي كانت سائدة وقت صدور هذه الوثيقة وإلى أطرافها وموضوعها، وإلى الطريقة التي صيغت بها، ومع مراعاة لغة وأسلوب العصر، فإننا نجد أنها قد كتبت بين الرسول وأهل المدينة لإقامة صيغة للتعايش المشترك بينهم، فهي بلا جدال عقد اجتماعي بالمعنى السياسي. لقد وجدت بين الرسول ﷺ الذي ارتضاه أهل المدينة كحاكم أعلى بينهم - وبينهم ، ومن ثم حرصت على النص على أطراف العقد بوضوح وتفصيل كامل، فقد ذكرت الوثيقة كافة بطون القبيلتين العربيتين، ومن تبع كل منها من يهود المدينة فضلاً عن المهاجرين. وقد استغرق ذكرهم البنود من ١ - ١١ من الوثيقة.

وليس أدل على وضوح الصيغة التعاقدية من ذكر العبارات الأولى من الوثيقة، فقد جاءت تقول" هذا كتاب من محمد النبي، رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم". فالوثيقة بينه من ناحية، وبين سكان المدينة بمختلف فئاتهم من ناحية أخرى.

وموضوع العقد إقامة حكومة المدينة، وتحديد مختلف الروابط العامة - على وجه الخصوص - بين هؤلاء السكان.

والمتمعن في بقية النصوص يستخلص كيف اهتم الرسول ﷺ ببناء الأمة، أي تحديد الروابط السياسية والاجتماعية والقانونية بين فئة السكان المؤمنين أو المسلمين، وبناء الدولة. كذلك فالرسول ﷺ رغم إقامته للدولة على أساس العقيدة، فإنه لم يغفل أهمية وضع فئات السكان الأخرى التي تعيش معه في مكان واحد في الدولة الجديدة، في الموضع الذي يجعلهم يتفاعلون معه ويشعرون بالولاء لدولتهم الجديدة ، ويؤدون واجبهم نحوها

في الذود والدفاع عنها ، وصيانة أمنها الداخلي والخارجي ، والحفاظ على البناء الأساسي الذى وطده الرسول في يثرب.

كذلك تظهر لنا الوثيقة أهمية عنصر الإقليم في إقامة الدولة، ويدخل في ذلك تحديد هذا الإقليم وتمييزه عن أقاليم الدول الأخرى، ولعله من المفاهيم المبكرة في فن إقامة الدول تحديد الإقليم لبيان حدود السلطة المقامة فيه ، والنطاق الذي تسرى فيه أوامر السلطة التي أقيمت في المدينة، وما يربط هذه السلطة بفئات الجماعات المجاورة لها.

كذلك حدد الرسول ﷺ في وقت مبكر العلاقات التي يجب أن تقوم بين السلطة التي أقامها في المدينة، والوحدات الأخرى ذات الطبيعة الدولية، وكيف أنها علاقات سلم ومهادنة كقاعدة عامة، فيما عدا أعدائه من قريش، هؤلاء الذين ناصبوه العداء وأخرجوه وصحبه من ديارهم وأموالهم ، وتتبعوه أينما ذهب هو والفئة المسلمة معه، ليفتنوهم عن دينهم ويعيدونهم إلى حياة الوثنية والجاهلية، فالعلاقات معهم يجب أن تكون علاقة عداء، ومن ثم منع الرسول التعامل معهم أو إجارتهم في المدينة.

وهكذا نجد أنفسنا أمام هيئة تأسيسية هى كل بطون المدينة والمهاجرين إليها فضلاً عن قائدها ونبيها، تضع عقداً اجتماعياً ترسى فيه مبادئ دستورية توضح أساس التعامل بين مختلف فئات المجتمع، وبينهم وبين الجماعات المجاورة لهم، إننا أمام عقد حقيقي لم يفترضه "جون لوك" لينفى حق السلطة في الاستبداد وليجعل من الأمة سيدة حياتها دون حاكمها ، عقد صحيح ، لم يذهب روسو يحلق في الآفاق ليفسر كيف أن الشعب هو الذى تعاقد مع نفسه ليبنى حياة دستورية لا يسود فيها الحاكم إلا بقدر ما أعطاه الشعب في هذا الخيال.

٧- والواقع أن ما تضمنته الوثيقة من مبادئ، إنما كانت بمثابة الخطوط الأساسية التي سارت عليها الدولة بزعامة رسولها، لذا فشأنها شأن المبادئ الدستورية تضع الكليات وتترك المجال لأدوات وتشريعات أخرى لكي تضع التفاصيل، تلك التفاصيل التي أولاها الرسول ﷺ عنايته طوال حياته، لذا فإن العديد من الأعمال والوثائق اللاحقة من القرآن الكريم والسنة القولية أو الفعلية أو التقريرية قد تكفلت بوضع هذه التفاصيل وأوضحت المعنى الحقيقي للمبادئ التي وردت بالوثيقة، كذلك فإن التحديات العديدة التي واجهت الرسول ﷺ وهو يطبق هذه المبادئ، قد ألقت الضوء على العديد من أحكامها.

ويؤكد أهمية الأعمال اللاحقة، أن الوحي لم يكن قد اكتمل بعد وقت كتابة الوثيقة، بل ظل يترل على الرسول حتى وفاته، أى استمر قرابة ثلاث عشرة سنة بعد كتابة هذه الوثيقة، ولا شك أن الوحي قد تضمن أحكاما جديدة وعلم الرسول والمسلمين العديد من الأمور، وحسم لهم العديد من المشاكل التي واجهتهم في المدينة.

على أنه قد أثيرت العديد من المسائل حول هذه الوثيقة والقيمة التي تمثلها في الوقت الحاضر، ومن أهم هذه المسائل: مسألة ما إذا كانت الوثيقة قد كتبت في وقت واحد أم في أوقات مختلفة، وهل تمثل وثيقة واحدة أم أكثر؟

وحدة الوثيقة أم تعددها:

٨- ذهب البعض إلى القول: إن الوثيقة لم تكتب في وقت واحد ، وعلى مرحلة واحدة بل على مرحلتين وفي وقتين[١٦٠].

وأساس هذا الرأى، هو أن الرسول ﷺ واجه في البداية القبائل العربية المتفرقة، والعناصر المختلفة والمتباينة للمسلمين معه، فاستهدف توحيدهم في البداية ، باعتبارهم العمود الفقري لبناء دولته الجديدة. لذلك فإن القسم الأول من الوثيقة والذى يتمثل في البنود من ١ إلى ٢٣ يعكس هذه العملية، فالوثيقة هنا تتحدث عن العلاقة بين المسلمين وبين القبائل العربية الموجودة في المدينة من الأوس والخزرج. لذا يرجح أنه كتب في البداية، كتعاقد بينهم.

أما القسم الثاني من الوثيقة، فهو يتحدث عن علاقة المسلمين باليهود. ويقيم الأسس المختلفة لهذه العلاقة، ويبدو أنه كتب في مرحلة لاحقة ، بل يذهب هذا الرأى إلى أنه "كانت هناك مجموعة من المعاهدات عقدت في فترات مختلفة بين الأطراف المذكورة، تشمل أحيانا فقرات متشابهة ثم ضمت إلى بعضها البعض في فترة متأخرة، وجمعت في وثيقة واحدة"[١٦١].

---

(١٦٠) عون الشريف قاسم: نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله ﷺ ، دراسة في وثائق العهد النبوي ، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية (١٩٨١م) بيروت ص ٢٦.

(١٦١) يذكر المؤلف أن العقود والمعاهدات التي أوردها المصادر عن هذه الفترة وما قبلها تتسم بالإيجاز والتحديد، ويستبعد أن يكون المقصود بذلك تأكيدها، المرجع السابق ص ٢٦.

ويدعم وجهة نظره بحجة أساسية هي ظاهرة تكرار نفس الالتزامات في نفس الوثيقة ، مثل الالتزام الوارد في البند (٢٣) والذى تكرر ذكره في البند (٤٢) بالإضافة إلى أن الرسول واجه - في الواقع - مشكلتين:

المشكلة الأولى: توحيد القبائل العربية في المدينة، إذ كانت تقوم مقام العمود الفقرى للدولة الجديدة، وكانت هذه المهمة مليئة بالمصاعب والمشاكل فلم تكن هذه القبائل قد قبلت الإسلام ، إذ استمرت بطون وقبائل بأسرها على وثنيتها ، وكانت المرونة السياسية وروح الوفاق لازمتين إذا كان لمثل هذه الوحدة أن تتم.

أما المشكلة الثانية: فقد وجدت في وقت لاحق وتتمثل في ضرورة استغلال قوة هذا التجمع القبلى وتكاتفه للتأثير على القسم اليهودي من سكان المدينة بغرض كسب تعاونهم، والاستفادة مما يبذلون من عون لمجابهة أى خطر خارجى والتصدي له كجبهة متماسكة، وروح التسامح والوفاق هي الوسيلة لتحقيق ذلك. إذن:

الاتفاق بين المهاجرين والأنصار تم في المرحلة الأولى، ثم جاء الاتفاق مع اليهود في مرحلة متأخرة، مما يؤكد على حقيقة أن الوثيقة لم تكتب في وقت واحد وليست وثيقة واحدة.

ونحن نرى أنه من الصعب إقرار هذا الرأى، ففضلاً عن ورود الوثيقة بنصها بشكل متكامل في كتب السيرة، نجد أن الحاجة إلى العمليتين التى يشير إليهما الرأى الأول قد وجدت في وقت مبكر، ومنذ وصول الرسول ﷺ إلى المدينة فالأعداء كانوا قد تربصوا لقتله، وقد هاجر إلى المدينة والسيوف تلاحقه فليس من المعقول - وهو يضع البناء الدستوري والسياسي لدولته الجديدة - أن يترك العناصر الأساسية التي يمكن أن تعاديه وهم اليهود وغير المسلمين - دون أن يوضح العلاقة الأساسية بينهم وبين العناصر التي اتبعت الرسول ﷺ من سكان المدينة ، أما ظاهرة

تكرار نفس الالتزامات في نص الوثيقة، فهى لتأكيد المعنى الهام الذى عبرت عنه، خاصة أن التكرار جاء للفكرة التي تضع السلطة بيد الرسول، سواء بالنسبة للمسلمين، أو بالنسبة لغيرهم من سكان المدينة.

كذلك نجد الصيغة والعبارات التي وضعت بها الوثيقة واحدة، بحيث يصعب الفصل بينها واعتبار أنها وضعت في تواريخ منفصلة.

وأخيراً فإن القول بتعدد أجزاء الوثيقة، قد جاء على سبيل الافتراض الذى يخلو من أى دليل تاريخي أو واقعى.

الفرع الأول
عناصر بناء الدولة في المدينة

٩- تقوم الدولة الحديثة إذا ما توافر لها عناصر ثلاثة: شعب، إقليم، سلطة. بدون هذه العناصر لا يمكن أن تقوم الدولة ، فيجب أن يكون هناك مجموعة من الناس على قدر معين من التجانس، يعيشون على إقليم واحد وتظلهم سلطة سياسية تنظمهم وتحكمهم[١٦٢].

وعلى أي وضع وفي أي تاريخ، لا يمكن أن نتصور الدولة إلا بهذا الحد الأدنى من العناصر الأساسية لبناء الدولة.

ومع ذلك فإن قوة الدولة وضعفها، وتقدمها وتأخرها، إنما تعتمد على عناصر أخرى، أهمها مدى تفوق السكان، والكم ليس هو العنصر الحاسم في هذا الصدد، بل الكيف هو الأهم، وقد كشفت تجربة الإسلام عن أهمية الكيف هذه، إذ غلبت قلة من الأفراد المتميزين في أخوتهم

---

(١٦٢) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى (١٩٧٨م)، جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٩٧، ص ٢٢٠.

وعقيدهم، كثرة ساحقة ذات حضارات أقدم وتجارب أوسع، ووجدت هذه القلة أسباب التقدم العلمي والاقتصادي والثقافي باتحادهم وتعاونهم[١٦٣].

من هنا فإذا كان يكفى لوجود الدولة أن توجد جماعة بشرية كافية، فإن الدول تعطى أهمية كبيرة لضرورة وجود قدر من الانسجام والتجانس في هذه الجماعة، أى أن تكون "أمة".

والأمة تعنى اصطلاحاً "جمع من الناس يرتبطون بروابط مشتركة من وحدة الجنس والدين واللغة والعادات".

مما لا شك فيه أن الدولة التي تقوم على أمة واحدة هي أفضل من الدولة التي تحوى أكثر من أمة، كما أنه من الواجب أن تضم الأمة الواحدة دولة واحدة، لا أن توزع الأمة الواحدة على أكثر من دولة ، من هنا كانت دعاوى تقرير المصير، وكانت الوثائق الدولية الحديثة حريصة على أن تكفل هذا الحق لكل أمة لم تنل حقها في تكوين دولة أو الانفصال عن دولة أو الاتحاد مع دولة أخرى[١٦٤].

ونشهد على أرض يثرب عملية بناء ضخم، تمت في العام الأول للهجرة فقد كان الرسول ﷺ يبحث عن إقليم الدولة، الإقليم الذى يأوى إليه لكى يتمكن من نشر دعوة الإسلام، وبناء الأمة الإسلامية، وإظهار كلمة الله في الأرض، فلقد أقسم على ذلك من قبل عندما عرض عليه سادة قريش أن يكون أكثرهم مالاً أو أعزهم جاهاً، فقال: «والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في شمالي على أن أترك هذا الأمر، ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه»[١٦٥].

---

(١٦٣) حامد ربيع، البترول والسياسة في العالم العربي، المقدمة.

(١٦٤) جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية طبعة ١٩٨٤م ص ٢٨٧.

(١٦٥) راجع: سيرة ابن هشام، جـ١، ص ٢٧٨.

وجد الرسول ضالته في المدينة بعد أن استحالت إقامته وإمكان نشر دعوته بمكة، لذا اهتم بأمر هذا الإقليم، فحدده وجعله حرماً آمناً لمن يأوى إليه، كما أقامه أهل يثرب سلطاناً دنيوياً إلى جانب كونه الزعيم الديني والنبي المرسل لهم، ومن ثم تولى شئون دينهم ودنياهم في هذا الوادي الجديد. وإذا ما تتبعنا حياة الرسول في المدينة نجده قد اهتم بالنسبة للعوامل الدينية بما يلى : المآخاة بين المهاجرين والأنصار، وضع الوثيقة التي نتحدث عنها وهي وثيقة دستور المدينة، بناء المسجد الذي اعتبر وحدة دينية واجتماعية وسياسية في نفس الوقت، فرض الأذان وصلاة الجماعة.

من هنا كانت الأهمية الفائقة لهذه الوثيقة، إذ بدأ الرسول ﷺ أعمال التنظيم والتشريع بها، فقد تضمنت وضع اللبنات الأساسية لبناء المجتمع الإسلامي ، ولتحديد علاقة المسلمين بغيرهم ممن يعيشون معهم في المدينة، ثم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، أو إذا شئنا الدقة بالجماعات الأخرى الموجودة خارج المدينة، وخاصة قريش.

وقبل المضي في دراسة ما قررته هذه الوثيقة في شئون إقامة الدولة نود أن نشير إلى أن هذه الوثيقة هي أولى الوثائق التي أعلنها الرسول ﷺ لتنظيم الدولة، قبل الغزوات والفتح، وانتشار الإسلام، لذا فإن أحكامها أقرب إلى القواعد العامة، ونرجح أن بعض المبادئ التي تضمنتها قد تغير على ضوء المسيرة الواسعة للدعوة الإسلامية، وسنشير إلى ذلك عند عرضنا لهذه المبادئ، لكي تبقى العديد من المبادئ التي أسستها قائمة، كما أن لها دائما ولايتها على فن تأسيس الدول، وأسس إقامة الروابط بين الجماعات المتنافرة، وجمعها على كلمة واحدة، وتحويلها - في زمن قياسي - من الفرقة والتشتت إلى الوحدة والتجمع، ومن الضعف والتمزق إلى القوة والتآزر.

المطلب الأول
إقليم الدولة الإسلامية

١٠- اختار الله مدينة يثرب لتكون الإقليم الأول للدولة الإسلامية، ويبدو أن ظروفها الجغرافية والبشرية والسياسية كانت تؤهلها تماما لهذه المهمة. فهي قريبة من مكة بشكل يسهل بعد ذلك نشر الدعوة في العالم، باعتبار مكة في وسط العالم تقريبا، وموضع تقديس جماعات كثيرة.

من ناحية أخرى، فلقد كان سكان يثرب يعيشون على الزراعة، وقليل من التجارة، ومن المعروف أن السكان الذين يمارسون الزراعة أكثر إيمانا بقوى الغيب من غيرهم، كما أنهم أقبل لأفكار التنظيم والالتفاف حول حكومة مركزية ([١٦٦]).

والواقع أن فكرة الدولة قد تأخرت في الجزيرة العربية كثيرا، إذ أن مصر وبلاد ما بين النهرين كان قد وجد فيها دول تعتمد على الإقليم منذ وقت بعيد، وإذ لم يتمكن الرسول ﷺ من تغيير الوضع البدائي لمكة، فإنه يمم شطر المدينة، بعد أن بايعه بعض أهلها، وأرسل إليها بعض أصحابه. كانت يثرب مدينة صغرى لا يوجد بها نظام ولا دولة، وكانت تعيش فيها قبائل تتقاتل مع بعضها، مثل آلاف البلدان التي ما برز فيها فكر ولا

([١٦٦]) راجع جمال حمدان، شخصية مصر، الجزء الثاني، عالم الكتب القاهرة (١٩٨١م).

انتصر فيها دين ، ولكنها تغيرت فجأة حيث دخلتها روح جديدة وبعبارة أخرى، لقد دخلها محمد ﷺ بروح المدينة.

إن أكواخ المدينة وآطامها ووديانها وجبالها لم تكن تزيد عن أي بلد آخر فيه جماعة من الناس ، غير أن اجتماع الكوخ إلى الكوخ والجدار إلى الجدار والبيت إلى البيت والأطم إلى الأطم يخلق كائنا جديدا وشخصية جديدة غير التي تفاد من هذه المفردات منفصلة من بعضها البعض وتكون لها كيان وذاتية وهيئة خاصة وسمة روحية، فتبدأ حياة جديدة تجعل أحد أهلها يقول: «البلد يريد كذا ويقصد كذا»، فكأنه يتكلم بلسان الجماعة. وكأنه تفحص شخصية البلد[١٦٧].

ورغم أن البعض يرى أن فكرة الإقليم لم تظهر أهميتها إلا في مرحلة متقدمة من التاريخ الإسلامي حيث رتب الفقهاء آثارا هامة على دار الإسلام ودار الحرب، إلا أننا نرى أن الرسول ﷺ قد اهتم بفكرة إقليم الدولة، ورتب عليه منذ البداية، وفي الوثيقة التي نقدمها للشرح الآن، العديد من الأحكام.

١٢- فقد ورد بالوثيقة أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة. ويبدو أهمية هذا إذا أخذنا في اعتبارنا تاريخ المدينة. لقد كان تاريخاً دموياً، شهد حروباً متوالية، فقد أفنى يهود، العمالقة سكان المدينة الأصليين، وقاتل الأوس والخزرج يهود، وإن لم يفنوهم عن آخرهم، كما اقتتل الأوس والخزرج بشدة ، قتالاً دام عشر سنوات متصلة، وشهد مآس دموية كالذى عرف في يوم بعاث.

لذا كانت أهمية تحريم جوف المدينة، أى تحريم قتل الأنفس ونهب الأموال، بل تحريم قطع الشجر وقتل الطير. إن المأثور في ذلك أن الله حرم

---

(١٦٧) محمد لطفي جمعة، ثورة الإسلام وبطل الأنبياء، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى (١٩٥٨).

مكة، وأن الرسول ﷺ قد حرم المدينة أى جعلها حرماً آمناً لكل مخلوقات الله.

ويروى أن رجلاً قدم من مكة فسألته عائشة في حضرة الرسول ﷺ كيف تركت مكة، فذكر من أوصافها الحسنة ما غرغرت منه عينا الرسول، وقال للقادم، لا تشوقنا ودع القلوب تقر ودعا «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة وأشد، وبارك لنا في مدها وصاعها وصححها لنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك دعاك لمكة، وأنا عبدك ونبيك أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه».

وقد استجاب الله لدعاء رسوله، فقد صارت المدينة أعظم موطن للإسلام وأكبر عاصمة تمت منها فتوحاته الكبرى، صارت مدينة قوية فتحت الممالك وسرى فيها نور الدعوة والهداية قوياً وضاءً لينير بقاعا كثيرة من العالم.

وإذا كانت فكرة تحديد التخوم ووضع ما يميز إقليم دولة عن أخرى، فكرة حديثة العهد نسبياً ، إلا أن الرسول ﷺ قد اهتدى إليها، فقد ورد في بعض المراجع أن الرسول ﷺ أرسل بعض أصحابه لكي يضعوا أعلاماً على حدود حرم المدينة بين لابتيها شرقاً وغرباً وبين جبل ثور في الشمال، وجبل عير في الجنوب، ووادى العقيق داخل الحرم[١٦٨].

١٣- كذلك نلحظ في العديد من البنود التي وردت بالوثيقة، ترتيب

([١٦٨]) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص ١٥ وما بعدها، ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص ٣٥، هامش ٢٧.

أحكام على اتخاذ المدينة إقليم الدولة الإسلامية، من ذلك ما جاء بالبند (٤٤) من التزام على كافة السكان من المسلمين ويهود ومشركين الذين اشتركوا في الصحيفة بالدفاع عن المدينة إذ ذكرت « وأن بينهم النصر على من دهم يثرب » ، وفي البند (٤٧) الذى فرض الأمان لكل السكان إذ ورد به «أن من خرج آمن، ومن قعد آمن» بالمدينة، إلا من ظلم وأثم.

وأخيراً فقد فرض الرسول ﷺ تدبير أمن هام في ظل ظروف الحرب بينه وبين قريش وإخراجه من بلده، إذ خشى من تسرب أخباره إليها مما قد ينتج عنه أضرار كبيرة بالدولة والدعوة الإسلامية، فقد اشترط في البند (٣٦) من الوثيقة «إنه لا يخرج منهم واحد – وسيرد أن المقصود هنا المسلمون واليهود والمشركون – إلا بإذن محمد ﷺ ».

هذا الذى قررته الوثيقة يرتبط بأهمية اتخاذ إقليم محدد تقوم عليه الدولة الإسلامية، خاصة في سنواتها الأولى، ويظهر سبقاً فريداً في بيان أهمية تحديد إقليم الدولة.

المطلب الثاني
السلطة أو السيادة

١٤- ليس من هدفنا أن ندخل في خلاف فقهي ظهر حديثاً حول السيادة في الدولة الإسلامية، ومتى بدأت تظهر، وهل الرسول أوجد حكومة أم لا، لأن هدفنا من الدراسة التي نقدمها اليوم، يقتصر على تحليل نصوص الوثيقة، ودلالات معانيها أساساً.

ومع ذلك فلسنا في حاجة إلى بذل جهد عقلي كبير لكي نستخلص أن هذه الوثيقة بمفردها تقيم السلطة أو الحكومة الإسلامية وتضعها بيد الرسول ﷺ. لقد نصت الوثيقة على تكوين أمة واحدة من الناس، ووضعت حقوقاً والتزامات متبادلة على عاتق أفراد هذه الأمة، وأرست قواعد في التعامل في الجرائم والديات ودخول المدينة والخروج منها، بل تقدمت إلى الحديث عن الجهاد والالتزام بالإنفاق والأمن المتبادل .. إلخ فهل يعني ذلك إلا إقامة سلطة وتنظيم آمر؟

بالإضافة إلى ذلك فإن تحليلنا لبعض النصوص يوصلنا إلى السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولمن تكون.

١٥- نقرأ البند (٤٢) حيث يقول: «إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث[١٦٩] واشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ وأن الله على أتقى ما في الصحيفة وأبر»، كذلك نص البند (٢٣) الذي يقول : «وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله إلى محمد».

---

(١٦٩) الحدث هو الأمر المنكر، ويقصد به هنا القتل.

فهذه هي سلطة الفصل في المنازعات بين أهل الوثيقة من مسلمين ويهود وكفار، ثابتة بشكل منفرد للرسول ﷺ، بمعنى آخر، تكل الوثيقة السلطة القضائية بكاملها إلى الرسول ﷺ.

١٦- أما السلطة التنفيذية، فواضح أنها بيد الرسول ﷺ، ويكفي أن نذكر هنا البند الذي يجعل الخروج من المدينة بإذنه- صلى الله عليه وسلم- ، والبند الذى يحرم جوف المدينة.

١٧- أما عن السلطة التشريعية فإنها لا تثبت في معنى تشريع الأحكام ابتداء - إلا إلى الله جل جلاله فالوحي يتزل بالأحكام التي يسير عليها المسلمون طوال فترة حياة الرسول ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي﴾، أما التشريع في معنى استنباط الأحكام من النصوص الشرعية ، فهو ثابت أيضا للرسول ﷺ ، ولا يتصور أن يضع الرسول هذه الأحكام التنظيمية الواسعة إلا إذا كانت له هذه السلطة، فوضع الصحيفة والقواعد التي تضمنتها، إنما تكشف عن سلطة تشريعية واسعة بهذا المعنى.

المطلب الثالث
عنصر الشعب

١٨- تقوم الدولة الحديثة على وجود الشعب. وشعب الدولة هم الأفراد الذين يرتبطون بالدولة برابطة سياسية وقانونية، ونظر إليهم - بوصفهم عنصرا في تكوين الدولة - على أنهم وحدة واحدة - فكما أن للدولة إقليما واحدا، فإنه لها شعب واحد.

ووحدة شعب الدولة، وحدة قانونية وليست لزاما وحدة طبيعية، لأنها تنشأ عن وحدة النظام القانوني المشروع بالنسبة للأفراد المكونين لهذا الشعب، ومن ثم فإن هذا الشعب يعتبر وحدة قانونية ولو ضم أفرادا من أصل مختلف يتكلمون لغات متباينة ويدينون بأديان مختلفة.

ويعتبر الفرد من شعب الدولة إذا أدرج ضمن النطاق الشخصي لمشروعية نظامها القانوني، ويحدد القانون الدولي مدى هذا النطاق الشخصي بطريقة غير مباشرة، أى عن طريق تحديد إقليم الدولة[١٧٠].

---

(١٧٠) محمد طلعت الغنيمي في الغنيمي الوسيط في قانون الإسلام، منشأة المعارف (١٩٨٢م)، ص ٣٣١.

١٩- ولا شك في أنه كلما كان الشعب يمثل وحدة طبيعية كلما أدى ذلك إلى تفوقه وإلى جعل الدولة التي يكونها قوية ومتقدمة، والعكس صحيح، فالوحدة القانونية وحدها ليست كافية لجعل الشعب قويا متجانسا، بل يجب أن يشمل إقليم الدولة شعبا متجانسا، أى أمة، وهو أمر قد يبدو صعبا خاصة في بداية تأسيس الدول. ويكشف لنا عن ذلك – فوستيل دى كولانج – صاحب المؤلف الهام " المدينة العتيقة " فهو يقول: "لا ينبغى أن نجهل أن الشعوب الفطرية تحاول أمرا معضلا إذا أرادت إنشاء جماعات منظمة. وإنه ليس من الهين إنشاء صلة اجتماعية بين مخلوقات شديدة التفرق، كثيرة التقلب ، مغالية في الحرية ، ولابد لجمع كلمتها، وتأسيس قواعد عامة فيها ، وتعويدها على السمع والطاعة لأميرها، وإذلال هواها لعقلها، وعقل فردها لعقل جمهورها، من شيء أقوى من القوة وأجل من المنفعة، وأوثق من المذاهب الفلسفية، وأثبت من العقود الملزمة، شيء يصل إلى كل قلب ويأخذ بكل شغاف[١٧١].

وهكذا كانت المشكلة صعبة أمام الرسول ﷺ فليس الأمر يتصل بجماعات متنافرة لم تتعود على الخضوع لسلطة أو الالتفاف حول شخص فحسب، بل إن الأمر يتصل بعناصر غير متجانسة وبقوم غير قومه، ومنهم يهود ووثنيين، ومنهم أيضا المسلمين من المهاجرين من مكة، ومن الأنصار أهل المدينة.

---

(١٧١) راجع ترجمة هذا الكتاب لعباس بيومي والدواخلي ص ١٣٨. ويقول الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي في هذا المعنى: إنه: (لا جدال في أن الصفات الطبيعية للشعب وكثافته وأصله، كل ذلك يساهم في تحويل مجموع الأفراد البدائيين إلى جماعة متمازجة، ولذلك فإن هناك عنصرا إراديا في صيرورة الشعب جماعة)، المرجع السابق، ص ٢٣١.

فماذا حدث في المدينة؟

٢٠- لقد قام الرسول ﷺ بعملية من أهم العمليات التي جرت في التاريخ وهي عملية المآخاة بين المهاجرين والأنصار، وجعلهم أمة واحدة من دون الناس، ثم كتابة هذه الوثيقة التي وضحت الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم من ناحية، وطبيعة العلاقة بينهم وبين العناصر الأخرى التي يتشكل منها شعب المدينة من ناحية أخرى.

بعبارة أخرى أقام الرسول ﷺ العلاقات بين المسلمين على أساس الإخاء والتكافل الاجتماعي، ثم وادع اليهود وعمل على ترغيبهم على الدخول في الدين الجديد، باعتبار أنهم أصحاب كتاب، وأنه خاتم المرسلين والأنبياء ، ويبدو أنهم كانوا يتطلعون إلى مبعث نبي جديد في هذه الفترة . كانت العلاقات بينهم وبينه في هذه الفترة في أزهى صورها. وجلسوا إليه في فناء منزل (دمنة بن الحارث) في ظلال النخيل وهو يقرأ عليهم الصحيفة.

لذا قد يكون من المناسب أن نعرض لما جاء بهذه الصحيفة بخصوص العلاقة بين المسلمين بعضهم البعض ، ثم علاقتهم باليهود باعتبار وجودهم ووجودهم معه في إقليم واحد، هو يثرب.

كما أنه قد يكون من الأهمية بمكان أن نفرق بين ما إذا كان الرسول ﷺ قد أعطى اعتبارا لوجود عناصر وثنية مشركة بين سكان المدينة ، وما هي حقوقهم وواجباتهم قبل الرسول ومن معه.

أولا: العلاقة بين المسلمين:

٢١- لا شك أن الوثيقة تعد نقطة بدء في عملية هامة تعد من أهم أحداث التاريخ، لأنها عملية بناء للرجال، وهي أشد أعمال البناء على الإطلاق . لقد تعب الفلاسفة والحكماء وهم يتصورون مجتمعا مثاليا يقوم

على التآلف والتآخي بين أفراده فما نجحوا سوى في الكتابة والتصور، أما خلق أمة متجانسة قوية، وتأسيس جماعة بهذه الروح التي عجب منها كافة من تصدى للكتابة في التاريخ الإسلامي، فهو أمر خص الله سبحانه وتعالى به نبيه ﷺ.

فماذا جاء بالوثيقة بهذا الخصوص، وكيف كون الرسول ﷺ شعب دولته؟

جاء البند الأول من الوثيقة يقول:

«هذا كتاب محمد النبي، رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم .. أنهم أمة واحدة من دون الناس».

وتعنى الأمة "الجماعة"، وهى تعني أيضا الطريقة والدين. يقال فلان لا أمة له، أى لا دين له ولا نحلة. يقول سبحانه وتعالى: {كنتم خير أمة}(آل عمران) "أى كنتم خير أهل دين".

فهذا البند يبين بوضوح أساس الرابطة بين شعب الدولة الإسلامية فهو الإسلام والإيمان ثم الصلة التعاقدية بالنسبة لغير المسلمين والذي عبرت الوثيقة عنه بقولها: (ومن تبعهم فلحق بهم)، وعبر عنه مرارا في الصحيفة "بأهل هذه الصحيفة".

وتبدو أهمية هذه الرابطة إذا ما تذكرنا الرابطة التي كانت تربط بينهم من قبل. لقد كانت رابطة القبيلة بكل ما يترتب على ذلك من آثار وأهمها التفاخر وبالأنساب، والنصرة في الحق والباطل، وعدم الخضوع لسلطة أو نظام. لقد كانت الهمجية تسيطر عليهم، وكان أي خلاف هين

على أى أمر كفيل بإشعال حرب مستعرة وإقامة عداوة مستحكمة، وثأرا يتوارثه الخلف عن السلف.

لذلك وصفت الحقبة التي عاش فيها العرب قبل الإسلام بالجاهلية، وليس المقصود بالجهل هنا عدم العلم، بل عدم الحلم. ونذكر هنا بيتا شهيرا في معلقة عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحد علينا ∴ فنجهل فوق جهل الجاهلينا[١٧٢]

لذا غير الدين الإسلامي هذه الرابطة القبلية، وأبدلها برابطة دينية، قوامها المساواة بين كل الناس، وعدم التمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون، أو الدين وإن كان الدين أساسا لتحديد أمور عديدة في الدولة الجديدة.

بعبارة أخرى، لم يعتبر الإسلام في تكوين الدولة الجديدة، الجنسية، أو العنصرية ولا حتى التوطن في بلد معين ، وإنما وحد بين الجميع بالفكرة أو العقيدة التي يعتنقها الكل عن رضا وإيمان. وهكذا أسس الرسول ﷺ الدولة على رابطة الأخوة الدينية، قررت الأخوة الدينية بين المسلمين على أنها شأن طبيعي من شئون المؤمنين يتحقق من تلقاء نفسه بمجرد الإيمان ويستتبع جميع آثاره من حقوق وواجبات. وقد غلبت أخوة الإيمان كل صلة سواها حتى صلة النسب فنسى المرء بها قبيلته ، وخرج على عشيرته، وخاصم الولد أباه، وقاتل الأخ أخاه. ويقول سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو

---

(١٧٢) تبدو روح الجاهلية واضحة في هذه القصيدة، من ذلك الأبيات التي تقول:

بغاة بغلق ظالمين وما ظلمنا ∴ ولكن سنبدأ ظالمينا
ونشرب إن وردنا الماء صفوا ∴ ويشرب غيرنا كدرا وطينا
إذا شب الرضيع لنا فطام ∴ تخر له الجبابر ساجدينا

كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم}[١٧٣]. كما اصطلح بها المتحاصمون واجتمع عليها المتفرقون، فنسيت عداوات الجاهلية، وأهدرت دماؤها وتراثها، وأصبح المرء يجلس آمنا مطمئنا في ملأ أو خلوة مع من قتل أباه أو أحاد وهو لا يخشى انتقامه، ولايتوقع أذاه[١٧٤].

٢٢- كذلك كان شأن العقيدة الإسلامية في العرب، فقد ظهر الإسلام في عنفوان تلك البعثة النفسية، فأصاب بدعوته شاكلة القلوب، ودانت له العرب، فأصلح بينهم، وجمع كلمتهم، وحينئذ نفروا من البادية وانتشروا في أقطار الأرض، تنقاد لهم أعنة الأمم انقيادا يشبه المعجزات

أخرجوا للناس على حين غرة، عددا كبيرا من الرجال الأكابر ومشاهير القادة ومؤسسي الملك[١٧٥].

الإخاء الإسلامي:

٢٣- حرص الرسول ﷺ على تحقيق ما جاء بهذه الصحيفة من أن المسلمين أمة واحدة وعمل في سبيل ذلك بجهد كبير.

فقد حارب محمد ﷺ العصبية الجاهلية وقال: «ليس منا من دعا إلى عصبية»، واعتبرها نعرة جاهلية، وقد بلغه أن بعض أصاحبه عير آخر بأبيه، فقال عليه السلام له : «إنك أمرؤ فيك جاهلية»، وردا على سؤال

---

(١٧٣) سورة المجادلة الآية ٢٢.

(١٧٤) الشيخ محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثامنة دار الشروق، القاهرة (١٩٧٥م) ص ٤٣٤.

(١٧٥) نجيب الأرمنازى ، الشرع الدولي في الإسلام، دمشق (١٩٣٠م) ص ١١.

لأحد أصحابه يقول فيه: أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ فقال صلى الله عليه وسلم مفرقا بين المحبة والتعصب القبلي: «ليس من العصبية أن يحب الرجل قومه، إنما العصبية أن يعين قومه على الظلم».

ونقرأ في ذلك كلمات لأستاذنا/ الشيخ أبو زهرة يقول فيها:

" إن النبي ﷺ كان وهو يعمل على إنشاء المدينة الفاضلة التي كانت الصورة المثالية التي كان يحلم بها الفلاسفة و لم يجدوها و لم يستطيعوا تحقيقها، رأى المسلمين قبائل شتى، وأن العصبية لها بقايا في نفوس بعضهم، فألف بينهم بعقد، سمى في التاريخ الإسلامي بالإخاء، فجعل كل رجل أخا لرجل يشاطره ماله وعيشه من غير أن تزول الملكية، بل هو بمقتضى الأخوة الإسلامية يعطي أخاه طيبة نفسه راضيا: فآخى بين المهاجرين والأنصار، وآخى بين الأنصار بعضهم البعض[١٧٦]".

إن هذا الإخاء عملية فريدة في التاريخ الإنساني كله، والغريب أنها تمت بشكل قانوني، لقد دعا الرسول أصحابه من المهاجرين والأنصار. وأخذ يآخي بينهم كل باسمه، و لم يستثن نفسه من القاعدة فآخى بينه وبين على بن أبي طالب، وأصبح هذا العمل متوجا بالشكل التعاقدي[١٧٧].

إن هذا العمل جعل من أهم معجزات الرسول ﷺ إقامة تلك الأمة الواحدة المتجانسة ، ربما كظاهرة فريدة في العالم كله. فقد تمكن صلى الله عليه وسلم في خلال ثلاثة عشر عاما أن يهدى ثلاثمائة مؤمن ومؤمنة إلى الصراط المستقيم، رغم الاضطهاد والقسوة الذى لقيها من أعدائه، لقد

---

(١٧٦) الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، منشور بأعمال المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية عام ١٩٦٣م ص ١٤٠.

(١٧٧) نقلا عن مولاى محمد على، محمد رسول الله، ترجمة عبد الحميد جودة السحار ص ٩٠.

نفث في صحابته من روحه القوية، فأوجد ثلاثمائة روح قويـــة فتيـــة، لم تتزعزع ثقتها فيه لحظة واحدة ، ووقفت إلى جانبه على الرغم مما ذاقـــت من صنوف العذاب، وفضلوا ترك الديار وركوب الصعاب، وفراق الأهـل على تركه والتخلي عنه.

يقول السير وليم موير المعروف بهجومه على الرســـول ﷺ وعلـــى الإسلام واصفا هذه الظاهرة الفريدة في تكوين البشر: "في وقت قصـــير كهذا، انقسمت مكة حزبين متعاديين بسبب ما جاء به محمد، فـــانمحت الفوارق القديمة الأصل، الموروثة، فواصل العصبية والقبيلة، وأصبح هنـــاك مؤمن وغير مؤمن، وكان المؤمنون يتحملون صنوف الأذى والاضطـــهاد بصبر عجيب، مفضلين الأذى على ترك دينهم العزيز، لقد تركوا الديـــار والخلان والأموال ويمموا شطر الحبشة حتى تمر العاصفة، ثم تركوا مع النبي بلدهم الذي يحبونه حتى الجنـــون، تركـــوا كـــل هـــذا وهـــاجروا إلى المدينة.."[١٧٨].

وفي المدينة حدثت نفس المعجزة بشكل أقوى، لقد تصالحت قبيلـــتي الأوس والخزرج تحت لواء العقيدة الجديدة.

ولم تعد تلك الحروب المدمرة التي ظللتهم ردحا طويلا من الزمـــان تحدث بينهم، وتمت كذلك عملية تاريخية هـــي عمليـــة المؤاخـــاة بـــين المهاجرين والأنصار.

---

(١٧٨) ايتين دينية، سليمان بن إبراهيم، محمد رسول الله، ترجمة د. عبد الحليم محمـــود، دار المعارف (١٩٦٦م) ص ١٨٢ من بين الأسر الأخوية نذكر أخوة أبي بكـــر وخارجة بن زيد، وأخوة عمر وعثمان بن مالك، وأخوة عثمان بن عفان وابـــن النجار، وأخوة أبي عبيدة وسعد بن معاذ.

٢٤- والواقع أن أغلبية المهاجرين مع الرسول، كانوا يعيشون في مكة في بحبوحة من العيش، وها هم قد غادروا ديارهم ووفدوا ضيوفا على المدينة ، فآخى النبي بينهم وبين الأنصار إخاءا فريدا في تاريخ العالم ، إخاء وفاء وإخلاص، وأصبح لكل رجل من الأنصار أخ من المهاجرين يشاطره داره وماله وإبله وتجارته. وفي رأي كثير من المحللين، كانت روابط الأخوة الجديدة أوثق من الأخوة الحقيقية التي تقوم على رابطة الدم، وقد كان الرجل إذا مات، يرثه أخوه في العقيدة لا في الدم، حتى حرم الله ذلك في قوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} .لقد استجاب المهاجرون والأنصار لدعوة الرسول للتآخي بينهم، ومنذ ذلك اليوم أصبح كل مدني أخ مكي.

ومن العبث أن نحاول التعبير بالألفاظ عن مقدار ما وصلت إليه من الإخلاص والسمو تلك الأخوة في الله، تلك الأخوة التي فاقت أخوة الدم لأنها دينية سماوية، فكل تلك القلوب التي تآخت في حب الله لم تعد إلا قلبا واحدا قويا يخفق في صدور عديدة كان كل أخ يحب لأخيه أكثر ما يحبه لنفسه.

لذا وصف المولى جل شأنه هذه الوحدة في محكم آياته فقال تعالى: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا، سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوارة، ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطئه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم

الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيماً}[179].

ودعاهم إلى التمسك بهذه الوحدة بشدة وعدم التفريط فيها في العديد من الآيات، كقوله تعالى: {ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم}[180].

{ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم}[181]، {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم، إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها}[182]، {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض}[183].

كما أشار الله سبحانه وتعالى إلى تعدى هذه الظاهرة لحدود القدرة الإنسانية وإلى الطابع الإلهى فيها في أكثر من آية: من ذلك قوله تعالى: {هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين، وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في

---

(179) سورة الفتح الآية ٣٩.
(180) سورة الأنفال الآية ٤٦.
(181) سورة آل عمران الآية ١٠٥
(182) سورة آل عمران الآية ١٠٣.
(183) سورة الأنفال الآية ٧٢.

الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم، ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم}[184].

وقد عنى القرآن الكريم في آيات أخرى بالثناء على عناصر الأمة المسلمة بعد أن تم لها عملية المآخاة من ذلك قوله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون، والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون، والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . .}[185].

٢٥- والواقع أن هذا الإخاء هو أهم ما شد انتباه كل من كتب عن الإسلام وعن رسوله، فهذا توماس أرنولد يصور هذه الظاهرة بقوله: (وقد جمعت فكرة الدين المشترك تحت زعامة واحدة شتى القبائل في نظام سياسي واحد، ذلك النظام الذى سرت مزاياه في سرعة تحت على الإعجاب، وأن فكرة واحدة كبرى هى التى حققت هذه النتيجة، تلك هي مبدأ الحياة القومية في جزيرة العرب الوثنية).

([184]) سورة الأنفال الآيتان ٦٢، ٦٣.

([185]) سورة الحشر الآيات ٨، ٩، ١٠.

وهكذا كان النظام القبلي لأول مرة وأن لم يقض عليه نهائياً - شيئاً ثانوياً بالنسبة للشعور بالوحدة الدينية، وتلك هي المهمة الضخمة التي تكللت بالنجاح ، فلما انتقل محمد إلى جوار ربه، كانت السكينة ترفرف على أكثر جزء من شبه الجزيرة العربية بصورة لم تكن القبائل العربية تعرفها من قبل، مع شدة تعلقها بالتدمير وأخذها بالثأر، وكان الدين الإسلامي هو الذى مهد السبيل لهذا الائتلاف.

كذلك أوضح الدكتور/ حسن إبراهيم أهمية هذه العملية بقوله:

(كان من أظهر آثار الإسلام أنه آخى بين المسلمين على اختلاف قبائلهم ومراتبهم، وأحل الوحدة الوطنية محل الوحدة القومية، فأصبحوا متساوين جميعاً، لا فرق بين السيد والعبد، وغدوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، وقد من الله على المسلمين بقوله:

{وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين، وألف بين قلوبهم، لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم، ولكن الله ألف بينهم، إنه عزيز حكيم}[186].

وهكذا نرى أن الوثيقة التى عرضناها قد وحدت بين جميع المسلمين على اختلاف شعوبهم وقبائلهم ، واستطاع الرسول ﷺ أن يجعل منهم أمة واحدة ألف الإسلام بين قلوبها ، وأوجد التعاون والتضامن بين أفراد هذه الجماعة، على أساس أن الزمالة في الدين مقدمة على غيرها من الصلات حتى صلة القرابة.

([186]) سورة الأنفال الآيات من ٦٢ - ٦٣.

٢٦- ولعل ذلك هو ما يفسر حرص الرسول ﷺ على هذه الوحدة الوطنية وتحمله الكثير - هو شخصياً - في سبيل صيانتها وبقائها . ونذكر هنا حادثتين فحسب للدلالة على هذا الحرص:

الحادثة الأولى: جرت بعد غزوة حنين، فطبقاً لقواعد الأنفال، أعطى الرسول ﷺ لسادات قريش من مال الفيئ، فأدى ذلك إلى تهامس الأنصار، وجعلوا يتحدثون إلى بعضهم البعض ، وقال بعضهم: (لقى والله رسول الله قومه).

ولقد كان بإمكان الرسول أن يأخذ من قال ذلك بالشدة، ولكنه استدعى الأنصار حتى يقضى على أى بادرة للفتنة أو للتأثير على البناء الضخم الذى أقامه، ومن ثم دار بينه وبينهم حوار يعد من أفضل وثائق الأدب السياسي والإنساني.

قال الرسول ﷺ : يا معشر الأنصار مقالة بلغتنى عنكم وجدة وجدتموها في أنفسكم.

قال الأنصار: منا من يقول ذلك ونحن نؤيده.

قال الرسول: ألم آتكم ضُلاّلاً، فهداكم الله وعالة فأغناكم الله، وأعداءً فألف الله بين قلوبكم؟

قال الأنصار: بلى والله ورسوله أمن وأفضل.

فقال النبي ﷺ: ألا تجيبوني يا معشر الأنصار.

فقالوا: وبم نجيبك يا رسول الله؟ لله ورسوله المن والفضل.

وقال النبي: أما والله إن شئتم لقلتم ولصدقتم: «أتيتنا مكذَّباً فصدقناك ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فآويناك، وعائلاً فآسيناك». أوجدتم يا معشر الأنصار في العلالة من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم؟ ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وترجعوا برسول الله إلى رحابكم ، فو الذى نفس محمد

بيده، لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس شِعباً وسلكت الأنصار شِعباً لسلكت شِعب الأنصار).

وماذا نتوقع من تأثير لهذا القول على أفئدة وقلوب قوم مؤمنين؟ لقد امتلأت قلوبهم بالفرحة وغامت عيونهم بالدمع، الرسول منهم ومعهم وسيرجعون إلى المدينة به، رغم أنه فتح مكة، وكان يمكن أن يتخذها عاصمة له، لطالما تاقت نفسه وقلبه إلى بيته وكرمه وأرضه، ولكن الله حبب إليه موطن الإيمان وعاد مع الأنصار إلى المدينة حيث لم يبرحها إلا في أوقات قليلة، وتوفي في النهاية ودفن هناك.

أما الحادثة الثانية: فكانت إحدى حوادث الرد على مكائد اليهود الذين ظلوا يمارسونها لهدم التضامن الاجتماعي الكبير الذى أقامه الرسول ﷺ في المدينة وترويها كتب السنة كالآتى: (مر أشاس بن قيس بالأوس والخزرج وقد ألف الإسلام بين قلوبهم بعد تناحرهم سبع سنين في يوم بعاث وأشاس هذا يهودى مدفوع من قومه لتفرقة المسلمين، فقال: (والله ما لنا معهم إذا اجتمعوا من قرار ، فعمد أشاس إلى فتى من اليهود ، فقال له : جالسهم وارو لهم ما قاله كل فريق في آخر أيام العداوة، ففعل، وتنازعوا وتواعدوا للقتال ونادوا (ياللأوس، يا للخزرج)، وأخذوا السلاح، ونزعوا للحرب فأتلج صدر أشاس وانسحب المهيج في نعومة وتركهم يتطاحنون، فجاء النبي وقال: «يا معشر المسلمين: الله الله - أبدعوة الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد أن هداكم الله إلى الإسلام وألفكم به وقطع عنكم أمر الجاهلية واستنقذكم به من الكفر؟ فبكوا وتعانقوا واصطلحوا». ونزل في ذلك قوله تعالى: {يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجاً}؟

ثانياً: العلاقة مع اليهود:

٢٧- تقول الوثيقة: إن (من تبعنا من اليهود، فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم)، وتقول الوثيقة في موضع آخر: إن (يهود بني عوف ومواليهم وأنفسهم أمة من المؤمنين، لليهود دينهم، وللمؤمنين دينهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف ، وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود الأوس مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم، فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته، وأنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد) ، ﷺ (وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم).

(وإنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه، وإن دعونا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب الدين).
(إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين).

على أن المبدأ الذى يحكم العلاقة بين الرسول والمسلمين من ناحية واليهود من ناحية أخرى، هو الذى ورد في البند الأول والذي يقرر:

(إن المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس).

وهذا النص لا يدخل في نطاق الوطنية الإسلامية للمسلمين فحسب، بل (ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم).

وقد يفهم من هذا النص أن أمة الإسلام تشمل من تبع المسلمين الأولين وصار مسلماً مثلهم ، ولكن إمعان النظر في الوثيقة تجعلنا ننتهى

إلى أن الوثيقة قصدت إدخال غير المسلمين في الأمة بشرط اللحاق بهم والجهاد معهم[١٨٧].

وتزكى هذا التفسير العديد من النصوص الأخرى التي وردت بالوثيقة والتي ذكرناها آنفاً، منها البند (٢٥) والذى يقرر أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته. وقد بينت النصوص التالية المساواة بين كافة فرق اليهود في كافة الحقوق، حتى لا يقف هذا الحكم على يهود بنى عوف.

٢٨- من ذلك ترى أن الطوائف التي تعيش بالمدينة تلحق بالأمة المسلمة ولها نفس حقوقها وعليها نفس واجباتها، بشروط هى:

١- أن ترضى هذه الطوائف بالدخول في العقد الاجتماعي الذى أبرمه الرسول مع المواطنين، فيتمتعون بنفس الحقوق ويلتزمون بنفس الالتزامات . تقول الوثيقة: إن (من تبعنا من يهود فإن لهم النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم).

---

(١٨٧) يقول الأستاذ/ طاهر القاسمى في شرح الوثيقة: (إن المجتمع الجديد في يثرب لم يتألف من المؤمنين والمسلمين وحدهم ، وإنما كان معهم اليهود، وهؤلاء جزء من الأمة وعنصر من عناصرها، راجع مؤلفه: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الطبعة الثانية (١٩٧٧م) - دار النفائس، بيروت ص ٣٧.

٢- ألا يخرج عن مقتضيات العقد الاجتماعى بأن يخل ما بين الجماعة أو يظلم فرداً من أفرادها (لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم وأنه من خرج من المدينة آمن، ومن قعد آمن، إلا من ظلم وأثم).

٣- أن يشارك في الجهاد مع المسلمين ضد من يهاجم المدينة. وقد وضح هذا المعنى في أكثر من موضع من الوثيقة (إن بينهم النصر على من دهم يثرب) وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

٤- المشاركة في الأعباء المالية، فقد نصت الوثيقة صراحة على أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، (وعلى كل أناس حصتهم من النفقة). فاليهود كانوا طائفة موجودة في المدينة، ومن ثم لهم حقوق مثل مختلف المواطنين فيها، كما وأن إشراكهم في عهد يلزمهم بنصرة الدولة الإسلامية الناشئة، أمر له أهميته في تأمين الدولة الإسلامية في بداية نشأتها، لذلك يرى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال: إن هذا العهد حدث في بداية قدوم الرسول ﷺ إلى المدينة قبل أن يقوى الإسلام ويظهر ، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب.

وحقيقة أن الوثيقة تجعل مكاناً له أهميته "يهود" في المدينة باعتبارهم من عناصر شعبها ، غلبت على هذه الوثيقة حتى رأينا أحد كبار المسلمين الذين كتبوا عن هذه الوثيقة يقول: (بأن الرسول ﷺ قد عمل على أن ينظم المدينة ويوحد بينها ويجمعها تحت جامعة الإنسانية العامة ويقيم التعاون على أساس من الإخاء العام الذى يربط بين الإنسان وأخيه الإنسان، فكتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار بين فيه ما يجب على المؤمنين والمسلمين بعضهم البعض من التكافل والتعاون والتناصر ووادع فيه يهود وعاهدهم بشرط أن يكونوا مع المسلمين يداً واحدة على من

دهم يثرب أو حارب أهلها، وأن ينفقوا مع المؤمنين ماداموا محاربين، على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم[١٨٨].

ثالثاً: العلاقة مع أعداء الإسلام:

٢٩- تمثل هذه الوثيقة نقطة بداية هامة لكل من يرغب في معرفة العلاقات الدولية في الإسلام ، وبالذات علاقة المسلمين مع غيرهم من غير المسلمين. وقد بينا طبيعة العلاقة التى أقامها الرسول ﷺ بينه وبين يهود المدينة. ويثور التساؤل عما إذا كان الإسلام قد اعترف بعلاقات سلمية مع غير المسلمين وغير اليهود؟

ونجد في هذه الوثيقة إجابة على هذا التساؤل.

فالوثيقة تميز بوضوح بين قريش باعتبارها عدوا للمسلمين، وغيرهم من المشركين ، فبالنسبة لغير قريش ممن يقيمون بالمدينة فالوثيقة تشملهم ، سواء لأنهم من بطون القبائل التى عددتها الوثيقة واعترفت بها وأعطتها نفس حقوق المسلمين، وسواء إذا ما قرأنا نص البند (٢١) من الوثيقة والذى ورد به:

(إنه لا يجير مشرك مالاً لقريش، ولا يحول دونه على مؤمن).

فالمشركون الذين شملهم العقد الاجتماعي، عليهم واجب أساسي بحكم كونهم من مجتمع المدينة المتحالفين مع الرسول، فعليهم ألا يجيروا

---

(١٨٨) الأموال لابن عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، والمخطوط كتب في عام ٢٢٤، ص ٢٩٧ وما بعدها.

أحداً من قريش ، أو مالاً له، كما لا يجوز لهم أن يمنعوا المسلمين من أخذ أموال قريش التي تقع في أيديهم.

فكل من يعيش في المدينة له الحقوق الواردة في الوثيقة، بلا تفرقة بين مسلم وغير مسلم، أما بالنسبة لمن لا يعيشون في المدينة، فإنه ينبغي التفرقة بين الأعداء وغير الأعداء، فالأعداء وقد كانوا في وقت كتابة الوثيقة قريش، فقد أخرجوا الرسول ﷺ وصحبه من بلدهم وديارهم وأموالهم، وعذبوهم قبل ذلك، وتآمروا على الرسول ليقتلوه ويستأصلوا الدين الإسلامي ، بلا سبب إلا أن يقولوا ربنا الله ويدعو لهم للهداية ، ولم يقف الأذى حتى عندما هاجروا إلى المدينة، بل استمر، فلا ننسى أن قريشاً أرسلت من يقتفي أثر الرسول ورصدوا مكافأة ضخمة لمن يأتي به أو برأسه ، وما برحوا يمارسون العداء لدعوته ولدينه، ومن هنا كانت مبادلة العداء بالعداء، ومحاولة الرسول إنشاء قوة ضخمة في المدينة يواجه بها عدوان قريش ، فضلاً عن أنه مما لا شك فيه أن الرسول ﷺ كان يستهدف دخول بلده، ومواجهة من يصدون الناس عن دعوته، فلو كانت قريش أعطت للرسول الفرصة للدعوة ولم يقفوا في سبيله ويمنعوا الناس عن الاستماع له، بصرف النظر عن عقيدتهم وكفرهم، لأمكن له نشر الدين بين العرب الذين يحجون إلى الكعبة.

رابعاً: العلاقة مع باقي الشعوب:

٣٠- وهكذا نجد الرسول ﷺ قد وضع الترتيبات الكفيلة بإنشاء هذه القوة، ومن ثم كان سعيه إلى إقامة الدولة والسلطة المنظمة حتى يمكنه أن يحقق غرضه، لذا كان مبادلته قريشاً موقف العداء، دون باقي المشركين سواء الذين يسكنون المدينة أو الجزيرة العربية أو غيرها من الأقطار حيث لم تمنع الوثيقة قيام علاقات سلمية بين المدينة وبينهم.

وهذا أبلغ رد نقدمه على ما يشاع عن أن الإسلام يفرض الحرب المستمرة على كل الناس حتى يكونوا مسلمين، وأنه لا سلم على الإطلاق بين دار الإسلام ودار الحرب، تلك الدعوى التي نجد لها أساساً في كتابات العديد من الفقهاء المسلمين في تقسيمهم الديار إلى دار إسلام ودار حرب، ودار عهد، والتي تلقفها العديد من المستشرقين ليرتبوا عليها العديد من النتائج من أهمها أن الإسلام لم يقم إلا بحد السيف ، وأنه يعلن حرباً على كل من يخالفونه في الرأي حتى يسلموا.

ومع أننا لا نستهدف تناول هذه القضية فيما نكتبه الآن، إلا أننا سنعرض للنصوص التي وردت في هذه الوثيقة تدعم هذا الاستنتاج . ونجد في الوثيقة لهذا الخصوص بندين:

الأول: يقرر أن المسلمين إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم، فإنهم يصالحونه، وإن دعونا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين، إلا من حارب الدين.

الثاني: يقرر أنه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

فالنص الأول يلزم المسلمين أن ينضموا إلى تحالف مع اليهود وقبائل غير مسلمة إذا ما وافق اليهود على محالفة حلفاء المسلمين من غير المسلمين طبعاً، ولا يمكن أن يتم التحالف على النصر إلا إذا كان الدين الإسلامي يجيز التعامل مع غير المسلمين ممن لا يقيمون في الدولة الإسلامية بالطبع.

أما النص الثاني فيجيز للمسلمين محالفة غير المسلمين على حقن الدماء بشرط أن يكون ذلك على أساس ما يتفق مع العدالة والمساواة.

الفرع الثاني
المقومات الأساسية لمجتمع المدينة

٣١- تهتم الوثائق الدستورية لكل دولة بتوضيح الأسس التي يقوم عليها المجتمع، والمبادئ الرئيسية التي قبل الناس العيش وفقاً لها. والحقوق والحريات العامة التي تعطى لمن يعيشون في الوطن، فضلاً عن تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، إنها مسائل أساسية في كل دستور حديث وفي أي وثيقة تستهدف تحديد أسس بناء أى دولة.

وتعكس هذه الوثيقة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تسود كل جماعة، كما تعبر عن الفلسفات الخاصة لغالبية أفراد الجماعة وما ترغب أن تحكم به من مقومات.

ومهما قيل في ثبات الدساتير وعدم قابليتها للتعديل، فلا شك أن ذلك لا يمكن أن يكون صحيحاً، لأن الدستور يوضع في وقت معين، وفي ظل ظروف لابد أن ينالها التغيير والتعديل بحكم تطور الحياة الإنسانية وعدم ثباتها على حال.

على أساس هذا الفهم نستطيع أن نوضح العديد من المفاهيم التي وضعت لحكم الدولة الإسلامية في القرن الهجرى الأول، والتي استمر التشريع السماوى في النزول على النبى الكريم ﷺ بعد وضع هذه الوثيقة بما يزيد على عشر سنوات، ولا بد أن يكون القرآن الكريم قد أضاف إلى مقومات الحياة الإسلامية الكثير خلال هذه الفترة، كما أن نمو القوة الإسلامية خلالها والاحتكاك المستمر بينها وبين الجماعات الأخرى المتحالفة معها والمعادية لها، قد أضاف العديد من الأسس إلى مقومات الحياة في الدولة الإسلامية خلالها والاحتكاك المستمر بينها وبين الجماعات

الأخرى المتحالفة معها والمعادية لها، وقد أضاف العديد من الأسس إلى مقومات الحياة في الدولة الإسلامية، وغير ذلك الكثير من الأسس التي رأى رسول الله أن ينظم مجتمع المدينة بها في السنة الأولى بل في الأيام الأولى لوصوله إلى المدينة، من هنا كان لابد من أن يأخذ الباحث في اعتباره الظروف المختلفة للدولة الإسلامية التي أدت إلى استمرار دوام المبادئ التي وضعت في الوثيقة، وبشكل عام وتغير بعض هذه المبادئ مما جعل قيمتها نسبية وهي بالجملة ليست أحكاماً كثيرة.

مع ذلك لا يستطيع المرء إلا أن يحني رأسه إجلالاً لهذا السبق التاريخي في وضع وثائق بناء الدول، وفي صياغة مبادئ وأسس تتضمنها الوثائق الدستورية الحديثة منذ أن بدأت الدول تعرف هذا المصطلح في القرن السادس عشر حتى الآن.

والواقع أن العديد من المقومات التي تتضمنها الدساتير الحديثة تمثل تفصيلات تترتب على إقرار مقوم أساسي، كما أن للزمن دوره في صياغة العديد منها بحكم قيام مؤسسات تعليمية وصحية واجتماعية مختلفة لم تكن موجودة من قبل.

وعندما نأتي إلى الوثيقة نجدها متقدمة تماماً في هذا المجال، بل نجدها قد أوردت تفصيلات في المبادئ الرئيسية التي ينبغي أن تقوم عليها العلاقات الاجتماعية في الجماعة الجديدة، وسنهتم بإبراز هذه المقومات.

أولاً: التكافل الاجتماعي بين سكان المدينة

٣٢- جعلت الوثيقة في المقام الأول التكافل الاجتماعي بين المواطنين في الدولة الجديدة بمختلف عناصرها المسلمة وغير المسلمة،

وتجلت عبقرية الرسول ﷺ في فن بناء الأمم والجماعات في تحديده لأهم عناصر التكافل الاجتماعي الذى يجب أن تقوم عليه الأمة الجديدة.

١- التضامن في المسئولية عن الجنايات:

تتحدث البنود من الثالث إلى الحادي عشر عن مبدأ إعطاء البيانات وأخذها وتوضح تفصيلاً العناصر المختلفة للأمة الجديدة من مسلمين ومقيمين من يهود وغير مسلمين، وتقرر ما كان سائداً بينهم من قبل في طريقة معالجة حالات القتل، دون الأخذ بالثأر الذى ساد المدينة فترة طويلة وكاد يقضى على سكانها.

هذا العرف إذن من الأعراف المفيدة والنافعة للأمة، وفي إقراره كنظام للدولة الجديدة ما يقويه ، ويجعل الخروج عليه خروجاً على مبادئ الأمة وقوانينها، لذا اهتمت الوثيقة اهتماماً بالغاً به.

صاغت الوثيقة - على ذلك - مبدأ من المبادئ التى عمت الدولة الجديدة هو مبدأ التضامن في المسئولية بين بطون القبائل عما يحدث من أحد أفرادها من جرائم.

هذا المبدأ هو الذي أمكن به حقن مزيد من الدماء بين الأوس والخزرج قبل وصول الرسول إلى المدينة ، إذ تم عد من قتل من كل فريق، ودفعت كل قبيلة دية من قتل من القبيلة الأخرى. أقر الرسول ﷺ هذا الوضع وجعله من المقومات الأساسية للدولة الجديدة ، فألزم سكان المدينة بأن يقيموا ما كان سائدا بينهم من قبل من قيام كل بطن من بطون القبائل التى ذكرت الوثيقة اسمها تفصيلاً بإعطاء المعاقل وفداء من لا يستطيع منهم أن يدفع الدية تضامناً بين الجميع.

وإن كان زاد على ذلك في هذه الوثيقة حكماً يتمشى مع الدين الإسلامي الذى جاء به لاستئصال هذا الداء العضال الذى فرق العرب وجعلهم أعداء.

فقد ورد في البند (٢١) أنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولى المقتول بالعقل، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

إنه تأكيد لمبدأ الكل في سبيل الفرد والفرد في سبيل الكل الذى تحاول المجتمعات الحديثة أن تقنع أفرادها بالعيش وفقاً له، وهو أيضاً صورة مبكرة من صور الأمن الجماعي فقد ألزم العقد الاجتماعي المؤمنين أن يتضامنوا ضد من يقتل أحدهم كافة، وألهم عليه جميعاً ولا يحل لهم إلا القيام عليه، إنه نفس الحكم الدينى الذى ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً}.

٣٣- على أن التضامن في المسئولية في هذا المجتمع الجديد، والتعاون بين الجميع على رفع الظلم لا يقتصر على حالة القتل فحسب، بل يمتد ليتناول كافة صلات البغى أوالظلم أو الإثم أو العدوان أو الفساد، ولو كان المحدث أو المفسد ولد أحد المؤمنين. ورد في البند (١٣) من العقد أن (المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغي دسيعة ظلم أو إثماً أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، أن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم). كذلك ورد بالوثيقة تأكيد لهذا المعنى (يمنع إيواء المجرم أو نصره) فلا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثاً أو يؤويه.

وإن من نصره فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف.

هذه المبادئ التى وضعت في بداية قيام الدولة الإسلامية في المدينة تبدو - في نظر أى باحث في السياسات الجنائية الحديثة - متقدمة جداً، فهى كفيلة بمنع الأخذ بالثأر، ذلك الداء الذى لا يزال سارياً في العديد من أجزاء العالم الإسلامي، ومنه مصر.

فالقوانين الجنائية الحديثة كثيراً ما لا تكون رادعة فتخيب آمال الناس في العدالة فيلجئون إلى القصاص بأيديهم مما يشيع الفوضى في المجتمع، ولو طبقت هذه المبادئ الرشيدة لانتهى هذا الداء العضال من مجتمعاتنا.

كذلك تؤدى قواعد الإثبات وتحديد الأدلة في القوانين الجنائية الحديثة إلى مشاكل عديدة من أهمها ظاهرة إفلات المجرمين من العدالة، ونظام الوثيقة يقيم تضامناً في المسئولية بين بطون القبائل يؤدى إلى ملافاة هذه الظاهرة، وإن كنا ننبه إلى اهتمام الوثيقة بإقامة المسئولية الجنائية الشخصية في حالة التوصل إلى معرفة المجرم، بل نجد فيها نصوصاً قاطعة في ذلك كالنص الذى يقول : (أنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم)، والنص الذى يقول: إنه (أما من ظلم، فإنه لا يوقع إلا نفسه ..)

٢- الضمان الاجتماعى:

٣٤- أقرت الدساتير الحديثة مبدأ الضمان الاجتماعى كعنصر رئيسي لقيام التكافل الاجتماعى ومؤداه أن الدول الحديثة تقوم بإعانة من لا يستطيع أن يكسب قوت يومه بسبب عجز أو مرض، وإن كان مدى التقدم في إقرار هذا المبدأ يختلف من دولة

إلى دولة، و لم يصل تطبيقه إلى مستوى كبير إلا في قليل من الدول الأوروبية الحديثة، رغم أن وثائق حقوق الإنسان بالذات الاقتصادية والاجتماعية، قد قررتها له.

أما الإسلام فقد توسع في تطبيقه، وأقام نظام الدولة الإسلامية عليه بفرض الزكاة ووضع نظام لتوزيع أموال من بيت المال على المحتاجين وكانت هذه الوثيقة بداية لتقرير مثل هذا المبدأ عندما ذكرت بوضوح (أن المؤمنين لا يتركون مفرحاً – أى مثقلاً بالدين – أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل).

إذن لابد أن تمد الجماعة يدها إلى المثقل بالدين – سواء لكثرة العيال– وهو المعنى الذى ورد في القواميس لكلمة (مفرح) – أو لغير ذلك من الأسباب[١٨٩]، وقد ذكرت الوثيقة التزام المؤمنين بأن يعطوه بالمعروف مادام محتاجاً[١٩٠]، وخصت بالذكر حالتى الفداء من الأسر أو إعطاء الدية، وإن كان هذا التخصيص قد أتى تنبيه إلى أهمية هاتين الحالتين، الأولى لحقن الدماء بين الجماعات المسلمة ، والثانية لرد الفرد المؤمن الذى بأيدى الأعداء إلى الجماعة.

وسواء أكان الالتزام يقتصر على هاتين الحالتين، أو يمتد إلى كافة حالات حاجة المؤمن إلى المال، فإن البداية التى تمثلها هذه الوثيقة من الأمور الهامة وفي إقرارها كمبدأ دستورى ما يكفل تناولها بالتنظيم المفصل

---

(١٨٩) أمين دويدار، صور من حياة الرسول، دار المعارف بمصر، ص ٢٦٦.

(١٩٠) راجع أحمد عبد الحميد الشامي – سلسلة في تاريخ العرب الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية (١٩٨٢م) ص ٢٠٦. وقد اعتبر هذه الفكرة أساس نظرية الضمان الاجتماعي التى عرفتها أوروبا في بداية القرن العشرين ونقلتها عنها الدول العربية في أواخر الأربعينيات وأوائل الخمسينيات من هذا القرن.

في القوانين لو استعملت لغة عصرنا، وهذا التفصيل الذى لا يغطى في معظم تشريعات دول العالم كافة الحالات، ولا أهمها، إنما الإسلام في التشريعات اللاحقة ، قد غطاها ، وهذه الوثيقة تنبه لأهم ما يتصل بها من أمور بناء الدولة.

ثانياً: حسن الجوار

٣٥- اهتم الإسلام بإقامة العلاقات الاجتماعية في المجتمع الإسلامي على عناصر أخلاقية واضحة ، من ذلك الحض والحث على حسن الجوار، والقرآن الكريم يوصى بالجيران خيراً سواء أكان جاراً ذا قربى ، أو جارا أجنبياً، كما أن الرسول ﷺ ظل يوصى بالجار وينقل أن الله سبحانه وتعالى مازال يوصيه حتى ظن صلى الله عليه وسلم أنه سيورثه.

وفي عبارات قليلة صاغت الوثيقة حقيقة الموقف الإسلامي من هذه المسألة إذ ورد بها (أن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم).

ثالثاً: حرية العقيدة في الدولة الجديدة

٣٦- حرصت الصحيفة على تأكيد حرية الرأى وحرية العقيدة لأهل الصحيفة، فالبند (٢٥) يقرر أن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم ومواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته.

وحرصت البنود التالية من الصحيفة أن تذكر نفس الحق بالنسبة لكافة بطون اليهود (البنود من ٢٦ إلى ٣٥).

والملاحظ أن هذا الحق قد قرر ليس لأهل المدينة فقط، بل لليهود خارج المدينة أيضاً بصريح ما ورد في البند (٣٥) الذى يقول: إن بطانة يهود كأنفسهم، وقد فسرت البطانة بأنهم اليهود خارج المدينة.

رابعاً: مبدأ المساواة بين عناصر الدولة

٣٧- وضعت الوثيقة مبدأ أساسياً تقوم عليه العلاقات بين أهل المدينة ، وتقوم كافة الدول الحديثة عليه، وهو مبدأ المساواة بين الناس أمام القانون.

فقد ورد بالبند (١٥) أن ذمة الله واحدة، يجيز عليهم أدناهم، وأن المؤمنين موالى بعض، دون الناس.

وبالنسبة للمساواة بين المسلمين وبقية أطراف العقد الاجتماعى، فقد ورد في العديد من النصوص مثل : (وأن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة ، مع البر المحصن من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم، وقد أكدت العديد من البنود تمتع سائر اليهود باختلاف البطون التى ينتمون إليها، بنفس هذه الحقوق التى يتمتع بها يهود الأرض، وهى الحقوق التى يتمتع بها في هذه الصحيفة[١٩١].

---

(١٩١) الأستاذ الدكتور عبد المنعم ماجد، ودوزى، إذ يقرران في معنى (يتعاقلون) يتضامنون حتى في التخفيف عمن أثقله الدين ولا يجد قضاءه ، وليس به ولاء ولا عشيرة (مفرح) . راجع للأول: التاريخ السياسي للدولة العربية - الجزء الأول - الطبعة السابعة (١٩٨٢م) مكتبة الأنجلو المصرية ص ١١، وللثاني.

الفصل الثاني

مدينة القدس وتطبيق حقوق الإنسان
من منظور إسلامي ومن منظور الواقع الدولي

تمهيـــــد:

لا شك أن دراسة قضية القدس من منظور القانون الدولي، والقانون الإسلامي وقانون حقوق الإنسان، يعتبر من أهم المباحث التي رأينـــا أن يتضمنها كتابنا عن القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فسنرى فيه بوضوح أهمية بعض الوثائق التي وضعت في صدر الدولة الإسلامية وفي وقت مبكر جدا من التاريخ الإنســاني، وأهمــها العــهدة العمرية التي أعطاها عمر بن الخطــاب رضي الله عنــه للمســيحيين في الشام عندما دعاه المقوقس لتسلم المدينة في القرن السابع الميلادي.

سنرى كيف ضرب المسلمون في هــذا الوقت المبكر مثــلا للتــاريخ لم يتكرر فيما بعد كثيرا في كيفية احترام حرية الــرأي وحريــة العقيــدة، وحــق الحياة وحق الأمن والسلامة العامة جســديا، وكيــف يكــون الاحترام الكامل للشخصية الإنسانية بوجه عام.

وسنرى تفصيلا أخر لحقوق الإنسان في أنظمة وفرمانات ضربت في وقت لاحق من قبل الــدولة الإسلامية التي حكمت المدينة منذ تســلم عمر لها وحتى عام ١٩١٧ تاريخ دخول الاستعمار الحديث فيها.

سنرى أيضا كيف يسلب الصهيونيون الآن حقوق الإنسان في المدينة وكيف يحطمون كل مبادئ القانون الــدولي ومبادئ حقوق الإنســان فيما يقدمون عليه من أعمال في هــذه المدينة منذ أن استولوا على قسمها الشرقي عام ١٩٦٧ بعد حرب الأيام الستة الشهيرة.

وسنعنى أيضا في دراسة وضع مدينة القدس الآن، السيادة عليها باعتبار أن قضايا السيادة تدخل في أهم حقوق الإنسان الجماعية التي درسناها في هذا المؤلف وأعني به حقه في تقرير مصيره.

والواقع أن مدينة القدس تعتبر أهم مدينة فى العالم كله من حيث عدد المقدسات الموجودة فيها، ومن حيث عدد من يقدسها من الناس، فيها العديد من المقدسات الإسلامية مثل: المسجد الأقصى وقبة الصخرة، والعديد من المساجد والأضرحة الإسلامية . وفيها أهم المقدسات اليهودية المزعومة من وجهة النظر اليهودية، المعبد أو هيكل سليمان، وفيها أخيرا طائفة واسعة من المقدسات المسيحية على رأسها كنيسة القيامة.

وعلى ذلك فإذا كانت هناك حاجة إلى حماية المقدسات الدينية فإن مدينة القدس تعد المجال الطبيعى لإعمال قواعد الحماية القانونية للمقدسات الدينية؛ وهو أحد الأسس التي يمكن أن يحكم وفقا له على مدى احترام حرية العقيدة.

ومن ناحية ثانية فإن الدارس المتعمق لمدينة القدس يستطيع أن يتلمس تأثير وجود المقدسات على النظام القانونى والسياسى لها، فقد وجدت هذه المقدسات وتمت لدى كل طائفة فى فترة سيطر عليها أتباعها خلالها ، فلقد بنى **سليمان بن دواد** المعبد المقدس فى أوج التقدم الذى وصلت إليه الدولة العبرانية الأولى فى التاريخ، ولقد كان **دواد وسليمان** من أنبياء اليهودية الذين عهد إليهم الله برسالة للخير والمحبة وهداية الناس فوق ذلك.

وبنى **سليمان** كما جاء فى العهد القديم البيت للرب ليتعبد فيه أتباعه "يهود".

ولقد قضت سنة الله فى خلقه أن يرسل إلى بنى إسرائيل برسول آخر بعد أن تفرقت بهم السبل عن سبيله، وبعد أن أهدروا حرمة نبيه. كان الرسول هو **عيسى** عليه السلام الذى جاء برسالة أخرى وديانة جديدة هى المسيحية ، واستهدف الرسول "هداية خراف بنى إسرائيل الضالة". ولكن بنى إسرائيل تلقوه بأبشع ما يمكن أن يتلقى قوم رسولاً أرسل إليهم، وقالوا على أمه **مريم** بهتاناً عظيماً، وهموا بقتله لولا أن رفعه الله إليه.

كانت نشأة المسيح وحياته فى فلسطين، وكان حواره ومناقشاته لرجال الدين اليهودى قريباً من المعبد، وما هدى منهم فى حياته سوى القليل. ولكن ديانته انتشرت وظهر أمرها بعد أن اعتنقها أباطرة الرومان، وشهدت المدينة المقدسة تتويجاً لانتصار هذه الديانة بعد موت نبيها، وتقدست العديد من الأماكن والمناطق فيها بحكم اتخاذها مناطق للعبادة ومواطن للصلاة بحكم البركة التى حلت فيها من آثار رسله وأنبيائه.

وهكذا ضمن وجود سلطة قوية للمسيحيين في فلسطين نشر المسيحية وتقديس المدينة بالآثار المسيحية.

وجاء الإسلام، ورغم أنه لم يظهر فى فلسطين، ولم يولد رسوله أو يعيش فى القدس إلا أن الله شاء أن يكون لهذه المدينة - القدس- أهميتها كذلك لدى أتباع هذه الرسالة.

فلقد أسرى الله سبحانه وتعالى برسوله محمد ﷺ من البيت الحرام فى مكة إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته الكبرى فى هذا المكان المقدس وسجل ذلك فى آياته: {سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام

إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا﴾[١٩٢] والتفاصيل التى تروى بها قصة الإسراء والمعراج تجعلنا نستلهم وجوها من البركة والتقديس تجعل عقول وأفئدة المسلمين فى كل زمان ومكان تهفو إليه. يكفى أن الرسول وصل إلى المسجد الأقصى ليجد الأنبياء فى انتظاره لكى يؤمهم فى الصلاة، ويكفى أنه صعد من المسجد إلى الأفق الأعلى ليقابل الخالق جل وعلا عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى، ﴿ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى إذ يغشى السدرة ما يغشى ما زاغ البصر وما طغى لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾[١٩٣].

كان من الطبيعى إذن أن يتقدس هذا المكان عند المسلمين، وكان من الطبيعى - والإسلام خاتم الشرائع ورسوله خاتم النبيين، ورسالته تكمل كافة الرسائل والدعوات التى سبقته - أن يسعى المسلمون إلى فتح بيت المقدس، وقد تحقق لهم ذلك فى فترة ازدهار الدولة الإسلامية، وحرص الخليفة **عمر بن الخطاب** على دخول القدس والصلاة فيها، ومعروف أنه كتب عهداً للحاكم المسيحى للمدينة "العهدة العمرية". هذا العهد كان يتضمن وضع المدينة تحت الحكم والحماية الإسلامية وعدم السماح بدخول اليهود فيها، وظل هذا الحكم الإسلامى لبيت المقدس فترة طويلة، بدأت فى عام ٦٣٧م وانتهت فى ١٩١٧م عندما دخلت القوات الإنجليزية المدينة. وهكذا فبينما حكم اليهود المدينة لمدة ٤٠٠ عام وحكمها المسيحيون لمدة ٤٠٠ عام كذلك حكمها المسلمون لمدة تزيد على ألف عام. كما أن الحكم الإسلامى العربى هو آخر مراحل حكم

---

(١٩٢) سورة الإسراء، آية ١.

(١٩٣) سورة النجم، الآيات من ١٣ - ١٨.

هذه المدينة، لذا أعطاها طبيعة عربية إسلامية واضحة من حيث المكـــان والسكان وكافة مظاهر الحياة والعمران.

وقد قامت الأمم المتحدة منذ أن وضعت المشـــكلة الفلســـطينية في جدول أعمالها بواسطة بريطانيا باعتبارها الدولة التي كانت منتدبة علـــى فلسطين بدور له أهميته النظرية والعملية على الأقل من ناحيـــة توضيـــح المبادئ القانونية التي تنطبق على المـــدينة وعلى الفعال الـــتي تقـــوم بهـــا إسرائيل فيها، هذا الجهد اضطلعت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل رئيسي وكان لمجلس الأمن دوره كذلك وإن كان هذا الدور لم يكن فعالاً أبداً بسبب التدخلات التي تمارسها الـــدول الكـــبرى - وعلـــى وجـــه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية - من أجل عدم صدور أي قـــرار قوى يدين إسرائيل أو يحاول توقيع أية عقوبات أو اتخاذ أية تدابير فعالـــة ضدها. وإن كان المجلس لم يستطع أن يتجاهل أبـــداً بعـــض الحقـــائق الأساسية التي اقتنع بها المجتمع الدولي بالنسبة لمدينة القدس علـــى وجـــه الخصوص، لذا نجده يدين التغيرات التي تدخلها إسرائيل على طبيعة المدينة ويؤكد ما يجب أن يتوافر للمقدسات الدينية فيها من حماية.

ونستطيع أن نؤكد في هذه الدراسة أن القانون الدولي يضفي حمايـــة واسعة على المقدسات التي توجد في المدينة وإن كافة مصـــادره تتضمـــن أحكاماً لها أهميتها، فنجد هذه الحماية واردة في « المبادئ العامة للقـــانون » إذ إن الأنظمة القانونية الرئيسية للـــدول المختلفة تنظمـــه وكذلـــك الأعراف الدولية، وأخيراً تضمنت هذه الحماية مجموعة اتفاقيـــات هامـــة أقرت حماية واسعة لهذه المقدسات في وقت السلم وفي وقت الحرب ، وفي ظل نظام الاحتلال الحربي كذلك.

ولإيضاح هذه الأمور المتشابكة سنقسم هذه الدراسة إلى - ثلاثة مباحث - نتناول في المبحث الأول ***تطور المركز القانوني الدولي للمدينة*** لنوضح فيه على الخصوص السيادة الحالية على المدينة وفقاً لأحكام القانون الدولي.

أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه ***الحماية التي توفرها أحكام القانون الدولي للمقدسات القائمة في المدينة وعلاقتها بالنظام القانوني للمدينة، ودور القانون الإسلامي في تكوين هذه الأحكام.***

ونتناول في المبحث الثالث ***خرق النظام المقرر للمقدسات الدينية في المدينة من جانب السلطات الإسرائيلية والمسئولية الدولية عن هذا الخرق.***

وسوف نهتم أخيراً بإبراز ***الأسس التي يجب أن يتم حسم مشكلة النظام القانوني للمدينة وفقاً لها*** في ختام هذه الدراسة.

المبحث الأول
تطور المركز القانوني الدولي لمدينة القدس

توافرت مجموعة من العوامل الجغرافية والتاريخية والدينية على إعطاء أهمية خاصة لمدينة القدس، وجعلت منها دائماً مدينة تختلف في وضعها ربما عن سائر أية مدينة أخرى في العالم، إذ إن المدن المقدسة الأخرى تتوافر صفة التقديس فيها بالنسبة لديانة واحدة مثل مكة أو المدينة بالنسبة للمسلمين أو الفاتيكان بالنسبة للمسيحيين، إنما القدس هي المدينة المقدسة بالنسبة لأتباع الديانات السماوية الثلاثة، اليهودية والمسيحية والإسلام.

نقول: إن القدس تتجسد فيها مشكلة الدراسات القانونية الدولية التي تتصل بالمقدسات الدينية بشكل عام، لأنه لا يوجد في العالم مكان يتوافر فيه كل هذه الكمية من المقدسات بالنسبة لديانات ثلاث . لذا فقد شهد صراعاً دولياً يكاد أن يكون مستمراً بين القوى الدولية المختلفة التي سادت ثم بادت وظهرت غيرها وهكذا حتى الآن. هذا الصراع يتصل بالقدس وبالسيادة عليها، والسيطرة على الأماكن المقدسة فيها ومن ثم برزت قضايا حقوق الإنسان المرتبطة بالعقيدة على وجه الخصوص، وكيف يكون التنظيم الأمثل لممارسة العقيدة على وجه الخصوص.

وليس من هدفنا في هذه الدراسة أن نعرض تفصيلاً للتاريخ السياسي والقانوني لمدينة القدس، لأن ما يهمنا أكثر هو الوضع القانوني لهذه المدينة في الوقت الحاضر، لذا فإن ما نعرضه قبل ذلك إنما نستهدف به توضيح الوضع الحالي، لذا لن نطيل الحديث فيه.

وإذا كان التاريخ الحضاري للعالم يبدأ بالحضارات القديمة فقد رأينا صلات وثيقة بين القدس والحضارات القديمة جميعها المصرية والآشورية والبابلية، بل كانت محلا لصراع طويل بين مختلف الحكام والحضارات.

ويهمنا من حلقات هذا الصراع ذلك الذي قام بين العبرانيين (اليهود) والسكان الأقدمين للقدس من "اليبوسيين"، والذي انتصر فيه العبرانيون (اليهود) وأسسوا أول دولة في فلسطين في عام ١٠٠٠ قبل الميلاد بعد حرب طاحنة سفكت فيها دماء غزيرة ثم حلقات الصراع بينهم وبين الحضارات الأخرى التي سادت في الشرق والتي قضت على هذه الدولة في عصر أبناء سليمان، لينتهي وجود هذه الدولة إلى الأبد. وقد سيطرت حضارة اليونان وحضارة الرومان بعدها على العالم، وسيطرت على القدس، ثم قامت الحضارة الإسلامية بعد ذلك وأنهت الحكم الروماني لهذه الدولة ليتم تعريب المدينة وليستمر الحكم العربي الإسلامي لها حتى بداية هذا القرن ، وإن تخللته فترة حكم صليبي متعصب قام به الغرب المسيحي في إطار ما عرف تاريخيا بالحروب الصليبية، كما أنه من الضروري أن ننوه إلى أن مراكز السيطرة الإسلامية على المدينة قد انتقلت من الحكم الإسلامي للخلفاء الراشدين إلى حكم بني أمية إلى حكم بني العباس، ثم يشهد السيطرة الفاطمية فالأيوبية فالمملوكية فالعثمانية وإن ارتبط جزء هام من تاريخ المدينة بصلاح الدين الأيوبي وانتصاره على الصليبيين وإخراجهم من القدس ليضع أسسا للتسامح والمحبة في هذه المدينة المقدسة. وبعد الحكم العثماني وقعت القدس في يد الاستعمار البريطاني بدءا من عام ١٩١٧م ، ليسلمها للاستعمار الصهيوني بدءا من عام ١٩٤٨م - لتدخل أتون الصراع الحضاري بين العرب والصهيونية ولتمر بحلقات غريبة تظهر ما يضمره الغرب للعرب والمسلمين من كراهية، ولتشهد تأثرا له أهميته بالقوى الدولية المختلفة ولتعرض كذلك على منابر الهيئات الدولية والمنظمات الدولية لعالمنا المعاصر. وسنلم بأطراف هذا الصراع سريعاً في هذا المبحث.

المطلب الأول
القدس تحت سيطرة العبرانيين

الواقع أنه لا خلاف حول أن أول من سكن مدينة القدس وسيطر عليها هم اليبوسيون، وينحدر اليبوسيون من الكنعانيين وهم فرع من الساميين الذين نزحوا من الجزيرة العربية وسكنوا المدينة وعمروها قبل الميلاد. لذا كان الاسم الأول لمدينة القدس في هذا التاريخ الغابر هو "يبوس".

وبين اليبوسيين والعبرانيين - اليهود - قامت معركة هامة عام ١٠٠٠ قبل الميلاد انتهت بانتصار العبرانيين على يد سيدنا " **داود** " الذى كون أول مملكة يهودية في فلسطين في عام ١٠٠٠ قبل الميلاد. وخلفه في حكم المدينة ابنه سيدنا "**سليمان**" والذى كان نبياً كأبيه، بالإضافة إلى كونه رجل إدارة وتعمير، بينما كان يغلب على أبيه صفة أنه رجل حرب شجاع.

وتغير اسم المدينة في عصرهما إلى "أورشليم" وقام سيدنا "**سليمان**" ببناء المعبد، وقيل: إنه اختار لهذا المعبد جبل الموريا لاعتقاده أن سيدنا "**إبراهيم**" شرع في ذبح ولده سيدنا "**إسحق**" عليه[١٩٤].

---

(١٩٤) يوصف هذا المعبد في الإصحاحين السادس والسابع من سفر الملوك بأنه بنى في سنة الأربعمائة والثمانين لخروج بنى إسرائيل من مصر وفي السنة وكلم الرب سليمان قائلاً: هذا البيت الذى أنت بانيه إن سلكت فيه فرائضى وعملت أحكامي وحفظت كل وصاياى للسلوك فيها فإن أقيم معك كلامى الذى تكلمت به إلى داود أبيك وأكنك في وسط بنى إسرائيل ولا أترك شعبى إسرائيل.=

وهكذا شهدت المدينة في مرحلة من الزمن دولة عبرانية قامت عليها أسسها النبي " **داود** " عليه السلام وخلفه في حكمها ابنه **سليمان** عليه السلام الذي تم تشييد المقدسات الدينية اليهودية في عهده، فقد بنى المعبد الهام للمدين اليهودى الذى أطلق عليه "**هيكل سليمان**" بناه بيتا للرب كما تشير نصوص التوارة. ولكن اليهود لم يوقروا حرمة هذا البيت في عهودهم المختلفة، لذا يسجل التاريخ عنهم أنهم "اعتدوا على حرمة هذا المعبد وأضاعوا بهاءه ورونقه، إذ حولوه إلى سوق للبيع والشراء، ويتزاحم في ساحته تجار الثيران والكباش والحمام ويصبح مربطا للأنعام في عهودهم الأولى" وهكذا غطى خوار البقر وثغاء الأنعام على صلوات الكهنة وتراتيل اللاويين. لذا تنبأ **المسيح** عليه السلام بنهاية هذا البناء وقال لتلاميذه: "أترون هذه الأحجار العظيمة، لا يترك حجر على حجر إلا وينقض". وقد تحققت نبوءته بعد خمس وثلاثين سنة على هذا الحديث، إذ اختفى هذا الصرح من البناء بعدها[١٩٥].

= وأن البيت طوله ستون ذراعا وعرضه عشرون ذراعا وسمكه ثلاثون ذراعا. وقد بنى البيت من الحجارة.

(راجع د. عبد الحميد زايد، القدس الخالدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م، ص٦٢).

(١٩٥) راجع في تفصيل هذه المرحلة:

Joelle le Morzellec, la question de jerusalem devant des Nation unies, Toom I. P. 13, thise, lyon 1976.

وقد روى عن الرسول ﷺ أن الله أوحى إلى داود أن ابن لي بيتا أذكرك فيه، فخط داود خطة بين المقدس فإذا تربيعه ببيت رجل من بني إسرائيل فسأله داود أن يبيعها إياه فأبى. فحدثته نفسه أن أحده، فأوحى الله إليه أن يا داود أمرتك أن تبني لي بيتا أذكر فيه أردت أن تدخل في بيتي الغصب وليس من شأني الغصب ، إن عقوبتك ألا تبنيه. قال يا رب فمن ولدي، قال فمن ولدك، وبناه سليمان بن داود.

ولم تستمر هذه الدولة العبرانية طويلاً فقد انقسمت في عهد أبناء سليمان إلى مملكتين هما إسرائيل ويهوذا، حيث اتخذت مملكة يهوذا من القدس عاصمة لها، وتعرضت المملكتان للتدمير الشامل. فقد قام الآشوريون بتدمير مملكة إسرائيل في القرن الثامن قبل الميلاد وأسروا سكانها "السبي الأول". وتحطمت المملكة الثانية في عام ٥٨٧ - القرن السادس قبل الميلاد - على يد نبوخذنصّر الذي حطم هيكل سليمان ومدينة القدس وأخرج سكان المدينة منها محققاً ما أطلق عليه "السبي الثاني" حيث أخذهم إلى بابل كأسرى بعد أن ذبح قائدهم وقتل أبناءه. وبذلك ينتهي عصر السيادة اليهودية على فلسطين. لذا فإن مجموع عمر هذه الدولة هو ٤١٣ سنة تقريباً.

ومن المؤكد أن اليهود عادوا بعد هزيمة كورش للبابليين في عام ٥٣٩ وأعادوا بناء المعبد، ولكن فلسطين خضعت في هذه المرة للحكم الفارسي ولم تحكم منهم بعد ذلك أبداً[١٩٦] وتفصيل ذلك أن الدولة الفارسية سقطت في يد الإسكندر الأكبر الذي وصل إلى أورشليم واستولى عليها، وقام بهدم المعبد مرة ثانية في عام ١٧٠ قبل الميلاد[١٩٧]، وخضعت فلسطين بعد ذلك للحكم الروماني في عام ٦٣ قبل الميلاد. وقام اليهود بثورة كبرى ضد هذا الحكم أدت إلى التخلص منهم نهائيا من

---

(١٩٦) من الثابت أنه بعد أن قضى كورش على مملكة البابليين، حكم الفرس الإمبراطورية البابلية كلها حتى حدود مصر. وقد منح الفرس المسبيين من اليهود حق العودة إلى أورشليم وعاد بعضهم وفضل البعض الآخر البقاء في المنازل التي أقاموها على نهر دجلة. ولكن "كورش" شرع في إعادة بناء المعبد ومات قبل أن يكمله وأتم "دحميا" بناء المدينة في ٤٥٢٥ قبل الميلاد كما حدد حدود مدينة القدس بأنها "بلدية القدس الحالية" والمراكز والقرى المحيطة بها.

(١٩٧) كان ذلك في القرن الثالث قبل الميلاد وخضعت أورشليم لحكم بطليموس الذي نقل كثيرا من الأسرى اليهود إلى الإسكندرية حيث اتخذها عاصمة لدولته.

المدينة في عام ٧٠ قبل الميلاد، وتم إزالة أورشليم حيث قام الرومان ببنـــاء مدينة أخرى فوقها سميت باسم "إيليا".

ويجب التوقف عند مرحلة الحكم الروماني للمدينة إذ قد استمر فـترة طويلة لنتعرف على بعض الأحداث الهامة التي وقعت وأثرت في تـــــاريخ المدينة وفي حقوق الإنسان فيه.

المطلب الثاني
القدس تحت السيادة الرومانية

تمتد فترة السيادة الرومانية على القدس منذ عام ٦٣ قبل الميلاد إلى عام ٦٣٧ ميلادية، وهو التاريخ الذى دخل فيه المسلمون المدينة بعد هزيمتهم للرومان، وإن كانت السيطرة الرومانية على المدينة لم تكن كاملة في بعض الفترات، حيث كان الصراع بين الرومان واليهود على أشده، خاصة بعد مولد المسيح وظهوره في فلسطين قرب المدينة المقدسة التي شهد معبدها محاوراته مع كهنتهم ، ومحاولاتهم العديدة التخلص منه، حتى شرعوا في قتله، ورفعه الله إليه وخلصه من شرورهم.

ولعل بداية التقديس المسيحى للمدينة ترجع إلى اعتناق الإمبراطور الرومانى (قسطنطين) المسيحية في القرن الرابع الميلادي وإعلانها ديناً رسمياً للدولة عام ٣١٣م، وإلى قيام والدته الإمبراطورة (هيلانة) بزيارة المدينة عام ٣٣٦م، وحصرها للأماكن التى شهدت دعوة المسيح وتباركت بها ثم إقامتها لكنيسة القيامة التي يعتقد المسيحيون أن **المسيح** عليه السلام مدفون فيها(١٩٨).

ومن أهم الأسماء التي برزت في هذه الفترة اسم الإمبراطور الروماني (هوردیان) إذ شهد اليهود نهاية درامية لهم ولمدينتهم على يديه، فقد حول المدينة إلى مستعمرة يهودية وغير اسمها إلى " إليا " كابتولينا ، وحظر عليهم تأديه بعض المراسم والعادات اليهودية، مماجعلهم يثورون عليه

---

(١٩٨) بنيت العديد من الكنائس الأخري في العصر الروماني أهمها كنيسة القلب المقدس، ودير بطرس ناسفور، ثم كنيسة الصعود التى يعتقد المسيحيون أن **المسيح** عليه السلام صعد من المكان الذي بنيت عليه إلى السماء.

بقيادة (باركوخيا) وينجحون في السيطرة على المدينة لمدة ثلاث سنوات وقام (هورديان) بنفسه بقتل (باركوخيا) والقضاء تماماً على الوجود اليهودي بالمدينة، حيث حظر عليهم دخول المدينة، وبقى هذا الحظر مستمراً منذ عام ١٣٥ ميلادية وحتى دخول المسلمين فيها عام ٦٣٧م، وإن سمح لهم في بعض الفترات بدخول المدينة يوماً واحداً في العام وبالحج إليها في فترات أخرى كان الحكام الرومان للمدينة فيها أكثر تسامحاً.

وقد ظهر أثر هذا الحظر واضحاً في العهدة العمرية، أي في الاتفاق الذي أبرم بين ***عمر بن الخطاب وصفرنيوس*** حيث جاء نص صريح فيه يقرر أن: "**لا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود**".

المطلب الثالث
القدس مدينة عربية إسلامية

دخل المسلمون القدس عام ٦٣٧م كما أسلفنا في فترة حكم الخليفة العادل **عمر بن الخطاب** وقد حكم المسلمون هذه المدينة منذ هذا التاريخ وحتى سقوطها في يد الاستعمار البريطاني عام ١٩١٧م في إطار الحرب العالمية الأولى عندما كانت إحدى مدن إقليم فلسطين التابع للدولة العثمانية التي خسرت الحرب أمام الأعداء الأوروبيين من دول الحلفاء[١٩٩].

والواقع أن الطابع العربي الإسلامي قد أثر تأثيراً واضحاً على المدينة وتاريخها ، فإلى جانب بروز مقدسات إسلامية لها أهميتها، حكم المسلمون مجتمعاً له مقدساته الأخرى ، اليهودية والمسيحية ، هذا الحكم تميز بإجماع المؤرخين بالتسامح وبالسماح بممارسة شعائر كافة الأديان في المدينة، وقد ظهر هذا التسامح والاحترام لمشاعر وعقائد وشعائر الآخرين منذ دخول خليفتهم العادل **عمر** إلى المدينة وعلى مدار الحكم الإسلامي على اختلاف القائمين عليه وحتى سقوط المدينة بيد الاستعمار البريطاني عام ١٩١٧م.

---

(١٩٩) تخلل ذلك فترة قصيرة هي التي عرفت في التاريخ باسم الحروب الصليبية استولى فيها مسيحيون من أوروبا على بيت المقدس وأسسوا مملكة فيه استمرت في الفترة من ١٠٩٩م حتى أجلاهم **صلاح الدين** عنها في عام ١١٨٧م، وإن كان ذلك قد دفع الغرب إلى توجيه حملة صليبية ثالثة عام ١٩١١م لم تنجح في استرداد المدينة المقدسة، وإن حصل الصليبيون على بعض المزايا من خلال صلح الرملة الذى أبرموه مع **صلاح الدين** عام ١١٩٢م.

فمن ناحية نجد أن الخليفة **عمر** حرص على أن تظل كنيسة القيامة (وهى المكان المقدس لدى المسيحيين) بأيديهم وباعد بينها وبين أن تكون مكاناً مقدساً للمسلمين برفض الصلاة فيها ، كذلك فقد "أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم .. وعلى أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها، ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم.."، الأمر الذى يعد قمة في التسامح، والذى أوضح النمط الذي يجب أن يسود بالنسبة للأماكن المقدسة وفضلا عن ذلك فقد تضمن الحقوق الرئيسية للإنسان التي أعلنتها وثائق القرن العشرين.

وقد بحث **عمر** عن مكان المسجد الأقصى ويقال إنه صلى بمكان قريب من صخرة **يعقوب** على أطلال هيكل **سليمان**، وفي هذا المكان أقيم مسجده بشكل بدائى في النهاية ، واهتم **عمر** كذلك بالصخرة فمحا بيديه ما وجد فيها من قاذورات وتبعه المسلمون، وظلت الصخرة محل عناية المسلمين حتى جاء عبد الملك بن مروان وأقام عليها القبة الشهيرة(٢٠٠).

وقد اهتم عبد الملك بن مروان بالأماكن المقدسة أكثر من ذلك إذ جدد بناء المسجد الأقصى، وبنى كذلك مسجد قبة الصخرة.

---

(٢٠٠) ترجع قداسة الصخرة عند المسلمين إلى رحلة الإسراء والمعراج فقد ورد أن الرسول ﷺ صعد إلى السماء وعاد إلى الأرض عليها. وقد قام عبد الملك بن مروان ببناء قبة فوقها "أحاطها بستائر"، وعين لها خداماً لرعايتها والعناية بها، كما ورد أن القبة كانت تضاء بزيت خصص لها تخرج منه رائحة زكية "زيت الياسمين" وكان ذلك عام ٧١٢هـ.

وعلى مدار التاريخ الإسلامي للمدينة بنيت العديد من المساجد والمدارس والتكايا الإسلامية لتعطى الطابع العربي الإسلامي لهذه المدينة.

وقد حكمت المدينة من قبل الخلفاء الراشدين (فتحت في عهد الخليفة **عمر بن الخطاب** ثم الخليفة **عثمان بن عفان** ثم الخليفة **على بن أبي طالب**، ثم في عهد الأمويين زاد الاهتمام بها، وفتر هذا الاهتمام في عهد العباسيين ، حيث شهدت المدينة سيطرة صليبية عليها امتدت أقل من قرن وتم تطهيرها منهم على يد صلاح الدين الأيوبي، لتنتقل إلى الحكم المملوكى ثم العثماني بدءا من عام ١٥١٧م وحتى ١٩١٧م.

وهكذا نجد أن حكم المسلمين للمدينة قد دام ثلاثة عشر قرنا بينما لم يستمر الحكم اليهودى للمدينة أكثر من أربعة قرون في العصور الغابرة، في حين أن الحكم الروماني قد استمر بدوره حوالى أربعة قرون.

المطلب الرابع
المركز القانوني الدولي لمدينة القدس
في الوقت الحاضر

فلسطين تحت الانتداب:

كانت مدينة القدس إحدى المدن التي يتكون منها إقليم فلسطين الذى كان جزءاً من الشام الكبير لوقت طويل تحت الحكم العثماني، وعندما هزمت الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٧م، كانت هناك مؤامرات دولية لتقسيم أسلابها بين الدول المنتصرة في هذه الحرب - دول الحلفاء - وعلى رأسها المملكة المتحدة لبريطانيا وفرنسا - بينما كانت الوعود تقدم للحسين بن على من جانب بريطانيا لمساعدته على تكوين دولة عربية تضم بين ما تضم، الشام الكبير بما فيه فلسطين ويشهد التاريخ على أن بريطانيا لم تف بوعدها ، وبدلاً من ذلك وضعت فلسطين تحت الانتداب البريطاني من الفئة الأولى بما يشهد بأن فلسطين كانت قريبة من الحصول على مركز الدولة المستقلة إذ كانت بالقياس إلى معظم الأقاليم التي وضعت تحت الانتداب - متقدمة في شئون الإدارة والحكم بما يؤهلها لنيل الاستقلال أو الحكم الذاتى وهما الهدف الذى يجب أن يتحقق في ظل نظام الانتداب.

علماً بأن الجانب الأكبر في هذه المؤامرة، كان الجانب المتصل بالتعهد البريطاني بإقامة وطن قومي لليهود، ذلك التعهد الذى قطعته بريطانيا على نفسها لأبناء يهود مقابل قيامهم بمساعدتها في حربها ضد الأعداء. وكان وفاء بريطانيا هنا واضحاً، فإن صك الانتداب الذى أبرمته مع عصبة الأمم تضمن الطريق إلى تحقيق وعد بلفور، إذ نصت المادة الثانية منه على أنه: "تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن جعل البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تكفل إنشاء الوطن القومي لليهود". ولم

يهمل صك الانتداب النص على تسهيل هجـــرة اليـــهود إلى فلســـطين وكذلك تسهيل حصولهم على الرعوية الفلسطينية عن طريق سن قـــانون للجنسية يسمح بذلك.

على أن الوفاء البريطاني للصهاينة كان أوضح في العمـــل منـــه في الصكوك أو الوثائق، هذا العمل الذى اختصت مدينة القدس فيه بأكـــبر قدر من التدابير والأعمال التي تكفل تحويلها إلى مدينة يهودية قبل قيـــام الدولة اليهودية بوقت ليس بالقصير.

ونستطيع أن نجمل الخطوات التي اتخذت في هذا السبيل مـــن قبـــل سلطة الاحتلال البريطاني فيما يلى:

تخطيط المدينة:

قبل أن يتم سلفادور اللنبى سيطرته على الشام، استدعى (مـــالكين) " مهندس الإسكندرية " ليضع تخطيطاً للمدينة يحقق الهدف الصهيوني وقام بذلك خير قيام في مخططه الذى وضعه عام ١٩١٨م ، فقد قسم المدينة إلى أربعة أقسام: البلدة القديمة وأسوارها، المناطق المحيطة بـــالبلدة القديمـــة، القدس الشرقية (العربية) القدس الغربية (اليهودية). وسمحت هذه الخطـــة بالبناء في القدس الغربية وجعلتها منطقة صالحة للتطوير ، بينما منعت ذلك تماماً في البلدة القديمة، وقيدته بشدة في القدس الشرقية. وبذلك سمحـــت هذه الخطة بتعزيز الوجود الصـــهيوني في القـــدس وإحكـــام تطويقـــها واستيطانها لمنع أى توسع عربي محتمل ومحاولة السيطرة على الحكم البلدى للمدينة ليتسنى السيطرة تماماً على المدينة وتحويلها إلى عاصمـــة للدولـــة اليهودية.

الهجرة إلى المدينة:

سمحت بريطانيا بالهجرة اليهودية إلى القدس بشكل واسع خاصة بعد صعود النازية إلى حكم ألمانيا سنة ١٩٣٣م ، مما قلب التكوين الديمجرافي في المدينة لصالح اليهود بحيث صاروا يمثلون ٦٠% من عدد السكان في عام ١٩٤٦م، بينما لم تزد نسبتهم في عام ١٩٢٢م عن ٢١% من عدد السكان.

المؤسسات اليهودية في القدس:

ساعدت حكومة الانتداب على جذب الاستثمارات الأمريكية والأوروبية للمساعدة على إقامة الوطن القومي اليهودي ، وساعدت على إقامة مجموعة من الهيئات والمؤسسات اليهودية لكي يحقق ذلك الهدف في المدينة المقدسة مثل : اللجنة التنفيذية للمنظمة الصهيونية العالمية WZO والوكالة اليهودية Jewish Agency والصندوق التأسيسي والصندوق القومي لليهود والمجلس الوطني (لليشوف) ، الحاخامية الرئيسية، فضلاً عن الجامعة العبرية ومستشفى (هداسا) الجامعي. ولوحظ في إقامة هذه المؤسسات أن تقام على هضبة (سكويس) في الجهة الشمالية الشرقية من المدينة القديمة وهو الاتجاه الوحيد الذى كان يسمح بالتوسع العربي في المدينة، مما شكل حصاراً كلياً للتوسع العربي فيها.

ومن المفارقات الغريبة أن ذلك قد حدث في الوقت الذى وعدت بريطانيا العرب بتأسيس دولة مستقلة لهم وذلك عام (١٩١٥م - ١٩١٦م) في إطار محادثات (الحسين مكماهون) ومن خلال رسائل أخرى أرسلت إلى الحسين بن على في وقت لاحق على ذلك عام (١٩١٨م)، وبعد أن كانت الحكومة البريطانية قد أصدرت وعد بلفور فقد أصدرت بياناً آخر ذكرت فيه أن: "دول الوفاق عاقدة العزم على

منح الجنس العربي فرصة كاملة لتكوين أمة في العالم مرة أخرى ... وفيما يتعلق بفلسطين ، فإننا عاقدوا العزم على ألا يكون أى قوم خاضعين لقوم آخرين"[٢٠١].

كذلك أعلنت بريطانيا بعد احتلالها لمدينة القدس عام ١٩١٨م أن رغبة حكومة جلالة الملكة هي أن يقوم حكم هذه المناطق مستقبلاً على أساس مبدأ موافقة المحكومين . وأعلنت في بيان مشترك مع فرنسا في يونيو من نفس العام: "أن الهدف الرئيسي الذى ترمى إليه فرنسا وبريطانيا العظمى من مواصلتهما الحرب حتى النهاية في المشرق .. هو التحرير الكامل الواضح للشعوب العربية وإنشاء حكومات وإدارات وطنية تستمد سلطتها من مبادرة السكان الأصليين واختيارهم الحر".

لذلك أرى أن هذه البيانات والإعلانات هى التى تعبر عن حقيقة حق تقرير المصير الذى كان واجب التطبيق على فلسطين والقدس، وخلاصتها ضرورة قيام أى حكومة للأقاليم المختلفة على مبدأ رضا المحكومين، لذا فإن ويلسون قد أكد هذا المبدأ عندما ذكر أنه من بين المبادئ الأساسية التى التزمت بها الولايات المتحدة مبدأ موافقة المحكومين - ويمكن أن نضيف إلى التاريخ النظيف لويلسون تخوفه من تطبيق المبدأ الذي نادى به من خلال نظام الانتداب واقتراحه بتعيين لجنة دولية يقع على عاتقها استيضاح الرأى العام في الأقاليم التي ستوضع تحت الانتداب، وقيامه بتشكيل لجنة أمريكية ثنائية لتولى هذه المهمة بعد أن - أحجم بقية الحلفاء عن تعيين أعضاء اللجنة "لجنة كنج - كرين" ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا أن هذه هي آخر اللجان المنصفة في تاريخ

---

(٢٠١) راجع الدراسة التي أعدت للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الأمم المتحدة ١٩٧٩م (st/50/ser. 7/3) ص ١٥.

العلاقات الأمريكية العربية، فقد قدمت تقريرا واضحا ذكرت فيه أن السكان غير اليهود في فلسطين وهم تسعة أعشار السكان تقريبا، يرفضون البرنامج الصهيوني رفضا باتا، وأن سكان فلسطين لم يجمعوا على شيء مثل إجماعهم على هذا الرفض، واقترحت اللجنة تعيين الولايات المتحدة منتدبة على سوريا بما فيها فلسطين.

ولكن الحلفاء أهدروا تقرير اللجنة واعترف وزير خارجيتهم "بلفور" بإن هذا المبدأ - تقرير المصير - لن يطبق على فلسطين، وأن سياسة الحلفاء تتناقض مع نصوص عهد العصبة، وكان مما ذكره "أننا لا ننوى في حالة فلسطين حتى أن نقوم بشكليات استقصاء رغبات سكان البلاد الحاليين ... إن الدول الكبرى الأربع ملتزمة بالصهيونية، والصهيونية سواء أكانت صائبة أم خاطئة، حسنة أم سيئة، تضرب بجذورها في عادات قديمة قدم الدهر ، وهي أكبر أهمية بكثير من رغبات السبعمائة ألف عربي الذين يقطنون الآن تلك الأراضى القديمة.." بل ويقول هذا الرجل إنه "ينبغى استثناء فلسطين من مبدأ استطلاع آراء السكان فيمن يحكمهم لأن الدول الكبرى قد التزمت بالبرنامج الصهيوني الذى استثنى حتما تقرير المصير العددى". "إن فلسطين تمثل حالة فريدة، فنحن لا نبحث رغبات مجتمع موجود، بل نسعى عن وعى إلى إعادة إنشاء مجتمع جديد والعمل على تكوين أغلبية عددية في المستقبل".

فهنا نجد اعترافا بضرورة استطلاع رغبات المحكومين في الطريقة التي يحكمون بها ، واعتراف صريح بضرورة استثناء فلسطين من هذه القاعدة، وبسبب واضح في ذلك الوقت هو أن الدول الكبرى ملتزمة بالصهيونية وبإقامة وطن لا يهود في فلسطين[٢٠٢].

---

(٢٠٢) راجع في التفاصيل: نشأة القضية الفلسطينية وتطورها. دراسة أعدت للجنة حقوق الشعب الفلسطيني جزء أول حـ ١ - ص ٧ وما بعدها.

مركز القدس في إطار قرار تقسيم فلسطين

إن حصيلة فترة الانتداب على فلسطين تمثلت في السماح بهجرة واسعة لليهود وفي تمكينهم من اتخاذ التدابير اللازمة لإقامة الوطن القومي حسبما جاء في وعد بلفور وقرار التقسيم ولكن الأزمات الناتجة عن هذه السياسة جعلت السلطة البريطانية تشعر بسوء ما فعلت، وأصدرت كتاباً أبيض عام ١٩٣٩م يعبر عن سياستها الجديدة في فلسطين والتي تتمثل في الآتي:

١- وقف الهجرة اليهودية إلى إسرائيل، إذ أن في السماح باستمرارها تخليداً للعداوة بين الشعبين اليهودي والعربي وجعل فلسطين مصدراً للاحتكاك الدائم بين جميع شعوب الشرق الأدنى والأوسط.

٢- رفض مبدأ تقسيم فلسطين والسماح بإقامة دولة يهودية فيها لأنها تعتبر في الواقع مما يخالف الالتزامات المترتبة عليها نحو العرب بموجب صك الانتداب ، والتأكيدات التي أعطيت للشعوب العربية فيما مضى، أن يجعل سكان فلسطين رعايا دولة يهودية خلافاً لإرادتهم.

٣- تشكيل حكومة فلسطينية مستقلة - خلال عشر سنوات يساهم فيها العرب واليهود على وجه يضمن المصالح الرئيسية لكل من الفريقين.

ويمثل هذا الكتاب الأبيض اعترافاً بضرورة مراعاة الإرادة العربية في تشكيل الحكومة التي يجب أن تقوم في فلسطين، ولكن للأسف كانت الأوضاع قد تغيرت تحت الحكم البريطاني الذى استمر عقدين، فقد غيرت الهجرات اليهودية والأفعال التي قامت بها الوكالة اليهودية في فلسطين في عقدين من الزمان طبيعة الإقليم والقدرة على احتواء العناصر المتصارعة فيه، فضلاً عن أن اضطهاد اليهود في أوروبا في تلك

الفترة جعل السلطة البريطانية تتساهل في قبول مزيدٍ من اليهود في فلسطين. وعموماً كانت هذه السياسة البريطانية بمثابة ضربة لأهداف اليهود في إسرائيل، مما جعلهم يتحولون إلى الولايات المتحدة الأمريكية، لنيل تأييدها لهم، ويقومون بانتفاضات واسعة ضد العرب وضد سلطة الانتداب ، حتى إنه عندما انتهت الحرب العالمية الثانية كانت هذه السلطة غير قادرة على الإمساك بزمام الأمور في الإقليم مما جعلها تعرض المشكلة على الأمم المتحدة عام ١٩٤٧م.

وعندما شكلت الأمم المتحدة لجنة لتقصى الأمور في الأراضي المحتلة في عام ١٩٤٧م كان من الصعب أن تجمع على رأى حاسم في أسلوب حل المشكلة، وظهر اتجاه قوى في ضرورة تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية يجمع بينهما اتحاد اقتصادي، وتدويل مدينة القدس، عارضه الاتجاه الآخر الذى رأى التقسيم مخالفاً للقانون ومن شأنه تفاقم المشكلة ، ولكن الجمعية العامة وافقت على رأى الأغلبية وأقرت التقسيم مع تحديد حدود كل دولة. وقد نص قرار التقسيم على أن تضع الجمعية التأسيسية من كل من الدولتين مشروع دستور ديمقراطي يتضمن المبادئ التى أوردها القرار، وهى مبادئ تتصل بكفالة المساواة وعدم التمييز في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية للجميع، وضرورة التمتع بكافة حقوق الإنسان.

والواقع أن قرار التقسيم قد صادر بدوره حق تقرير المصير للفلسطينيين مع أنهم كانوا يمثلون أغلبية السكان وقت صدوره، وكانت الأغلبية تعارض بشدة قرار التقسيم، وإن كان الإنصاف يقتضينا القول إن قرار التقسيم اعترف بدولة فلسطينية على جزء محدود من أرض فلسطين لهم حقوقهم الكاملة كشعب، ولا يمكن القول: بأن رفض العرب له قد أثر على وجوده أو على استمرار الوضع على النحو الذى صار عليه

فيما بعد، إذ كثيراً ما يقال: إن العرب قد أضاعوا الفرصة التي أعطاها لهم والواقع أنه ما أخذوا وما أضاعوا، فالسطوة الصهيونية والشهوة الصهيونية لابتلاع كل فلسطين كانت واضحة . ففي حرب ١٩٤٨م ابتلعت أغلب الأراضي الفلسطينية بما في ذلك القسم الأكبر من مدينة القدس و لم يبق من هذه الأراضي سوى الضفة الغربية لنهر الأردن التي وضعت الأردن يدها عليها وقطاع غزة الذى وضعت مصر يدها عليه بصفة مؤقتة حتى تقوم الدولة الفلسطينية.

وقد أنشأت مصر حكومة عموم فلسطين وجعلت مقرها قطاع غزة حتى لا تنتهى القضية الفلسطينية ولكي يضم إليها ما يتحرر من الأراضى الفلسطينية بعد ذلك، على خلاف الأردن التي ضمت الضفة إلى أراضيها، وإن تخلت عن هذا الضم بعد ذلك.

فكرة تدويل القدس وضم القدس لإسرائيل

على أن قرار تقسيم فلسطين، قد أقر وضعاً آخر لمدينة القدس بسبب أهميتها وقداستها بالنسبة لكل البشر الذين يدينون بديانة سماوية، يتمثل في تدويلها وقيام مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة بإدارتها لمدة عشر سنوات يعاد النظر بعدها في النظام الذى يجب أن تحكم به المدينة بعد ذلك . وقام مجلس الوصاية بوضع معالم النظام الذى يحكم المدينة وإن لم يطبق هذا النظام أبدا.

وعندما قامت إسرائيل في مايو ١٩٤٨م، استولت على الأراضى المخصصة لها في قرار التقسيم، وأخذت أراض أخرى من تلك التى خصصها القرار للعرب، ثم قامت بالاستيلاء على الجزء الغربي من مدينة القدس. ومع ذلك تم التأكيد على تدويل القدس بموجب قرارين صدرا من الجمعية العامة، الأول في عام ١٩٤٨م[٢٠٣]، والآخر في عام ١٩٤٩م[٢٠٤].

وبعد الهزيمة العربية عام ١٩٦٧م احتلت إسرائيل الضفة الغربية، بما فيها الجزء الشرقي من مدينة القدس والذى كان تحت السيطرة الأردنية ،

---

(٢٠٣) القرار الأول هو القرار رقم (١٩٤) الصادر في ١١ ديسمبر عام ١٩٤٨م وقد نص أن منطقة القدس يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت الرقابة الفعلية للأمم المتحدة.

(٢٠٤) القرار الثاني هو القرار رقم (٣٠٣) الصادر في ٩ ديسمبر عام ١٩٤٩م وقد نص على وجوب وضع القدس في ظل نظام دولي دائم، يجسد ضمانات ملائمة لحماية الأماكن المقدسة داخل القدس وخارجها - وأكد على ما جاء بقرار التقسيم والقرار اللاحق له من وجوب قيام مجلس الوصاية بإدارة المدينة وحدد حدود مدينة القدس بأنها "بلدية القدس الحالية والمراكز والقرى المحيطة بها".

وقامت على الفور بإصدار قانون يضم المدينة لها، ويجعلها مع المدينة الجديدة السابق لها الاستيلاء عليها - مدينة موحدة - وعاصمة أبدية لها ، ثم وضعت خطة كاملة لتهويدها وتغيير المعالم الرئيسية الإسلامية والعربية التي تميزها.

وكانت هذه الأعمال محل اعتراضات واسعة من قبل المجتمع الدولي كله، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي تساند إسرائيل دائما بحق وبغير حق، ولكن هذه الاعتراضات لم تؤثر من قريب أو من بعيد على ما تقوم به إسرائيل من تدابير.

لذا فقد أعلنت إسرائيل عام ١٩٨٠م ما أسمته "القانون الأساسي" والذى أعاد تأكيد ضم مدينة القدس واتخاذها عاصمة دائمة لها ودعوتها بعثات مختلف الدول إلى نقل سفاراتها من تل أبيب إلى القدس، وقامت بعض الدول بالسير وراء هذا القانون، ولكن أغلبية الدول رفضت نقل بعثاتها إلى القدس، مما جعل كلا من مجلس الأمن والجمعية العامة يتدخلان لإصدار قرارات تلوم إسرائيل على هذا الموقف، وتعلن بطلان كافة الإجراءات التي تستهدف "تغيير الطابع العمراني لمدينة القدس وتكوينها الديمجرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها" وطلب مجلس الأمن من الدول التي نقلت بعثاتها إلى القدس أن تسحبها، واستجابت أغلبية الدول التي كانت قد نقلت سفاراتها إلى القدس لهذه القرارات وإعادتها مرة ثانية إلى تل أبيب.

ولكن الولايات المتحدة الأمريكية قد غيرت موقفها بعد ذلك وأصدر الكونجرس الأمريكي قرارا بدعم نقل السفارة الأمريكية للقدس في نهاية عام ١٩٩٧، بل وصل الأمر بوزيرة الخارجية الأمريكية أن تعلن

في أول اكتوبر عام ١٩٩٧م أن إقامة المستوطنات في القدس وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة مشروعة.

المبحث الثاني
النظام الذي يحكم الأماكن المقدسة وتأثيره على التنظيم السياسي والقانوني للمدينة

نعرض في هذا المبحث حكم القانون الدولي في التنظيم الذي يجب كفالته للأماكن المقدسة بشكل عام، وبالنسبة للأماكن المقدسة من المدينة بشكل خاص، هذا التنظيم الذي يؤثر تماما على التنظيم القانوني والسياسي الذى يجب أن يكفل للمدينة.

والواقع أنه كان للأماكن المقدسة دائما ومنذ فجر التاريخ نظام الحماية الذي يكفل لها ولكل من يدخلها، وكثيرا ما كان الناس يلجأون إليها لوقف أى مكروه يتعرضون له، وجاءت القوانين الحديثة سواء الداخلية أم الدولية لتؤكد هذه الحماية، ولتعطى لكل إنسان الحقوق الكاملة في ممارسة حرية العقيدة. ونظرا لأهمية حماية هذه الأماكن دائما في وقت السلم وفي وقت الحرب على السواء، ولاحتمال أن تتعرض حصانتها للانتهاك في زمن الحرب تكفل الحماية الكاملة لهذه الأماكن بمقتضى القانون الدولي.

وتطبيقا لهذا النظام العام للأماكن المقدسة والتي تكفله قواعد القانون الدولي، وجدنا أكثر من صك وأكثر من وثيقة تفرض نظاما لحماية المقدسات الدينية في المدينة المقدسة، مصدرها قرارات المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة. وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع، نعرض في المطلب الأول الحماية القانونية للمقدسات الدينية بشكل عام، ونعرض في المطلب الثاني النظام القانوني للمقدسات الدينية في القدس، ثم نعرض في مطلب ثالث تأثير هذا النظام على المركز القانوني لمدينة القدس.

المطلب الأول
الحماية القانونية للمقدسات الدينية

هل هناك نظام قانوني لحماية المقدسات الدينية بشكل عام والمقدسات الموجودة في القدس بشكل خاص؟ ، وهل يتعارض هذا النظام القانوني مع إخضاع القدس لسيادة دولة واحدة؟

نجد أن القانون الدولي قد بدأ يتدخل في توفير الحماية للمقدسات الدينية منذ وقت طويل فهذه المقدسات تحتاج إلى الحماية بحكم أن الناس يلجأون إليها لاستبعاد أى ضرر يقع عليهم خارجها وتغذى أحكام الشرائع الدينية هذا المبدأ بكثير من الأحكام. وعلى سبيل المثال نجد الشريعة الإسلامية تقرر هذه الحماية لأماكن العبادة إسلامية أم مسيحية . فالقرآن الكريم يقول عن المسجد الحرام: {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا}[٢٠٥] ويقول في أية أخرى: {ومن دخله كان آمنا}[٢٠٦].

وهذه الآيات الكريمة إنما تسجل عرفا قديما ساد بين العرب مؤداه إعطاء حصانة كاملة للأماكن المقدسة. لذلك قرر القرآن الكريم في موضع آخر مبينا فضله على العرب {أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم . .}[٢٠٧]. ويقال في تفسير هذه الآية: إن الرجل من العرب كان إذا لقى فيه قاتل أبيه أو أخيه لم يتعرض له . فلا يخاف من دخله ولا يحمل العدو فيه السلاح. وروى عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن الله حرم

---

(٢٠٥) سورة البقرة : آية رقم ١٢٥.
(٢٠٦) سورة آل عمران : آية رقم ٩٧.
(٢٠٧) سورة العنكبوت : آية رقم ٦٧.

مكة وإنما لم تحل لأحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وعادت حرمتها كما كانت».

وهكذا ثبتت حماية أماكن العبادة الدينية في الشريعة الإسلامية وتأكدت للحرم المكي الشريف وللحرم النبوي في المدينة، وقد عاقب سبحانه وتعالى أبرهه عندما أراد أن يهدم البيت الحرام لذا يقول الأزرقي إنه: "في كل مرة يدفع الله عن بيته الحرام ظلم الظالمين وبطش الجبارين" وقد ذكر القرآن الكريم قصة رد الله تعالى على غزو أبرهه الحبشي فقال تعالى: {ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ألم يجعل كيدهم في تضليل وأرسل عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول}[٢٠٨].

وإذا كانت حماية المقدسات واجبة في الظروف العادية، فإنه في ظروف الحرب تكون الحماية أشد وأوجب ، لذا وجدنا توصيات الرسول لأصحابه عند ذهابهم لقتال العدو واضحة في ضرورة ترك من فرغوا أنفسهم للعبادة في الصوامع وعدم التعرض لهم بأي أذى[٢٠٩].

ونجد هذه الحماية للمقدسات الإسلامية على تفصيلات واسعة في الشريعة اليهودية وكذلك المسيحية.

وقد أقر القانون الدولي بهذه الحماية، خاصة في ظروف الحرب، وإذا كان العرف الدولي هو المصدر الرئيسي للقانون الدولي في هذا الشأن

---

(٢٠٨) سورة الفيل : الآيات من ١ - ٥.

(٢٠٩) نذكر هنا وصية أبي بكر لأسامة بن زيد يوم بعثه على رأس جيش للشام فقد جاء بها "إنك ستلقى أقواما زعموا أنهم فرغوا أنفسهم لله في الصوامع فذرهم وما فرغوا أنفسهم له".

إلى وقت طويل، إلا أن المصادر الأخرى، الاتفاقية وقرارات المنظمات الدولية صارت لها أهمية فائقة فيما نحن بصدده.

ونستطيع أن نقرر أن اتفاقية لاهاي التي توصلت إلى إبرامها اليونسكو عام ١٩٥٤م، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في التراعات المسلحة هي من أهم الأعمال القانونية التي تهمنا في هذه الدراسة.

كما أن الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان[٢١٠] تمدنا بأسس هذه الحماية بشكل عام، ونجد في اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٥م وفي الملحقين المنضمين إليها عام ١٩٧٧م العديد من أسس حماية المقدسات الدينية في وقت السلم والحرب على السواء. كذلك نجد أن اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها المبرمة عام ١٩٨٣م تضفي حماية قانونية على المقدسات الدينية.

ونجد أسس هذه الحماية في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، فنجد المادة (١٨) من الإعلان العالمي تقرر أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

ونجد هذا النص برقمه ومعناه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإن فصل أكثر مضمون هذا الحق ، فذكر أن هذا الحق يشمل حرية الشخص في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن

---

(٢١٠) هذه الوثيقة تتشكل من ثلاثة أجزاء هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية المبرمة عام ١٩٦٦م، واتفاقية الحقوق الاقتصادية المبرمة في نفس التاريخ.

يعبر منفردا أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أو التلقين أو الممارسة أو التعليم.

ونص على عدم جواز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها. وتعهدت الدول باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشيا مع معتقداتهم الخاصة. وأجاز العهد فقط تقييد حرية الفرد في التعبير عن الديانة أو الاعتقاد لقيود تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وذلك عن طريق القانون وحده.

وهكذا نجد تقدما في إحراز الحماية المتصلة بالأديان والعقائد، فبعد أن كانت الحماية مكفولة أصلا للمكان لكي يجد الإنسان المأوى فيه، وجدنا أن المجتمع الدولي يكفل حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ليصير هو الأصل والذى يستتبع بالضرورة حماية الأماكن التي يمارس فيها عبادته. وتحمى مختلف القوانين الداخلية كافة الأموال والممتلكات، ولكن تحظى أماكن العبادة بحماية أوفر، فنجد القوانين الجنائية للدول عديدة تشدد العقاب على من يعتدي على أماكن العبادة أو يمنع أحدا من تأدية شعائره فيها[٢١١].

---

(٢١١) نجد نصوصا عديدة في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكاتها ومحفوظاتها تتصل بالقيم الثقافية والدينية وأماكن العبادة. من ذلك نص المادة ١١ التي أوجبت إنتقال ممتلكات الدولة السلف إلى الدولة الخلف دون تعويض والمادة ١٣ التي أوجبت على الدولة السلف أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لتفادى إلحاق أي ضرر أو تلف بممتلكات الدولة التي تنتقل إلى الخلف. وكذلك المادة ٢٨ التي نصت على أن الاتفاقيات المعقودة بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا بشأن =

والنص الوارد بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يوجب هذه الحماية إلى جانب كفالته حق تأمين التعليم الديني للأبناء، وحق ممارسة الشعائر بصفة فردية أو جماعية مع إمكان التقييد في حالات نادرة لكن عن طريق القانون وحده.

حماية الأماكن المقدسة في وقت الحرب:

إذا كانت حماية هذه الأماكن في الظروف العادية واجبة، فهي أوجب ما تكون في زمن الحرب، ذلك الزمن الذي تسكت فيه العقول وتلمع الأسلحة ويكون الحسم لها، ولا يكون لدى المقاتل أو بمقدوره في كثير من الأحيان أن يحمي قيما أو يحافظ على تراث.

لذا وجدنا قواعد عرفية توجب على الأطراف المقاتلة أن تحترم التراث الثقافي والأماكن المقدسة وهي تحارب. هذه القواعد رأيناها تقنن عام ١٩٠٧م في إطار اتفاقيات لاهاى - المرحلة الثانية - حيث تضمنتها الاتفاقية الرابعة. فهذه الاتفاقية حرصت على حظر "الهجوم أو القصف للمدن والقرى والمساكن غير المحصنة"، ومنعت تدمير أو إتلاف ممتلكات العدو إلا في حالة الضرورات العسكرية، وأوجبت في كل الأحوال (اتخاذ كافة التدابير والضمانات اللازمة لحماية المباني المكرسة للعبادة والفن والعلوم والمباني الخيرية) كما أوجبت على المقاتلين أن يضعوا علامات لتميز مثل هذه الأماكن تكون محددة وواضحة بحيث تكون

= محفوظات الدولة للدولة السلف يجب ألا تخل بحق هاتين الدولتين في التنمية وبالمعلومات المتصلة بتاريخهما وتراثها الثقافي.

مستطيلة الشكل ومقسمة إلى مثلثين أحدهما مدهون باللون الأسود، والآخر باللون الأبيض[٢١٢].

وأعطت اتفاقية لاهاى المبرمة عام ١٩٥٤م خلال منظمة اليونسكو حماية أوفى للممتلكات الثقافية - وعلى رأسها دور العبادة - قررتها في زمن الحرب، وفي فترة الاحتلال الحربي وفي كل حالات النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير ذات الطابع الدولي كذلك.

كذلك وسعت اتفاقية لاهاى نطاق الحماية لتشمل كافة المواقع والممتلكات الثقافية مثل أعمال الفن، النصب التاريخية والمباني المخصصة للأغراض الخيرية، كما نصت الاتفاقية على أن الحماية ممنوحة للأعيان الثقافية لقيمتها الذاتية بصرف النظر عن أصلها أو مالكها.

وقد وضعت الاتفاقية مجموعة من التدابير تستهدف منع التذرع بأي سبب للنيل من الأعيان الثقافية ودور العبادة، بعضها مفروض على الدولة التي توجد فيها، مثل ضرورة إبعادها عن الأهداف العسكرية بمسافة كافية لمنع الهجوم عليها مثل المطارات ومخازن الأسلحة وثكنات الجيش، وكذلك منع استخدام هذه الأعيان أو المراكز التي تحفظ فيها في الأغراض العسكرية ، وبعضها مفروض على العدو فيمتنع عليه عدم توجيه أي عمل عدائي ضدها من شأنه تدميرها أو إلحاق أي ضرر بها، كما يمتنع عليه نقلها أو نهبها أو أن يوجه إليها أية أعمال انتقامية.

وقد أعادت الدول تأكيد هذه الالتزامات في ملحقي جنيف ١٩٧٧م المنضمين إلى اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩م ، فقد أوردت

---

(٢١٢) نصت المادة ٤٦ من لوائح لاهاى على ضرورة احترام حقوق الأسرة وشرفها، وحياة الأشخاص وملكيتهم الخاصة بالإضافة إلى حماية المعتقدات والممارسات الدينية.

المادة ٥٣ من الملحق الأول نصاً يقول: " تحظر الأعمال التالية وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاى المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقود في ١٤ مايو ١٩٥٤م وأحكام المواثيق الأخرى الدولية الخاصة بالموضوع ":

أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب) استخدام هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

جـ) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

وهكذا نستطيع أن نؤكد أن الأماكن المقدسة تحظى بحماية قانونية واسعة في القانون الدولي، هذه الحماية تجد أصلها في عادات الشعوب وأعرافها وقوامها أن تكون هذه الأماكن متاحة للكافة، وأن تكون آمنة من أي روع، وأن تمنعها الدول تماماً عن الخطر سواء الدولة الموجودة فيها هذه الأماكن نفسها أم الدولة التي تكون في حالة حرب معها، أو الدولة التي تقع تحت يدها نتيجة للاحتلال الحربي.

المطلب الثاني
حماية الأماكن المقدسة في مدينة القدس

نظراً لأن الأوضاع التي وجدت فيها مدينة القدس في العصور الحديثة تجعلها تختلف عن أية مدينة أخرى ، كما أن صفة التقديس المتصلة بأديان ثلاثة وبملايين البشر من كل جنس ولون المتصلة بها، جعل الأماكن المقدسة فيها تحتاج إلى نظم خاصة لحمايتها ، خاصة أنها في يد دولة تدعى الآن أن لها عليها حقوق تجعلها تؤثر على حقوق الطوائف والديانات الأخرى.

لذا نستطيع أن نقول إن هناك قانوناً خاصاً يحمي الأماكن المقدسة في المدينة، يستلهم خطوط القانون الدولي العام وقواعد حماية حقوق الإنسان كما وضحناها في الفصل السابق، ويتجاوزها بوضع أسس ومبادئ تواجه الظروف التي عاشت وتعيش فيها هذه المدينة. ونستطيع أن نستنتج هذه المبادئ من مجموعة من التشريعات والبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية وعلى رأسها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن.

ونستطيع أن نجمل هذه المبادئ فيما يلي:

أولاً: حرية ممارسة الشعائر لأتباع الأديان الثلاثة:

وهذا المبدأ لا خلاف عليه، ويتفق مع مبادئ حقوق الإنسان ومع قواعد قانون الاحتلال الحربي. ولا يوجد أي شك في ضرورة تحققه، سواء من ناحية السلطة المحتلة أو المجتمع الدولي بهيئاته ومنظماته المختلفة .

ومن ثم نجد تعبيراً واضحاً عن هذه الحرية في وثائق عديدة تتصل بهذه المدينة.

ففي فترة الحكم الإسلامي لم يكن هناك أي شك في وجود هذه الحرية بالنسبة للمسيحيين، فقد أمنهم ***عمر بن الخطاب*** على كنائسهم وصلبانهم - وبالنسبة للمقدسات اليهودية -، فقد سمح الإسلام في مختلف عهوده لليهود بحرية العقيدة وبحق ممارسة شعائرها.

وقد أمنت الدولة العثمانية هذه الحرية بفرمان خاص صدر عام ١٨٥٢م، أكد على "الوضع القائم" في جميع الأماكن المقدسة بحيث تسيطر كل طائفة دينية على أماكن العبادة التي كانت محل تقديس لديها، هذا الفرمان الذي أقرته العديد من المعاهدات الدولية مثل معاهدة باريس ١٨٥٥م، ومعاهدة برلين ١٨٧٨م حيث أقرت مبدأ الحفظ على الوضع الراهن وعدم جواز تغييره إلا بموافقة جميع الأطراف، وتبنت هذا النظام القوى التي سيطرت على القدس بعد ذلك بما في ذلك سلطة الانتداب البريطاني(٢١٣).

---

(٢١٣) يحدد نظام الوضع الراهن أدق التفاصيل المتعلقة بحقوق الطوائف المختلفة كالزينة واستخدام المصابيح والسجاجيد والصور وتنظيف الجدران وغيرها . وقد وضع كتاب مفصل عن هذا الوضع القائم عام ١٩٢٩م ليستعين به حاكم لواء القدس أثناء الانتداب على فلسطين وقد طبق هذا النظام على سبعة من الأماكن المقدسة للديانة المسيحية، واثنين من الأماكن المقدسة للديانتين الإسلامية واليهودية معا هما : البراق الشريف "حائط المبكى" وقبر راحيل. والواقع أن نظام الوضع القائم "Statu qui" تم بلورته من خلال الممارسة الإسلامية السمحة لحرية العقيدة لأن سيادتها على القدس طوال هذه الفترة كان يتمثل في القوى والكنائس المسيحية نفسها بسبب خلافاتها المستمرة والمستعصية حول ملكية هذه الأماكن وترتيبات العبادة فيها - مما اضطر الحكام المسلمين إلى التدخل وحصر الصراعات عن طريق القوة أحيانا". =

وقد أورد صك الانتداب البريطاني على فلسطين أحكاما لها أهميتها في هذا الصدد، يمكن أن نجملها في الآتي:

(أ) إن سلطة الانتداب تضطلع بالمسئوليات الأساسية المتعلقة بالأماكن المقدسة والمباني أو المواقع الدينية في فلسطين مع عدم جواز تفسير هذا النص بوجود سلطة للدولة المنتدبة في التعرض أو التدخل في نظام أو إدارة "المقامات الإسلامية المقدسة المضمونة حصانتها".

(ب) إنه يدخل في هذه المسئوليات، المحافظة على الحقوق القائمة. ويمكن تفسير ذلك على أساس واجب سلطات الاحتلال في حماية الوضع القائم، وفقا للفرمان العثماني الذي سبقت الإشارة إليه.

(جـ) يجب على السلطة أن تضمن الآتي:

حرية العبادة وضمان ممارسة كل طائفة دينية لشعائر دينها، مع المحافظة على النظام العام والآداب. وقد نصت على ذلك بوضوح المادة ١٥ من صك الانتداب. إذ ذكرت أنه: "تضمن الدولة المنتدبة الحرية الدينية التامة . وحرية القيام بجميع شعائر العبادة مكفولتين للجميع بشرط المحافظة على النظام العام والآداب العامة فقط، ويجب ألا يكون ثمة تمييز مهما كان نوعه بين سكان فلسطين على أساس الجنس أو الدين أو اللغة وأن لا يحرم شخص من دخول فلسطين بسبب معتقده الديني فقط.

كما يجب أن لا تحرم أية طائفة كانت من حق صيانة مدارسها الخاصة لتعليم أبنائها بلغاتها الخاصة وأن لا ينتقص من هذا الحق ما دام ذلك مطابقا لشروط التعليم العمومية التي قد تفرضها الإدارة.

= راجع في التفاصيل: سمير جرجس ، القدس، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، سلسلة الدراسات رقم ٦١ بيروت ١٩٨١م، ص ١٩١.

ثانيا: حرية الوصول إلى أماكن إقامة الشعائر:

وهذه الحرية مرتبطة بحرية العقيدة ومترتبة عليها، فليس هناك أية قيمة للحرية إذا ما وجد ما يمنع شخصا أو طائفة من حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة في المدينة.

لذلك نجد تأكيدا لهذا النص في صك الانتداب "المادة ١٣" حيث ألزم سلطة الانتداب بمسئولية ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية.

وقد أقرت الحكومة الإسرائيلية بهذا المبدأ حيث جاء في القانون رقم ٥٧٢٧ لسنة ١٩٦٧م التزاما بضرورة كفالة وصول أبناء الأديان إلى الأماكن التي يقدسونها ، مع النص على عقوبة لكل من يحول دون ذلك . وإن كانت إسرائيل تخالفه في العمل وتكاد تصادر هذا الحق خاصة بالنسبة للفلسطينيين ولأتباع معظم الدول العربية.

ثالثا: الحفاظ على الأماكن المقدسة:

والواقع أن هذا المبدأ يكمل المبدأين السابقين - فلا يمكن ممارسة حرية العقيدة أو تقرير حرية الوصول إلى أماكن العبادة دون الحفاظ على هذه الأماكن من كل اعتداء أو تغيير من شأنه أن يهدد سلامة واستمرار هذه الأماكن - لذا وجدنا هذا الالتزام واضحا على سلطة الانتداب البريطاني في صك الانتداب حيث أورد التزامها بحماية الأماكن المقدسة والمباني أو المواقع الدينية.

والغريب أن الحكومة الإسرائيلية قد أقرت بهذا الالتزام وأصدرت قانونا لتأكيده هو القانون (٥٧٢٧) لسنة ١٩٦٧م والذي جاء فيه أنه "تحفظ الأماكن المقدسة من أي انتهاك لحرمتها ومن أي شيء قد يمس بحرية وصول أبناء الأديان .. أو بمشاعرهم تجاه هذه الأماكن" ونص على عقوبة الحبس خمس سنوات لكل من يعتدي على هذه الأماكن وإن كانت عمليا تخالف هذا المبدأ كما سوف نرى.

المطلب الثالث
تأثير المقدسات الدينية على
المركز القانوني لمدينة القدس

إن وجود مقدسات لملايين الأفراد من البشر فرض نفسه دائما على النظام القانوني والسياسي لهذه المدينة، تجلى ذلك في مختلف عصور التاريخ التي جعلت الصبغة الدموية تؤثر على تاريخ المدينة لحقب طويلة.

فاليهود لهم مقدساتهم الدينية وأهمها الهيكل، وللأسف هناك ظن منهم أنه مدفون تحت جزء من المسجد الأقصى الذي يقدسه المسلمون، ومن هنا اعترف لهم بحق الوصول إلى الهيكل وممارسة طقوسهم نحوه ، مع الاعتراف بملكية المسلمين الكاملة له . وتوجد مقدسات لمختلف الطوائف المسيحية كذلك في القدس. ولقد أدى ذلك بالعديد من الدول وكذلك بالأمم المتحدة نفسها إلى المناداة بتدويل القدس، وجعلها تابعة لمجلس الوصاية الدولي الذي قام بوضع نظام كامل لحكم المدينة دوليا بما يكفل تنفيذ القانون الديني للمدينة.

والواقع أن العرب والمسلمين وقفوا دائما ضد تدويل المدينة، مستندين إلى مجموعة من الحجج في مقدمتها أن القدس مدينة عربية محتلة والتدويل ينزع ملكيتها رغما عنهم، كذلك فقد عرفت المدينة الاستقرار في ظل الحكم العربي الإسلامي لها، و لم تكن هناك مشاكل لها أهميتها طوال فترة السيطرة العربية على المدينة، وأخيرا فإن تجارب التدويل التي جرت في العصر الحديث لم تلق نجاحا سواء بالنسبة لمدينة "دانزج الحرة" أو لمدينة " تريستا " التي انتهى الحال بهما إلى الخضوع لسيطرة دولة من الدول.

ورغم أن إسرائيل قد ساندت في البداية مشروع تدويل المدينة عندما لم تكن قد وضعت يدها عليها، ولكن بعد أن خضعت المدينة لها، سارعت بإعلانها عاصمة أبدية ودائمة لها ورفضت أي دعاوى لتدويلها ، مستندة إلى الحقوق التاريخية التي تزعم أنها لها في المدينة. وتحت هذه الدعاوى ، قامت وتقوم بنشاط دائب لإحلال الطابع الصهيوني واليهودي بالطابع العربي الإسلامي للمدينة، سواء من ناحية السكان، إذ جعلت غالبيتهم من اليهود، أو من ناحية طبيعة المباني، والمؤسسات التعليمية والثقافية والاقتصادية وبالجملة الطبيعة الديمجرافية الكاملة للمدينة.

بل مما يؤسف له أن إسرائيل تقوم بحفريات واسعة في المدينة تهدد الأماكن المقدسة للديانات الأخرى وخاصة الديانة الإسلامية.

وهكذا يتنازع العرب والصهاينة السيادة على المدينة.

وجدير بالذكر أن كل طرف لم يستطع في نزاعه أن يتجاهل حقوق الطرف الآخر في الأماكن المقدسة، والعرب يقرون بحقوق اليهود في المدينة في إطار "الوضع القائم" وبالذات حقهم في ممارسة الشعائر، وكذلك الصهاينة لا يتجاهلون حقوق المسلمين والمسيحيين في أماكنهم المقدسة كما أوضحنا من الناحية النظرية ، ولكن المشكلة تكمن في أنه في ظل السيطرة اليهودية انتقصت حقوق الطوائف الأخرى، بل صارت أماكنها مهددة بالضياع فضلا عن أن المدينة ليست مدينة يهودية بل مدينة عربية إسلامية، نجد ذلك بوضوح في القسم الشرقي الذي يسلم العالم كله أنه جزء محتل من أرض فلسطين العربية التي أخذت بالقوة في حرب ١٩٦٧م وكذلك بالنسبة للقدس الغربية التي تعد بدورها من الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٤٨م ومن ثم فبإعلانها عاصمة موحدة لإسرائيل وبإجراء التعديات المختلفة على الأماكن الإسلامية والمسيحية

المقدسة فيها فإن إسرائيل تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان لذا فمع التسليم بحق العرب في المدينة، إلا أنه بالنسبة للأماكن المقدسة للديانات الأخرى، نجد خلافا في الطريقة التي يجب أن تحمى بها.

موقف مصر من مشكلة التوفيق بين السيادة والقداسة:

وعلى ضوء ذلك نستطيع أن نتفهم موقف العديد من القوى السياسية من مشكلة القدس في الوقت الحاضر. وعلى سبيل المثال نجد موقف مصر من المدينة قبل وبعد اتفاقها مع إسرائيل والذي يتمثل في اعتبار "القدس العربية" مدينة عربية محتلة وجزء من الضفة الغربية لنهر الأردن ، ومن ثم فيجب أن تكون القدس العربية تحت السيادة العربية وأنه يحق للسكان الفلسطينيين في القدس العربية ممارسة حقوقهم الوطنية المشروعة باعتبارهم جزء من الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية.

وترى مصر كذلك أنه من الواجب تطبيق القرار رقم (٢٤٢) الصادر من مجلس الأمن على هذه المدينة، وهذا يعنى اعتبارها من الأماكن التي احتلتها إسرائيل في نزاع ١٩٦٧م، فيحكمها على ذلك قانون الاحتلال الحربي بما يعنيه ذلك من ضرورة استرداد العرب لها.

ومع التسليم بهذه الطبيعة العربية للمدينة ، فإن الموقف المصري منها يقر بحقوق أصحاب الديانات الأخرى فيها فيرى ضرورة كفالة حرية الوصول إلى المدينة لكافة الشعوب وأن يتمتعوا بحرية ممارسة شعائرهم الدينية فيها ويحق الزيارة والعبور إلى الأماكن المقدسة دون تميز أو تفرقة.

على أن الاقتراح المصري حول مشكلة القدس والذي قدم في إطار اتفاقية كامب دفيد في باقي أجزائه يكتنفه بعض الغموض إذ يذكر أنه " يتعين عدم تقسيم الوظائف الضرورية في المدينة ويمكن أن يشرف عليها مجلس بلدى مشترك يتكون من عدد متساو من الأعضاء العرب

والإسرائيليين وبهذه الطريقة فإنه لن يتم تقسيم المدينة ". ولا يعرف إذا كان هذا الاقتراح يتصل بدوره بالقدس العربية ، أو بالقدس كلها كمدينة موحدة لن يتم تقسيمها، فلا شك أن الاقتراح المصري في أجزائه الأولى يتصل بالقدس العربية ، ويعتبرها مدينة احتلت في حرب ١٩٦٧م ويرفض ضمها لإسرائيل.

و لم يقل أحد بتقسيم هذه المدينة، إنما اقتراح التوحيد والتقسيم يتصل بالمدينة ككل منذ أن أعلنت إسرائيل أنها عاصمتها الموحدة في عام ١٩٦٧م، ثم أكدت ذلك في عام ١٩٨٠م، فهل تعني مصر أن القدس كلها مدينة عربية ويجب ألا تقسم؟

إن صيغة الاقتراح تقترب من هذا الحل خاصة أن مصر لم تستخدم أبداً اصطلاح القدس الشرقية أو الغربية، وإنما استخدمت دائماً اصطلاح القدس العربية ، كما أن الفقرة الأخيرة من الاقتراح تتصل بجواز وضع الأماكن المقدسة لكل من الأديان الثلاثة تحت إدارة وإشراف ممثلين لهذا الدين، وصيغة المجلس البلدي المشترك تتصل بالإدارة لا بالسيادة.

وعلى ذلك فنحن نفهم الموقف المصري على أنه يعني أن القدس بكاملها مدينة عربية محتلة يجب ردها للعرب، مع الاعتراف بحقوق الطوائف الدينية الأخرى فيها وتمثيلها عن طريقين:

الأول: إشراف ممثليها على أماكنها المقدسة، ***والثاني***: إقامة مجلس بلدي مشترك من اليهود والعرب للإشراف على إدارة الوظائف الضرورية

في المدينة[٢١٤] أما موقف القوى الدولية الأخرى من المشكلة ونظرتها إلى ضرورة التوفيق بين الاعتبارات الدينية واعتبارات السيادة على المدينة فيمكن أن نحدده على النحو الآتي:

أولا: القوى العربية والإسلامية:

نستطيع أن نستخلص موقف هذه القوى من العديد من البيانات والقرارات الصادرة من الجامعة العربية ومن المؤتمر الإسلامي بمختلف هيئاته ، وإن كنا سنعتمد على القرارات الصادرة في السنوات الأخيرة لأن هذه المواقف تختلف عن المواقف التي اتخذت في فترات سابقة.

وبشكل عام نستطيع أن نقول إن الموقف العربي من القدس الآن أكثر تساهلا من موقف الدول الإسلامية كما عبر عنهما المؤتمر الإسلامي

---

(٢١٤) راجع الاقتراح المصري في التقرير الذي نشرته وزارة الخارجية المصرية عام ١٩٨٠م - مسلسل رقم ٨٦ بعنوان مصر والمسألة الفلسطينية (٤٥-١٩٨٠م) ص ٤٦ وما بعدها وقد استند هذا التقرير إلى خطاب الرئيس السادات في الكنيست الإسرائيلي عام ١٩٧٧م والخطاب الذي وجهه إلى الرئيس الأمريكي كارتر بعد إبرام اتفاقية كامب دفيد. كما ذكر التقرير أن مصر في محادثات الحكم الذاتي بينها وبين إسرائيل، اقترحت القدس مقرا لسلطة الحكم الذاتي. ويظهر خطاب الرئيس السادات في الكنيست الإسرائيلي معضلة العلاقة بين القداسة والسيادة، لمدينة القدس إذا جاء به: "لقد حضرت إلى القدس باعتبارها مدينة السلام، لقد كانت وسوف تظل على الدوام التجسيد الحي للتعايش بين المؤمنين بالديانات الثلاثة، وليس من المقبول أن يفكر أحد في مدينة القدس في إطار الضم أو التوسع، بل يجب أن تكون مدينة حرة مفتوحة لجميع المؤمنين. إن دور العبادة الإسلامية والمسيحية ليست مجرد أماكن لأداء الفرائض والشعائر ، بل إنها تقوم شاهد صدق على وجودنا الذي لم ينقطع عن هذا المكان سياسيا وروحيا وفكريا وهنا فإنه يجب ألا يخطئ أحد تقدير الأهمية والإجلال اللذين نكنهما لمدينة القدس..".

والذي يغلب عليها الطابع العاطفي. ونستطيع أن نحدد رأي العربية القوي في إنها تعتبر أن "***القدس مدينة عربية إسلامية محتلة***".

لذلك نجد نصا في إعلان مؤتمر القمة العربي الثاني عشر والذي عقد في فاس عام ١٩٨١م وسبتمبر عام ١٩٨٢م يقول بضرورة انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية التي احتلتها عام ١٩٦٧م بما في ذلك مدينة القدس وإزالة المستعمرات التي أقامتها في هذه الأراضي بعد عام ١٩٦٧م، ثم وضع الضفة والقطاع تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة قصيرة، يقام بعدها دولة فلسطينية عاصمتها القدس.

ولم يهمل المؤتمر التوصية بضرورة "ضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية لجميع الأديان بالأماكن المقدسة"، مع وضع ضمانات للسلم من قبل مجلس الأمن ويضمن تنفيذها.

أما بالنسبة للمؤتمر الإسلامي فقد ناقش قضية القدس في عدة دورات له، نذكر منها القرارات التي اتخذت من قبل المؤتمر الإسلامي العاشر الذي عقد في مايو ١٩٧٩م في مدينة فاس والثاني عشر لوزراء الخارجية المعقود في بغداد في يونيو ١٩٨١م والذي اتخذ قراره رقم (١٢/٢) بشأن مدينة القدس ، وكذلك القرارات التي صدرت عن الدورة الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي والذي خصصها لفلسطين والقدس، وقد أوضحت هذه القرارات الموقف من هذه المسألة بجلاء حيث ورد بها: "تمسك المؤتمر الكامل بعروبة مدينة القدس وتحريرها وعودتها للسيادة العربية لتكون عاصمة للدولة الفلسطينية"[٢١٥].

---

(٢١٥) اعتبر المؤتمر تحرير مدينة القدس من الاستعمار الصهيوني العنصري ورجوعها إلى السيادة العربية والمحافظة على طابعها السابق مسئولية إسلامية جماعية =

وإن كان المؤتمر الإسلامي لم يشر إلى القدس العربية أو القدس التي احتلت في نزاع ١٩٦٧م مما نفهم منه أن المؤتمر لا يفصل بين القدس الشرقية والقدس الغربية ويعتبرهما مدينة واحدة، عربية إسلامية، وهنا يبدو أكثر تشددا من الموقف العربي الذي تم التعبير عنه في مؤتمر فاس عام ١٩٨٢م. والواقع أن موقف المؤتمر الإسلامي يظهر تشددا أكثر في العديد من المسائل الأخرى، فهو لا يشير إلى ضمانات دولية للوصول إلى الأماكن المقدسة لكل الأديان في المدينة كما يفعل مؤتمر القمة العربي، وبالإضافة إلى ذلك يرى ضرورة اتباع أساليب مشتركة بين كافة القوى الإسلامية لتحرير القدس حتى لو اقتضى الأمر اللجوء إلى القوة العسكرية، وإن كان من الواضح أن هذا الحل لم يتم بلورته حتى الآن، لذا فإن المؤتمر أوصى لجنة القدس التابعة للمؤتمر الإسلامي باتخاذ تدابير لتأكيد الطابع الإسلامي للمدينة كإعلان التآخي بينها وبين مختلف العواصم الإسلامية[٢١٦]، والقيام بالمقاطعة الاقتصادية والسياسية والثقافية للكيان الإسرائيلي، واتخاذ إجراءات سريعة لتسجيل مدينة القدس لدى

- لا يجوز لأي طرف أن يتخذ في غيبة الإجماع الإسلامي أي موقف أو تدبير أو ممارسة بخصوص هذه المدينة المقدسة.

(٢١٦) قرار المؤتمر في دورة بغداد في يونيو عام ١٩٨١م ونصه: أن المؤتمر يقرر إجراء التآخي مع مدينة القدس عاصمة فلسطين وجميع عواصم الدول الأعضاء رمزا للتضامن الإسلامي مع السكان العرب الفلسطينيين في مدينة القدس الشريف وتكريما لهم على صمودهم وثباتهم ومقاومتهم للاحتلال الإسرائيلي البغيض.

منظمة اليونسكو كمدينة تاريخية لا يجوز المساس بها[٢١٧].

ثانياً: موقف الولايات المتحدة الأمريكية:

إن موقف الولايات المتحدة من القدس يختلف ربما عن موقف أية دولة أخرى في العالم لما هو معروف من انحيازها الشديد إلى جانب إسرائيل، وإن كان لها موقف من مشكلة القدس يختلف عن موقفها من القضية ككل وسنعتمد في شرح هذا الموقف على ثلاثة وثائق، الأولى هي البيان الذي ألقاه ممثلها لدى الأمم المتحدة "آرثر جولد برج" في يوليو ١٩٦٧م أمام الجمعية العامة، - الثانية بيان ممثلها لدى المنظمة كذلك والذى ألقاه في يوليو عام ١٩٦٩م أمام مجلس الأمن، والثالث ماسمى بخطة "ريجان" لحل المشكلة الفلسطينية والتي نشرت في عام ١٩٨٣م.

والنقطة الأولى في الموقف الأمريكي تتصل بأهمية المدينة وقدسيتها من رعايا ديانات ثلاث، لذا نعتبرها واحدة من أقدس المدن في العالم، وبالنسبة لتأثير هذه القداسة على مركزها القانوني الدولي فإن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن القدس الشرقية التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧م منطقة محتلة تخضع لقانون الاحتلال الحربي، ولا يجوز لإسرائيل أن تدخل فيها أية تغيرات - لا تقتضيها الحاجات العاجلة للاحتلال ، لذا فإن التغييرات التي أدخلتها إسرائيل على المدينة باطلة ولا تمثل حكماً مسبقاً على الوضع النهائي والدائم للمدينة في رأي الولايات المتحدة.

---

(٢١٧) يجب أن نسجل هنا أيضاً موقف مجموعة هامة من دول الرفض العربي التي لا توافق على قمة فاس تعتبر القدس كلها عربية إسلامية وفي مقدمتها ليبيا والجزائر واليمن الجنوبية وسوريا.

أما عن السيادة على المدينة وتقرير مستقبلها النهائي، فهو أمر لا يمكن البت فيه من وجهة النظر الأمريكية إلا على ضوء الحل الذي سيتقرر لمشكلة الشرق الأوسط ككل، وفي المحاولة الدائمة لوضع حل دائم ومستمر للسلام في الشرق الأوسط ، وإن أضافت خطة "ريجان" إلى هذا الموقف مسألتين: الأولى تتصل بالقدس وهي أن المدينة يجب أن تظل دون تقسيم، ولكن مركزها النهائي ينبغي تقريره عن طريق المفاوضات. والثانية تتصل بمشكلة الشرق الأوسط ككل وهي أن حل المشكلة يجب أن يتم في إطار مفاوضات مباشرة موضوعها مبادلة الأرض بالسلم على أساس القرار (٢٤٢)[٢١٨].

وهكذا يختلف الموقف الأمريكي عن مختلف القوى الدولية في أمر أساسي وهو أنه لا يحدد صاحب الحق النهائي في المدينة ومن له السيادة عليها، ويترك للمفاوضات أن تحدد ذلك، وإن اتفق مع معظم القوى العالمية في أمرين :

- أن القدس الشرقية مدينة محتلة.
- أن إجراءات إسرائيل الخاصة بضمها لها باطلة وغير قانونية.

وللأسف نجد تصريحات جديدة من مسئولين أمريكيين قد يفهم منها تغير هذا الموقف، مثل الموافقة على نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، والتصريح بشرعية المستوطنات الأمريكية فيها.

---

(٢١٨) راجع الوثيقة رقم 20460-86 الصادر عن الأمم المتحدة في عام ١٩٨٦م بعنوان: "نهج لنيل الشعب الفلسطيني عملياً حقوقه غير القابلة للتصرف" ص ٢١.

ثالثاً: موقف الاتحاد السوفيتي:

ساند الاتحاد السوفيتي الحق العربي في القضية الفلسطينية دائماً، ولكن موقفه من القدس لم يكن واضحا دائما، لذا فإننا سنستخلص هذا الموقف من الوثائق الحديثة في هذا الموضوع . يرى الاتحاد السوفيتي أن القدس الشرقية التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧ ينبغي أن تعود إلى العرب وأن تصبح جزءاً لا يتجزأ من الدولة الفلسطينية على أن تكفل لأتباع الديانات الثلاثة حرية زيارة الأماكن المقدسة في جميع أنحاء مدينة القدس، مع وجود ضمانات للأمن ولتطوير الدولة الفلسطينية يضعها مجلس الأمن[٢١٩]. وهكذا يقر الاتحاد السوفيتي بحق تقرير المصير للفلسطينيين وإقامة الدولة الفلسطينية على الأرض المحتلة عام ١٩٦٧ وإبرام اتفاقيات من خلال مؤتمر دولي تشارك فيه كافة الأطراف بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للفلسطينيين وتحت إشراف الأمم المتحدة.

موقف الأمم المتحدة من المشكلة:

إن القرارات الأولى التي صدرت من المنظمة بداية من قرار التقسيم[٢٢٠] واقتراحات برنادوت، وقرارات الجمعية العامة في عامي ١٩٤٨م[٢٢١]، ١٩٤٩م[٢٢٢]، أيدت تدويل القدس، وجعلها تحت

---

(٢١٩) راجع الوثيقة المقدمة من الاتحاد السوفيتي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة رقم A/39/1638-5/16685 - مذكورة في الدراسة المشار إليها في الهامش السابق ص ٤٠.

(٢٢٠) القرار رقم ١٨١ والصادر في نوفمبر عام ١٩٤٧م .

(٢٢١) القرار رقم ١٩٤ والصادر في ديسمبر عام ١٩٤٨م .

(٢٢٢) القرار رقم ٣٠٣ الصادر في ديسمبر عام ١٩٤٩م .

إشراف مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة وذلك لكفالة حرية العقيدة لكافة الأديان.

و لم تنفذ هذه القرارات، رغم أن مجلس الوصاية كان قد أعد بالفعل "المبادئ الأساسية لنظام الحكم الدولي للقدس" والذي تضمن حماية الأماكن المقدسة وحماية الحقوق والحريات العامة لجميع من يقطنون المدينة(٢٢٣).

والذي حدث أن إسرائيل بعد حرب ١٩٤٨م وضعت يدها على القدس الغربية، بينما وضعت الأردن يدها على القدس الشرقية ضمن قرار بضم الضفة الغربية لنهر الأردن إليها.

وبعد حرب ١٩٦٧م وضعت إسرائيل يدها على القدس الشرقية، وحولت أنظار العالم من مشكلة السيادة عليها والإدارة الدولية لها، إلى إدانة قرار الضم والتهويد ، و لم يعد أحد مهتما بالنظام الدولي للمدينة بعد ذلك أبدا، وعليه يمكن القول: بأن الأمم المتحدة تعتبر القدس العربية الشرقية، مدينة محتلة منذ عام ١٩٦٧م وأن حلها يجب أن يتم في إطار حل القضية الفلسطينية ، أي منح الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره وإنشاء دولته المستقلة على الضفة الغربية وقطاع غزة على أن تكون القدس الشرقية عاصمة لها ويظل احترام المقدسات الدينية لكل الأديان واجبا على الدولة الجديدة.

ولا خلاف بين الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن حول هذا الحل، وينبغي أن تقوم إسرائيل ووفقا للعديد من القرارات التي اتخذت من الجهازين الرئيسيين للأمم المتحدة- بإلغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها

---

(٢٢٣) راجع الدراسة التي أعدها كل من: وليم ماليسون وسالى ماليسون بعنوان: "تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي " أعدت بناء على طلب اللجنة المعنية .لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الأمم المتحدة نيويورك ١٩٧٩م .

في المدينة قبل عام ١٩٦٧م وبعده لتغيير مركز القدس، وعلى ذلك فيجب أن يتضمن إلغاء التدابير، تلك التي "اتخذت عقب غزو الجزء الغربي من القدس أثناء العمليات الحربية الكثيفة في عامي ١٩٤٧م، ١٩٤٨م وكذلك مع ما اتخذ منها عقب غزو الجزء الشرقي من المدينة عام ١٩٦٧م والذي يجرى حتى الآن "[٢٢٤].

وهكذا نجد أن هناك إجماعا من مختلف القوى والمنظمات الدولية على أن القدس الشرقية مدينة محتلة، السيادة عليها لدولة عربية فلسطينية وفقا لآراء معظم القوى الدولية بما فيها الأمم المتحدة، وإن كانت الولايات المتحدة تشذ عن ذلك بعدم تحديدها صاحب السيادة على القدس المحتلة وتركه للمفاوضات التي ستتم بالنسبة لحل القضية الفلسطينية بشكل عام. والإجماع ينعقد كذلك على ضرورة احترام النظام الديني للمدينة المقدسة وعدم العبث به. وبالنسبة للقدس الغربية فقد استولت عليها إسرائيل عام ١٩٤٨م ولم تكن في قرار التقسيم لها، وإنما مدينة مدولة، وإذ لم يتم التدويل فإنها تعود إلى الأصل الذي كانت عليه أي تعود مدينة عربية محتلة مثل كافة الأجزاء التي استولت عليها إسرائيل عام ١٩٤٨م.

حقيقة لم يتقرر ذلك بوضوح في قرارات الأمم المتحدة، ولكنه يستفاد من إبطالها للإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع المدينة قبل عام ١٩٦٧م وبعد عام ١٩٦٧م، إذ أنه قبل عام ١٩٦٧م لم يكن بيد إسرائيل سوى القدس الغربية، وإن كان صعوبة تصور تخلى إسرائيل عن القدس الغربية في إطار حل سلمي، قد جعل بعض القوى العربية تتجاهل الحديث عن تحرير القدس الغربية وتكتفي باعتبار القدس الشرقية عاصمة للدولة الفلسطينية المفروض أن تقام على الضفة والقطاع.

---

(٢٢٤) دراسة ماليسون عن قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين المشار إليها ص ٥٤، وراجع، "منشأ القضية الفلسطينية وتطورها" الجزء الثالث، ١٩٧٨-١٩٨٣م، والدراسة التي أعدت عام ١٩٨٦ رقم ٤٦ . ٢ - ٨٦ بعنوان: "نهج لنيل الشعب الفلسطيني عمليا لحقوقه غير القابلة للتصرف".

المبحث الثالث
السياسات الإسرائيلية لتغيير المدينة المقدسة والمسئولية الدولية

رغم إيضاح العديد من القوانين الإسرائيلية الحرص على كفالة حرية العقيدة في القدس وحرية أصحاب الأديان في الوصول إليها، إلا أن إسرائيل أتت بأفعال غير شرعية من ناحية القانون الدولي لحسن الحظ أنها عرضت على الساحة الدولية في أكثر من مناسبة وعلى صعيد أكثر من منظمة.

وقد أوضحنا فيما سبق من الصفحات أن إسرائيل قد ابتعدت تماما عن موقفها المبدئي من قرار تقسيم فلسطين وتدويل القدس ، فما لبثت أن استولت على الجزء الغربي منها في عام ١٩٤٨م ثم استولت على الجزء الشرقي منها عام ١٩٨٧م ثم أعلنت المدينة كلها عاصمة أبدية وموحدة لها. واستتبعت ذلك باتخاذ إجراءات استهدفت تهويد المدينة والتغيير الجذري لتكوينها الديمجرافي والسكاني، غير اعتدائها على الأماكن المقدسة في أكثر من مناسبة هذا التعدي الذي اتخذ أشكالا عديدة. ويهمنا في هذا المبحث أن نفصل صور هذا التعدي، وأن نبين موقف القانون الدولي من هذه الأفعال والذي ظهر في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وكذلك منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو. ثم نتحدث عن المسئولية الدولية لإسرائيل عن هذه الأفعال التي ارتكبتها والسبيل إلى إعمال هذه المسئولية. لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول صور التعدي الإسرائيلي على النظام الخاص للقدس، ونتناول في المطلب الثاني موقف القانون الدولي من هذا التعدي والمسئولية الدولية لإسرائيل عن هذه الأفعال.

المطلب الأول
صور التعدي الإسرائيلي على النظام الخاص لمدينة القدس

ظهر هذا التعدي منذ احتلال إسرائيل للقدس الغربية في عام ١٩٤٨م، واتخذ تطورا آخر بعد احتلال إسرائيل للقدس الشرقية عام ١٩٦٧. ويمكن أن نقسم صور هذا التعدي إلى ثلاثة أنواع متميزة :

يشمل ***النوع الأول***: التعدي على الأشخاص العرب أصحاب المدينة وسكانها الأصليين، وهو ما يمثل بمدلول حديث تعديا على حقوق الإنسان وحرياته. أما ***النوع الثاني***: فيشمل التعدي على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية. ويشمل ***النوع الثالث***: التغيير الديمجرافي للأماكن في القدس . أما ***النوع الرابع*** من التعدي ، فهو يتصل بالتعدي على النظام القانوني للمدينة.

أولا: التعديات على حقوق الإنسان وحرياته:

رغم أن هذه التعديات بدأت منذ احتلال إسرائيل للقدس عام ١٩٤٨، بل قبل ذلك من قبل العصابات الصهيونية التي مارست صورا من التعذيب للعرب لإجبارهم على ترك ديارهم وأموالهم للإسرائيليين، إلا أن هذه التعديات مستمرة حتى الآن، تتزايد حدتها مع تزايد حدة الانتفاضة الفلسطينية في الأراضي المحتلة بشكل عام. وقد أوضحت لجنة

شكلت للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية[٢٢٥] التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة أهم هذه الانتهاكات وهي:

١) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم.

٢) تعذيب المعتقلين والمسجونين .

٣) التعرض للحريات والممارسات الدينية، وكذلك للحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة.

٤) إجلاء وإبعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب وإنكار حقهم في العودة.

٥) التدخل المستمر في الأنشطة التعليمية والمدرسية وعرقلتها.

٦) القمع الوحشي لجميع حقوق الطلاب في إبداء الرأي والتعبير والتظاهر.

وتفيد التقارير اليومية التي تذيعها وكالات الأنباء في هذه الآونة، مدى المأزق الذي وصلت إليه إسرائيل في معاملتها للمواطنين العرب في الأراضي المحتلة بشكل لم يحدث منها من قبل. فنقرأ عن كسر عظام الأشخاص وبتر أرجلهم ودفنهم أحياء[٢٢٦]. كما نقرأ عن استخدام

---

(٢٢٥) شكلت هذه اللجنة عام ١٩٦٩ قرار الجمعية العامة رقم (٢٤٤٣) (د - ٢٣).

(٢٢٦) نشرت جريدة الأهرام الصادرة يوم ١٩٨٨/٦/٣م أن القوات المسلحة قد اعتقلت ٧٠٠ شخص في يوم واحد، وأنها تصدت للمتظاهرين واستخدمت الغازات المسيلة للدموع والضرب بالهراوات ورصاصات المطاط والذخيرة الحية لتفريق الأطفال الذين أخذوا يرددون الهتافات المعادية لإسرائيل .

الغازات المسيلة للدموع في أماكن مغلقة وبطريقة تؤثر على سلامة وتوازن الأشخاص، ونقرأ أخيرا عن القتل الجماعي واستخدام الرصاص لضرب المتظاهرين مما نتج عنه قتل المئات من الأشخاص وجرحهم في فترة قصيرة[٢٢٧].

وهكذا تعتدي إسرائيل على حقوق رئيسية للإنسان الفلسطيني مما دعا لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ عدة قرارات ضدها، وكذلك أدانتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لنفس السبب وكذلك مجلس الأمن[٢٢٨].

والواقع أن حدة هذه الاعتداءات قد زادت بعد وصول حزب الليكود إلى السلطة عام ١٩٩٦ ووصلت إلى حد تدبير اغتيال القيادات الفلسطينية المعارضة، مثل خالد عياش واعتقال حتى المسنين مثل الشيخ أحمد ياسين.

ثانيا: التعدي على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية:

إن هذا التعدي اتخذ ولا يزال يتخذ أبعادا لها خطورتها على هذه الأماكن منها حرمة المسجد الأقصى، وما أدانته الجمعية العامة للأمم المتحدة من "عمليات الحفر وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية خاصة في القدس"، كذلك عمليات نهب "

---

(٢٢٧) أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية يوم ١٩٨٨/٦/٢م عن قلقها إزاء استخدام القوات الإسرائيلية للغازات المسيلة للدموع في تفريق المظاهرات الفلسطينية مما أسفر عن إصابة ..١٢ شخص واستشهاد ١١ على الأقل وإجهاض عشرات السيدات الفلسطينيات . الأهرام في ٢ يونيو ١٩٨٨م .

(٢٢٨) أصدر مجلس الأمن عدة قرارات لإدانة هذه الممارسات لعل من أهمها القرار رقم ١٩٨٠/٤٦٨ والذي شجب بقوة طردها للأشخاص المتمتعين بالحماية في الإقليم المحتل إلى إقليم آخر.

الممتلكات الثقافية والأثرية "[٢٢٩]. كذلك أعلنت الجمعية العامة في عبارات واضحة أن "أعمال الحفر والتغيير في المنظر العام وفي المواقع التاريخية والدينية للقدس تشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي والأحكام المتصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب" ودعت إسرائيل إلى أن تكف فوراً عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس وخاصة تحت وحول الحرم الشريف "المسجد الأقصى وقبة الصخرة التي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار"[٢٣٠].

ثالثا: تغيير طبيعة المدينة:

وهو أيضا من أسوأ صور التعدي على الأماكن المقدسة بقصد تهويدها، وإزاحة الطابع العربي والإسلامي عنها. وقد سبق أن ذكرنا أن إسرائيل تقيم مستعمرات في العديد من المناطق في المدينة ، وتوقف التوسع العربي، وتهتم بإقامة أبنية ذات طابع يهودي، مما كان محلاً للإدانة من جميع القوى الدولية، ومن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وكذلك مجلس الأمن، والجهات المعنية بالحفاظ على التراث البشرى للإنسانية، وفي مقدمتها، اليونسكو. نذكر من ذلك القرار رقم ٥٣٣ الصادر في عام ١٩٨٦م ، الذي أدان هذه التدابير وأعلن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة بما في ذلك مدينة القدس.

([٢٢٩]) قرار الجمعية العامة رقم٧٩/٣٨ الذي صدر بناء على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

([٢٣٠]) قرار الجمعية العامة رقم ١٥/٣٦ والصادر في ديسمبر عام ١٩٨١م

ونجد قرارات الجمعية العامة في السنوات الأخيرة تفصل أنواع الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل في مدينة القدس وتدينها، بل تعتبرها حالات خرق خطير لأحكامها تصل إلى حد جرائم الحرب وإهانة الإنسانية، وهي:

* ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، وعلى رأسها القدس .

* إقامة مستوطنات جديدة والتوسع في المستوطنات القائمة ونقل سكان غرباء إليها.

* إجلاء وإبعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب وإنكار حقهم في العودة.

* مصادرة الممتلكات العربية العامة والخاصة ونزع ملكيتها وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي والجاريـة بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية والرعايا الإسرائيليين من جانب وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر.

* عمليات الحفر وتغير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية في القدس.

* تدمير منازل العرب وهدمها.

* نهب الممتلكات الثقافية والأثرية.

* الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ولمواردها وسكانها.

كما أكدت الجمعية العامة في نفس القرار "أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما

في ذلك القدس أو لتغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكلها الأساسي أو مركزها، هي تدابير لاغية وباطلة، وأن سياسة إسرائيل العاملة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن.

وطلبت الجمعية العامة من كافة الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة، كما دعتها إلى تجنب أي أعمال يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج هذه السياسات في الأراضي المحتلة[٢٣١] وفي قرار آخر[٢٣٢] أعربت الجمعية العامة عن "أشد القلق لأن إسرائيل تمعن في المضي في أعمال الحفر في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس وفي تغيير معالم هذه المواقع، ولاحظت- مع الجزع- أن هذه الأعمال تهدد بصورة خطيرة المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس فضلا عن صورتها العامة ، وأن هذه المواقع لم تتعرض قط من قبل لما تتعرض له اليوم من خطر".

وقد ورد في هذا القرار أن الجمعية العامة تحكم بأن أعمال الحفر والتغيير في المنظر العام وفي المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس تشكل انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي والأحكام المتصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وطالبت إسرائيل بأن تكف توا عن جميع أعمال الحفر والتغيير في المواقع التاريخية والثقافية

---

(٢٣١) راجع قرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٦.

(٢٣٢) راجع القرار رقم ١٥/٣٦ عام ١٩٨١م، وهذا القرار الأخير يدين على وجه الخصوص أعمال الحفر التي أجرتها إسرائيل في القدس الشرقية.

والدينية للقدس وخاصة تحت وحول الحرم الشريف "المسجد الأقصى وقبة الصخرة" الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار.

رابعا: التعدي على النظام القانوني للمدينة:

يتمثل التعدي الإسرائيلي على النظام القانوني لمدينة القدس في العديد من الأفعال والتدابير التي اتخذتها لتغيير النظام القانوني لها، كمدينة محتلة، حيث احتلت جزءها الغربي في عام ١٩٤٨م ، واحتلت جزءها الشرقي في عام ١٩٦٧م. ذلك أن القانون الدولي يفرض نظاما للأراضي المحتلة قننته اتفاقية جنيف الرابعة المبرمة عام ١٩٤٩م وقوامه دون دخول في تفصيلات طويلة مبدأين:

المبدأ الأول هو أن الاحتلال الحربي "حالة فعلية مؤقتة". ويترتب على ذلك أن الاحتلال لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال، ومن ثم لا يجوز ضم هذه الأقاليم إلى الدولة المحتلة، كما أن الدولة المحتلة تلتزم باحترام القوانين والنظم القانونية التي كانت مطبقة في الإقليم قبل احتلاله.

والمبدأ الثاني هو أن الاحتلال الحربي يعطى حقوقا للمحتل للمحافظة على النظام العام والأمن، كما يعطيه صلاحيات إدارية وتنظيمية محدودة في إطار سياج من حماية حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة(٢٣٣). وقد قامت إسرائيل بخرق هذا النظام من عدة وجوه:

---

(٢٣٣) أقرت الأمم المتحدة هذه الأسس في العديد من إعلاناتها وقراراتها ، وربطت بينها وبين المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة، وبالذات مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد به في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب، الذي يترتب على المبدأ الأول. =

١ - ممارسة كافة الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية وذلك إعمالا للإعلان رقم (٢) بشأن اضطلاع قوات الدفاع الإسرائيلية بالحكم، فقد أسند الإعلام كافه هذه الصلاحيات للحاكم العسكري للضفة الغربية. كما قامت إسرائيل بتعديل معظم القوانين القائمة دون استطلاع آراء السكان وخارج الحدود التي تسمح بها اتفاقية جنيف الثالثة.

٢- صادرت العديد من حقوق المدنيين خاصة حرية الحركة وحرية التعبير، كما منعت حرية التجمع وفرضت عقوبات جماعية عديدة على المواطنين.

٣- وإذا كانت إسرائيل تتساهل حتى الآن في تحديد طبيعة الأراضي المحتلة، وتعيين حاكم عسكري لها، إلا أنه بالنسبة للقدس فقد خالفت القانون الدولي بشكل صارم وأعلنت ضمها لمدينة القدس الشرقية إليها في أعقاب حرب ١٩٦٧م بعد أن وضعت يدها من قبل على القدس الغربية، واعتبرتها عاصمة موحدة دائمة لها، مما أثار احتجاجات واسعة النطاق ضدها ، حتى إن مجلس الأمن أصدر أكثر من قرار ضدها. من ذلك قراره رقم (٤٧٦) الصادر في ٥ يونيو عام ١٩٨٠م والذي شجب تمادى

- من ذلك إعلان الأمم المتحدة الذي صدر عن الجمعية العامة عام ١٩٧٠م لتقنين مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والذي أكد أنه: "لايجوز إخضاع إقليم أي دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافا للميثاق، ولايجوز اكتساب إقليم أية دولة من قبل دولة أخرى نتيجة للتهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا".

راجع في التفاصيل: مؤلفنا مبادئ القانون الدولي، ص ٨٦٩ وما بعدها، المنظمات الدولية، ص ٢٧٠ وما بعدها، الدراسة التي أعدتها الأمم المتحدة عن الوضع القانوني للضفة الغربية وغزة عام ١٩٨٢م ص ٨ وما بعدها.

- 401 -

إسرائيل في تغيير الطابع العمراني لمدينة القـــدس وتكوينـــها الديمجـــرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها. كما أعلن قلقه إزاء الخطوات التشريعية التي اتخذت في الكنيست الإسرائيلي بهدف تغيير طابع ومركز القدس.

وبعد أن سنت إسرائيل ما أطلقت عليه "القانون الأساسي" في عـــام ١٩٨٠م طلب مجلس الأمن من الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية لها في القدس أن تسحب بعثاتها من المدينة المقدسة، وسحبت ١٣ دولة بـــالفعل بعثاتها منها.

المطلب الثاني
القانون الدولي والمسئولية الناجمة عن العدوان الإسرائيلي

أوضحنا أن القانون الدولي لا يقر إسرائيل على ما تقوم به من أفعال في مدينة القدس بشكل خاص أو في سائر المناطق الفلسطينية المحتلة بشكل عام.

ولا يمكن أن نكون بصدد قواعد قانونية لها فاعليتها إلا إذا كان هناك نظام من المسئولية يكفل وضع جزاءات على عدم تنفيذ قواعد القانون، ودون دخول في تفصيلات واسعة فإن الفاعلية في النظام الدولي محدودة لأسباب عديدة في مقدمتها عدم وجود سلطة تنفيذية قوية وقادرة على تنفيذ أحكام القانون الدولي، وكذلك وجود قدر من تركز القوى الدولية في إطار نظام للاستقطاب لا يسمح لمجلس الأمن - وهو السلطة التنفيذية للأمم المتحدة - بأن يكفل قوى دولية كبيرة ضد من يخرق النظام الدولي، ومن ثم فلابد من توافق القوى الرئيسية في المجلس لصدور أي قرار هام ولاتخاذ أي إجراء فعال من قبل الأمم المتحدة.

وهكذا ففي ظل التنظيم الدولي المعاصر لم يستطع المجتمع الدولي أن يصل إلى ما يصبو إليه من تحقيق النظام والأمن والاستقرار في العلاقات الدولية، بل لعلني لا أبالغ إذا قلت إن الأوضاع الدولية الحاضرة قد أدت إلى خلق المشكلة الفلسطينية وتفاقمها ، وحجبت القوى الرئيسية في المجتمع الدولي حتى الآن أية بادرة لإحلال العدل ولاستبعاد الظلم البين الواقع على الشعب الفلسطيني لأسباب لا يد له فيها.

ومع ذلك فإن القانون الدولي المعاصر يضع أسسا لقيام المسئولية الدولية عن كل فعل يصدر من شخص من أشخاص القانون الدولي ويرتب ضررا لشخص قانوني آخر ، على تفصيلات واسعة ليس هنا مجال استعراضها وإنما الذي سنحرص على إظهاره هو بيان درجة المخالفة التي ترتكبها إسرائيل في القدس بالقياس إلى القواعد القانونية الدولية ، والتدابير التي يقدمها القانون الدولي لعلاج هذه المخالفات.

وسنتناول هذه المشكلات في فرعين، نعالج في الفرع الأول المخالفات الإسرائيلية على ضوء فكرة المسئولية الدولية، ونعالج في الفرع الثاني درجة المسئولية والتدابير التي يكفلها القانون الدولي ليحقق المسئولية.

الفرع الأول
المخالفات الإسرائيلية على ضوء قواعد المسئولية

يشترط لقيام المسئولية الدولية أن يكون هناك فعل مخالف لأحكام القانون ، يرتب ضررا لشخص قانوني دولي، وأن ينسب الفعل إلى سلطة من سلطات الدولة.

الأفعال المخالفة للقانون الدولي:

ذكرنا من قبل أن إسرائيل خالفت أحكام القانون الدولي من نواحي عديدة فصلنا منها أحكام القانون الدولي الخاصة بحماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ومخالفة الطبيعة المؤقتة للاحتلال بضم الأراضي، وإقامة المستوطنات وبالنسبة للقدس بالذات يهدم النظام القانوني الذي يحكم

المقدسات الدينية، الأمر الذي سجلته العديد من اللجان والقرارات الصادرة من الأمم المتحدة والعديد من الوكالات المتخصصة.

الإضرار بشخص قانوني دولي:

يجب أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرراً بشخص قانوني دولي. والأشخاص القانونية هي الدول والمنظمات الدولية. ويعترف القانون الدولي كذلك بشخصية قانونية لمنظمات التحرير بشرط استيفاء شروط معينة. كما أن للأشخاص العاديين حقوقاً وعليهم التزامات يجب الوفاء بها في التعامل الدولي وإلا ترتبت عليهم المسئولية.

وقد يقال: إن فلسطين ليست دولة، وليست شخصاً دولياً، ولكن الرد على ذلك أن فلسطين حجبت سيادتها التي كان من المفروض أن تتحقق لها بعد الحرب العالمية الثانية كبقية أقاليم الدولة العثمانية مثل سوريا ولبنان، ولكن هذا الحجب كان مؤقتا بدليل وضع الأقاليم تحت نظام الانتداب ، وقرار الأمم المتحدة بعد ذلك بإنشاء دولتين فيها إحداهما دولة فلسطين العربية، كذلك فإن المخالفات المتصلة بالإقليم المحتل ترتب مسئولية إسرائيل سواء تلك المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، أو بإدخال تعديلات على وضع الأماكن المقدسة أو التغيرات بالديمغرافية للأقاليم . والواقع أن الاعتداء على الأماكن المقدسة، يتجاوز نطاق الإقليم الفلسطيني المحتل، ليشمل كافة الدول والشعوب التي تقدس شعوبها هذه الأماكن ، مثل مختلف الدول الإسلامية ، وكذلك الدول التي تدين شعوبها بالمسيحية. وجدير بالذكر أن الأضرار هنا عديدة تشمل أضراراً مادية أهمها الهدم والتغيير وأضراراً معنوية مثل الاعتداء على المقدسات وتشويهها، تشمل الإقليم الفلسطيني وتشمل الرعايا، وهكذا لاشك في تحقيق ركن الضرر في الأفعال الإسرائيلية.

انتساب الفعل للدولة:

إن القانون الدولي لا يكتفي بحدوث مخالفة أو بحدوث الضرر بل يشترط أن ترتكبه إحدى سلطات الدولة مثل سلطاتها التشريعية أو القضائية أو التنفيذية. وتسأل كذلك عن تصرفات الأفراد العاديين إذا قصرت في اتخاذ التدابير الكفيلة بعدم حدوث الفعل الضار المخالف للقانون من قبلهم.

وتثبت مسئولية إسرائيل عن تصرفات سلطتها التشريعية بإصدار " القانون الأساسي " وبإدخال تعديلات تشريعية على القوانين التي كانت مطبقة في الإقليم المحتل، وكذلك بتقريرها ضم القدس وجعلها عاصمة لها. كما تثبت مسئوليتها عن التعذيب والتنكيل بالأفراد واعتقالهم بدون وجه حق الذي يمارسه أفراد يتبعون سلطتها التنفيذية، كذلك فإن الأحكام المخالفة للقانون التي تصدرها محاكمها مطبقة أوامر عسكرية وضاربة عرض الحائط بالقوانين التي كانت مطبقة من قبل يثبت مسئولية إسرائيل عن أفعال سلطتها القضائية.

كذلك عندما تترك مواطنين تابعين لها يعتدون على الحرمات والأماكن المقدسة كحرمة المسجد الأقصى، واعتداء المستوطنين على العرب في القدس - فإنها تكون مسئولة عن هذه الأفعال . لذا فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت لوماً شديداً لإسرائيل لإصدارها هذا القانون الأساسي، وأعلنت عدم تأثيره على انطباق اتفاقية جنيف على القدس، كما أعلنت أن كافة التدابير والإجراءات التشريعية الإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغير طابع المدينة باطلة أصلاً ويتعين إلغاؤها فورا. وظلت الأمم المتحدة - وكذلك مجلس الأمن - يعلنان بشكل مستمر، بطلان هذه التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طبيعة المدينة.

الفرع الثاني
درجة المسئولية والتدابير الدولية لمواجهتها

إن القانون الدولي يميز بين الأفعال المستوجبة للمسئولية فيجعل بعضها بمثابة جرائم دولية، ويكتفي بإضفاء صفة المخالفة على معظم الأفعال.

والجريمة الدولية تفترض أن سلوك الدولة المخالف للقانون الدولي قد انصب على التزام دولي ضروري لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

"International Obligation so Essential for Protection of Fundamental Interests of the International Community"

وقد رأت لجنة القانون الدولي أنه مما يدخل في نطاق الجرائم الدولية، ما يلي:

١ - الانتهاك الحاد لالتزام دولي ذى أهمية أساسية لحماية حق تقرير المصير، مثل تأسيس أو إبقاء الحكم الاستعماري بالقوة.

٢- الانتهاك الحاد لالتزام دولي ذى أهمية أساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مثل شن العدوان.

٣- الانتهاك الحاد لالتزامات دولية ذات نطاق واسع وذات أهمية أساسية للحماية والحفاظ على الجنس الإنساني مثل إبادة الجنس.

وواضح أن أفعال إسرائيل تمثل جرائم دولية فهي تخالف قانون الاحتلال الحربي وتصادر حق تقرير المصير وتمثل الأفعال التي تمارسها ضد الفلسطينيين الآن، نوعاً من إبادة الجنس.

وقد أدى ذلك بالجمعية العامة إلى أن تكيف الأفعال التي ترتكبها إسرائيل بأنها جرائم دولية.

والواقع أن عرض تصرفات إسرائيل على مدونة قانون نورمبرج وطوكيو، وعلى التقنيين الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام ١٩٥١م للجرائم ضد الإنسانية، وكذلك ما تقوم بإعداده الآن من تقنين لمختلف الأفعال المسببة للمسئولية يكشف عن قيام قادة وحكام إسرائيل بارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية، تستوجب العقاب الجنائي، والذي لن يحدث إلا في حالتين:

الحالة الأولى: هي حالة الهزيمة الإسرائيلية من الدول العربية، ***والحالة الثانية***: هي حالة إصرار المجتمع الدولي على مواجهة التصرفات الإسرائيلية بقوة، وهو لن يتأتى إلا إذا حدثت تغيرات هيكلية في بناء هذا المجتمع.

هل نتوقع أن يحدث ذلك في العصور التي نحياها؟ نأمل ذلك، وإلى أن يحين، فإن أمامنا وسائل أخرى يجب الحرص على أن يقوم بها المجتمع الدولي، خاصة أن الأمم المتحدة قررتها هي:

- عدم اعتراف المجتمع الدولي بشرعية الآثار التي تنتج عن التصرفات الإسرائيلية.

- عدم تقديم المعونة أو المساعدة التي تمكن إسرائيل من إبقاء الحالات التي نجمت عن جرائمها.

- الانضمام إلى المجتمع الدولي في تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ الالتزامات الكفيلة بمنع العدوان.

وهي تدابير تحتاج إلى تكاتف دولي وتعاون وثيق بين مختلف القوى والمنظمات الدولية حتى يمكن أن تتحقق.

خاتمـــــــــــة:

من الحقائق العلمية التي أثبتتها هذه الدراسة، أن مدينة القدس كـــان يقطنها جماعات من القبائل التي تنحدر من أصل عربي قبـــل دخـــول اليهود فيها في العام الألف قبل الميلاد هم "البيوسيون". و لم يفلح اليهود في هزيمتهم إلا بعد معارك دولية طاحنة انتهت بانتصارهم عليهم على يـــد **داود "النبي"** وتكوينهم أورشليم كدولة لهم بدلا من مدينة "بيوس" الاسم القديم للقدس.

لكن هذه الدولة لم تلبث طويلا، إذ سرعان ما دب الخلاف بـــين أبناء **سليمان** حيث انقسمت الدولة في عهدهم إلى مملكتين هـــما مملكـــة يهوذا ومملكة إسرائيل، وتم القضاء عليها بعد ذلـــك على يد الفرس حيث قتلوا وتم سبيهم وتشتتوا في الأرض ليكمل القضـــاء عليهم وتشـــرديهم قبل الميـــلاد لتنتهي إلى الأبد دولتهم التي لم تستمر إلا أربعة قـــرون، لم تقم لها قائمة إلا بعد ذلك في العصور الحديثة عام ١٩٤٨م.

ومع ذلك فلقد تقدست هذه المدينة عند اليهود، حيث بنى **سـليمان ابن داود** معبده " الهيكل " والذي يعتقد اليهود أن حائطاً منه لا يـــزال باقياً قريباً مـــن المسجد الأقصى، يذهبون يتبركون به ويبكـــون علـــى مجدهم الضائع عنده.

وتمر حضارات العالم المختلفة بهذه المدينة في إطار سيطرتها على الجزء الأكبر الذي توجد فيه وهو بلاد الشام ، وعلى الخصوص ، إقليم فلسطين لتشهد سيطرة للحضارة اليونانية ثم الرومانية، ونظراً لظهور المســـيحية في فلسطين ومولد المسيح قريباً من القدس وبعثه إلى بـــني إســـرائيل، فقـــد تقدست هذه المدينة عند أصحاب الديانة المسيحية إذ أن مكان ميلاد النبي العظيم مكان مقدس، كذلك المكان الذي يعتقد المسيحيون أنه قام منـــه بعد موته مكان مقدس ، وهكذا وجدنا المسيحيين يقدسون كنيسة القيامة ويقدسون أماكن أخرى عديدة في هذه المدينة.

وعندما ينتصر المسلمون على الرومان في عام ٦٣٧م يحكمون الشام الكبير ومنه القدس لفترة طويلة تمتد حتى عام ١٩١٧م وهو التاريخ الذي انتهى فيه حكمهم لهذه المدينة، وإن بقي شعبهم العربي المسلم هو الساكن وصاحب الحق في السيادة، لكنه يشهد ظلماً واضطهاداً لم يشهده شعب آخر، خاصة بعد قيام دولة إسرائيل عام ١٩٤٨م وإصرارها على احتلال القدس واتخاذها عاصمة تزعم أنها أبدية وموحدة لدولتها.

وتبدأ رحلة التقديس الإسلامي للمدينة بثبوت أن الرسول ﷺ قد أسري به إلى هذه المدينة التي قدسها الله، وكان أن اهتم المسلمون بهذه الرحلة وبنوا لله مساجد وبيوتا يعبد فيها في عصور خلفائهم العظام.

ومن هنا تكمن مشكلة المدينة، مشكلة وجود مقدسات هامة لأصحاب الديانات الثلاث ، هذه المقدسات تجعل أهل كل ديانة يحاولون السيطرة عليها حتى يمكنهم حماية مقدساتهم وممارسة شعائرهم.

ونستطيع القول: بأن هذه المشكلة قد أوجدت ما يمكن أن نطلق عليه نحن "القانون الديني للمدينة" وجوهره يكمن في تحقيق حرية التعبير وممارسة الشعائر لأهل كل الديانات وحماية الأماكن المقدسة فيها وأخيراً حرية الوصول إلى هذه الأماكن لممارسة الشعائر لأهل كل ديانة.

على أن هذا القانون لا يمنع أن تتقرر السيادة فيها لأصحاب الحق الشرعي فيها، وأن يمكنوا من حكمها مع وضع ضمانات لتحقيق قانون المدينة.

وقد أثبتت الدراسة أن حق السيادة على هذه المدينة مخول للعرب المسلمين، للأسباب الآتية:

١ - إن السيطرة العربية الإسلامية هي آخر مراحل التواجد القانوني في المدينة إذ قد استمرت منذ عام ٦٣٧م وانتهت عملاً في عام ١٩١٧م ، لكنها لم تنته من الناحية القانونية إذ وضع إقليم فلسطين تحت الانتداب البريطاني الذي استهدف مجرد تدريب المواطنين في المدينة على

شئون الحكم حتى يتحقق لهم الاستقلال ، تحت إشراف عصبة الأمم . ولا يمكن القول إن الانتداب قد نقل السيادة من السيادة العربية الإسلامية إلى سيادة أخرى، حيث أن الانتداب وضعٌ مؤقتٌ لا تأثير له على السيادة الأصلية.

٢- إن فترة حجب السيادة المؤقتة كان يجب أن ينتهي بإعلان الانتداب وضعاً موقتاً لا تأثير له على السيادة الأصلية التي وضعت تحت الانتداب الفرنسي "سوريا - لبنان" لكن للأسف يدعونا إلى تقرير أن فترة الانتداب البريطاني، كانت فترة لضياع الحق العربي بفعل سلطة الانتداب التي ساعدت على حدوث هجرات يهودية إلى فلسطين والقدس من مختلف أنحاء الأرض، و لم تفلح سلطة الانتداب في وقف صراع نجم بشدة ولا يزال بين أصحاب الحق في الإقليم من العرب وبين المنبوذين المستقدمين من شتات الأرض ليكونوا دولة جديدة على حساب أصحاب الحق الشرعي ورغما عنهم، ورغم أن السند القانوني لهم تمثل في قرار التقسيم الصادر من الجمعية العامة في عام ١٩٤٧م، إلا أن هذا السند ورغم ما به من عيوب قانونية - لم يحترم منهم لأنه قضى بتخصيص أماكن من فلسطين لإقامة دولة عربية، كما قضى بتدويل مدينة القدس وقيام إدارة دولية يشرف عليها مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة، ولكن عصابات صهيونية ابتلعت القدس وابتلعت أجزاء عديدة من هذه الأرض، ثم احتلت باقي الأجزاء لتفرض عليها نظاماً بوليسياً ظالماً يصادر حقوق الإنسان ويقيم مستوطنات لتوطين اليهود ولتغيير الطبيعة الديمجرافية لمناطق فلسطين حتى تضيع معالم الحق العربي في المدينة.

٣- تعارض مختلف القوى الدولية هذه السيطرة على أرض وحقوق الآخرين، وتنادى الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات صدرت منذ عام ١٩٤٨م ومستمرة حتى الآن بضرورة السماح للعرب الذين فروا من ديارهم نتيجة للاضطهاد الصهيوني بالعودة إلى ديارهم وأموالهم،

- 411 -

وبضرورة تعويض من لا يرغب في العودة منهم. كما تقر المنظمة - ومنظمات أخرى عديدة في عالم اليوم- بضرورة نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وهي حق تقرير المصير والاستقلال وتكوين دولة على ما بقي من أرض فلسطين ، بعبارة أخرى ، إحياء قرار التقسيم. وبالنسبة لمدينة القدس فإن القوى الدولية ترى جعل الجزء الشرقي منها والذي يحتوي على المقدسات العربية الإسلامية، عاصمة للدولة الفلسطينية التي يجب أن توجد، وتعارض الأمم المتحدة ما تتخذه إسرائيل من تدابير لتغيير طبيعة هذه المدينة وتهويدها بقرارات حاسمة تبطل أية تدابير من هذا القبيل بما في ذلك تدبير إعلان القدس عاصمة موحدة وأبدية لإسرائيل "القانون الأساس".

وانتهت هذه الدراسة إلى أن إسرائيل تأتي بأفعال تنتهك بها الحقوق العربية والإسلامية في مدينة القدس وفي كل فلسطين . هذه الأفعال سجلتها لجان دولية عديدة وانتهت فيها إلى أن بعض ما تأتيه يمثل جرائم دولية ينبغي مؤاخذة من يرتكبها من المسئولين وغير المسئولين الإسرائيليين.

وفي إطار قواعد المسئولية الدولية بحثنا كيف تتحقق هذه المسئولية وتوافر عناصرها في حالة إسرائيل، كما بحثنا الواجبات الملقاة على عاتق المجتمع الدولي في المرحلة الراهنة وذلك حتى يأتي يوم الخلاص.

وبعد، فهل هناك يوم للخلاص ؟

إن القانون يحتاج إلى القوة، فالقوة تكفل الحق وتحميه، وما دمنا نحن في حالة الضعف التي نعرفها فإننا لا نستطيع أن نحقق أحكام القانون في المسئولية، ولن نستطيع أن نمسك بتلابيب المجرم وأن نحاكمه ونتزل به العقاب ما دمنا حتى الآن لم نصل إلى مرحلة التنظيم الدولي الذي يكفل عقاب المعتدى.

فأين نحن الآن من هذا اليوم الذي ننظره؟ إن المسافة شاسعة، ولكن العنصر الإيجابي في قضيتنا هو الصحوة الفلسطينية التي بدأت في الستينيات وتستثمر بقوة في الثمانينيات في إطار ما يطلق عليه "ثورة الحجارة" والتي أقضت مضجع المستعمر الصهيوني، وجعلته يفكر في مدى قدرته على الاستمرار في حجب الحق عن أهله، وقمع انتفاضة شعب بات يبحث عن حقه ويطالب المحتل والمجتمع الدولي بالنظر في المأساة التي يعيشها. ولقد توقفت هذه الثورة بعض الوقت وبعد إسهام اتفاقات مدريد وأوسلو بين الفلسطينيين وإسرائيل وتقيد بعض مراحلها. ولكن إسرائيل تتنكر لكل شيء الآن حتى هذه الاتفاقات وتطالب بتعديلها كما نرى أنها أجلت الانسحاب من الأراضي المحتلة بعد صعود "ليكود" إلى السلطة، لذا يجب أن يقابل هذا التغيير، بتغيير مقابل من العرب والفلسطينيين.

إن الثورة الفلسطينية التي نراها اليوم تبدأ من جديد يجب أن تستمر ويجب أن يحيطها المجتمع العربي الذي تربطه روابط الأخوة والمصير المشترك مع الشعب الفلسطيني بالقدرة على الاستمرار حتى تتحقق الآمال القريبة وهي إنشاء الوطن الفلسطيني على ما بقي من الأراضي الفلسطينية، أي الضفة والقطاع ، والآمال البعيدة وهي استرداد الأرض السليبة في كل فلسطين، وقيام الدولة العربية الإسلامية التي تمتد من المحيط إلى الخليج. فهل نحن نحلم؟

إن الأحلام الحقة تتحقق في الواقع، والمهم السعي والاستعداد القوى لتحقيقها.

المحتويات

الموضـــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
مقدمة	٧
القانون الدولي لحقوق الإنسان	١٣
الباب الأول: التطور التاريخي للتناول الدولي لحقوق الإنسان	١٧
الفصل الأول: التناول الدولي لحقوق الإنسان قبل ميثاق الأمم المتحدة	٢٣
الفصل الثاني: التناول الدولي لحقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان	٢٩
• التطورات منذ ميثاق الأمم المتحدة	٢٩
• تحديد المقصود بحقوق الإنسان	٣٦
• الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان	٤٠
• مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الاتفاقية	٤٦
• مضمون الحقوق المدنية والسياسية	٥٠
الفصل الثالث: التناول الدولي لحقوق الإنسان بعد الميثاق والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان	٥٣
الباب الثاني: التعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان	٦٣
الفصل الأول: مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان	٧٦
• مكان القانون الدولي لحقوق الإنسان بين مختلف فروع القانون	٧٠

الموضـــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان	٧٣
أولاً: المعاهدات	٧٦
ثانياً: العرف	٧٩
ثالثاً: المبادئ العامة للقانون	٨٠
رابعاً: قرارات المنظمات الدولية	٨٢
الفصل الثالث: مركز الفرد في القانون الدولي	٨٧
الباب الثالث: تقسيم حقوق الإنسان	٩١
الفصل الأول: بعض الحقوق الفردية للإنسان	٩٧
المبحث الأول: الحق في الحياة	٩٨
أهمية هذا الحق	٩٨
حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية	٩٩
الجرائم الدولية المرتبط بالعدوان على حق الحياة	١٠١
المطلب الأول: جريمة إبادة الجنس البشرى	١٠٢
١- أركان الجريمة	١٠٣
٢- الجاني	١٠٣
٣- الاختصاص بالمحاكمة والعقاب	١٠٤
٤- العقوبة على ارتكاب الجريمة	١٠٧
٥- التسليم في الجريمة	١٠٧
الجريمة في التطبيق	١٠٩
المطلب الثانى: جرائم الإرهاب وجريمة القرصنة	١١١

الموضـــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
أولاً: جريمة القرصنة	١٢٣
أركان الجريمة	١٢٣
القصد الجنائى	١٢٥
ثانياً: جرائم الإرهاب	١٢٥
مفهوم الإرهاب في القانون الدولي	١٢٥
الإرهاب الذى تمارسه الدولة	١٣١
خاتمة	١٣٥
المبحث الثانى: حرية التعبير عن الرأى وتطبيقها في مجـال الإعلام الدولي	١٣٧
المطلب الأول: الاتجاهات المنادية بحرية الإعلام الدولي	١٣٨
المطلب الثانى: الاتجاهات المنادية بتقييد الحرية	١٤٢
المطلب الثالث: المبادئ التى تحكـــم حريـــة التعبـــير في القانون الدولي	١٤٧
الفصل الثاني: الحقوق الجماعية وحقوق التضامن	١٦٣
المبحث الأول: حق الاتصال بين الشعوب	١٦٥
مقدمـــــــــــة	١٦٥
الإعلام والاتصال	١٦٧
أولاً: معنى الإعلام	١٦٨
ثانياً: معنى حق الاتصال	١٦٩
المطلب الأول: التعاون الدولى في مجال الاتصالات	١٧٢
أولاً: الرسائل الإعلامية	١٧٢
المحور الأول: حفظ السلم والأمن الدوليين	١٧٨

تابع المحتويات

الموضـــــــــوع	الصفحة
١- إظهار عوامل الوحدة والترابط بين البشر	١٧٩
٢- إظهار أهمية الإنقسام الدولي وعدم تأثيره على المساواة	١٨١
٣- ضرورة القضاء على كافة الأساليب التي تؤدي إلى العنف	١٨٢
٤- إسماع العالم صوت الفئات المضطهدة في الجماعة	١٨٣
المحور الثاني: التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية	١٨٤
المحور الثالث: الإعلام بحقوق الإنسان وحرياته	١٨٧
ثانياً: وسائط الإعلام	١٨٩
ثالثاً: التأثير ورد الفعل	١٩٢
المبدأ الأول: أهمية الاعتراف بمختلف الثقافات في العالم	١٩٣
المبدأ الثاني: أهمية التبادل بين مختلف الثقافات	١٩٣
المبدأ الثالث: ضرورة شمول التعاون الثقافي الدولي جميع المجالات	١٩٣
الوسائل التي تحقق أهداف حق الاتصال	١٩٣
١- *التبادل في الإعلام*	١٩٤
٢- *حماية رجال الإعلام والتكوين العلمي والسياسي لهم*	١٩٥
٣- *حرية الاتصالات*	١٩٦
المطلب الثاني: الحق في التصحيح الدولي	١٩٧
أولاً: الحالات التي يجوز للدولة أن تستخدم فيها الحق في التصحيح	١٩٧
ثانياً: الرسائل التي يطبق عليها الحق	١٩٩
ثالثاً: الحقوق التي يعطيها الحق للدولة المضرورة	٢٠١

تابع المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة
رابعا: المسئوليات الملقاة على عاتق دولة النشر أو التوزيع	٢٠٣
التدابير التي تتخذ في حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات	٢٠٤
المبحث الثاني: حق الشعوب في تقرير المصير	٢٠٥
المطلب الأول : التقنين النظري لتقرير المصير	٢٠٧
لمن يتقرر المصير	٢٠٧
تعدد زوايا تقرير المصير	٢٠٨
المطلب الثاني : تقرير المصير والشعوب المستعمرة	٢١٠
المطلب الثالث : ضمانات ممارسة الحق	٢١٢
المطلب الرابع : تصفية الاستعمار والتطبيق العملى للحق	٢١٤
المطلب الخامس : الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير	٢١٦
تقرير المصير والحكم الذاتى	٢١٩
تطبيق تقرير المصير على فلسطين	٢٢٣
تقرير المصير وفرض الانتداب على فلسطين	٢٢٣
قرار التقسيم وتقرير المصير	٢٢٥
الصحوة العربية والنكسة	٢٢٨
الاهتمام بإقرار الحقوق الكاملة للشعب الفلسطيني	٢٣٠
التطورات في تطبيق الحق بعد عام ١٩٩٣م	٢٣٢
المبحث الثالث: حق الشعوب في بيئة مناسبة	٢٣٤
مقدمـــــــــة	٢٣٤
عناصر الحق	٢٣٧
المبحث الرابع: حق الشعوب في التنمية	٢٤٠
المصادر القانونية للحق	٢٤٠

تابع المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
العلاقة بين حق الشعوب في التنمية وحقوق الإنسان الفردية	٢٤١
التنظيم القانوني للتنمية	٢٤٢
القانون الدولي والتنمية الاقتصادية	٢٤٣
الانقسام الدولي إلى عالم غنى وعالم فقير	٢٤٦
الباب الرابع: الحماية الدولية لحقوق الإنسان	٢٤٧
تمهـــيد	٢٤٩
الفصل الأول: التطور التاريخي في مجال الحماية الدولية	٢٥١
الفصل الثاني: الصفة الدولية الملزمة باحترام حقوق الإنسان	٢٥٥
الفصل الثالث: وسائل الحماية الدولية لحقوق الإنسان	٢٥٩
أولاً: دمج القواعد الدولية في القانون الداخلي	٢٦٠
ثانياً: تكوين اللجان المتخصصة	٢٦٠
١) لجنة حقوق الإنسان التي شكلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٦٠
٢) اللجنة المعنية بالحقوق السياسية والمدنية	٢٦١
أ - تشكيل اللجنة	٢٦٢
ب - ولاية اللجنة	٢٦٣
جـ - الإجراءات أمام اللجنة	٢٦٤
د - حق اللجنة في تعيين هيئة توفيق	٢٦٥
هـ - ولاية اللجنة وفقاً للبروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	٢٦٧
الأعضاء في الملحق	٢٦٧

الموضـــــــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
ولاية اللجنة بموجب أحكام البروتوكول	٢٦٧
٣ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية	٢٦٨
ثالثـــا : إصدار قرارات ملزمة	٢٧١
رابعـــاً: إصدار توصيات	٢٧٢
خامساً: إصدار الإعلانات أو التصريحات	٢٧٣
الفصل الرابع: تنفيذ وسائل حماية حقوق الإنسان في العمل	٢٧٥
أولا: الإشراف على تنفيذ القرارات	٢٧٥
تعدد وسائل الإشراف على تنفيذ القرارات	٢٧٦
المتابعة عن طريق تقارير تقدم من الدول الأعضاء	٢٧٦
الجزاءات	٢٧٩
قانون العقوبات الدولي	٢٧٩
الباب الخامس: الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان	٢٨١
الفصل الأول: وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة	٢٨٥
مقدمـــة	٢٨٥
مدلول الوثيقة وأهميتها	٢٨٧
الكتابة	٢٨٧
الحفظ	٢٨٨
تضمن الوثيقة لعمل قانوني	٢٨٨
نص الوثيقة	٢٩٠
الظروف التي وضعت فيها الوثيقة	٢٩٤
التكييف القانوني للوثيقة	٢٩٧

الموضـــــــوع	الصفحة
وحدة الوثيقة أم تعددها	٣٠١
الفرع الأول: عناصر بناء الدولة في المدينة	٣٠٣
المطلب الأول: إقليم الدولة الإسلامية	٣٠٦
المطلب الثاني: السلطة أو السيادة	٣١٠
المطلب الثالث: عنصر الشعب	٣١٢
فماذا حدث في المدينة؟	٣١٤
أولاً: العلاقة بين المسلمين	٣١٤
الإخاء الإسلامي	٣١٧
ثانياً: العلاقة مع اليهود	٣٢٦
ثالثاً: العلاقة مع أعداء الإسلام	٣٢٩
رابعاً: العلاقة مع باقى الشعوب	٣٣٠
الفرع الثاني: المقومات الأساسية لمجتمع المدينة	٣٣٢
أولاً: التكافل الاجتماعي بين سكان المدينة	٣٣٣
١- التضامن في المسئولية عن الجنايات	٣٣٤
٢- الضمان الاجتماعى	٣٣٦
ثانياً: حسن الجوار	٣٣٨
ثالثاً: حرية العقيدة في الدولة الجديدة	٣٣٨
رابعاً: مبدأ المساواة بين عناصر الدولة	٣٣٩
الفصل الثاني: مدينة القدس وتطبيق حقوق الإنسان من منظور إسلامي ومن منظور الواقع الدولي	٣٤١
تمهيـــــــد	٣٤١
المبحث الأول: تطور المركز القانوني الدولي لمدينة القدس	٣٤٧

تابع المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: القدس تحت سيطرة العبرانيين	٣٤٩
المطلب الثاني : القدس تحت السيادة الرومانية	٣٥٣
المطلب الثالث: القدس مدينة عربية إسلامية	٣٥٥
المطلب الرابع : المركز القانوني الدولي لمدينة القدس في الوقت الحاضر	٣٥٨
فلسطين تحت الانتداب	٣٥٨
تخطيط المدينة	٣٥٩
الهجرة إلى المدينة	٣٦٠
المؤسسات اليهودية في القدس	٣٦٠
مركز القدس في إطار قرار تقسيم فلسطين	٣٦٣
فكرة تدويل القدس وضم القدس لإسرائيل	٣٦٦
المبحث الثاني: النظام الذي يحكم الأماكن المقدسة وتأثيره على التنظيم السياسي والقانوني للمدينة	٣٦٩
المطلب الأول: الحماية القانونية للمقدسات الدينية	٣٧٠
حماية الأماكن المقدسة في وقت الحرب	٣٧٤
المطلب الثاني: حماية الأماكن المقدسة في مدينة القدس	٣٧٧
أولاً: حرية ممارسة الشعائر لأتباع الأديان الثلاثة	٣٧٧
ثانياً: حرية الوصول إلى أماكن إقامة الشعائر	٣٨٠
ثالثاً: الحفاظ على الأماكن المقدسة	٣٨٠
المطلب الثالث: تأثير المقدسات الدينية على المركز القانوني لمدينة القدس	٣٨١
موقف مصر من مشكلة التوفيق بين السيادة والقداسة	٣٨٣

تابع المحتويات

الموضـــــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
أولاً: القوى العربية والإسلامية	٣٨٥
ثانياً: موقف الولايات المتحدة الأمريكية	٣٨٧
ثالثاً: موقف الاتحاد السوفيتي	٣٩٠
موقف الأمم المتحدة من المشكلة	٣٩٠
المبحث الثالث: السياسات الإسرائيلية لتغيير المدينة المقدسة والمسئولية الدولية	٣٩٣
المطلب الأول: صور التعدي الإسرائيلي على النظام الخاص لمدينة القدس	٣٩٤
أولاً: التعديات على حقوق الإنسان وحرياته	٣٩٤
ثانيا: التعدي على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية	٣٩٦
ثالثا: تغيير طبيعة المدينة	٣٩٧
رابعا: التعدي على النظام القانوني للمدينة	٤٠٠
المطلب الثاني: القانون الدولي والمسئولية الناجمة عن العدوان الإسرائيلي	٤٠٣
الفرع الأول: المخالفات الإسرائيلية علـــى ضـــوء قواعـــد المسئولية	٤٠٤
الأفعال المخالفة للقانون الدولي	٤٠٤
الإضرار بشخص قانوني دولي	٤٠٥
انتساب الفعل للدولة	٤٠٦
الفرع الثاني: درجة المسئولية والتدابير الدولية لمواجهتها	٤٠٧
خاتمـــــــــــــة	٤٠٩
المحتويات	٤١٥